

أبواب تفسير القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ماجاء في الذي يُفسر القرآن برأيه

٤٠٢٢ — حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا بشر بن السري ، أخبرنا

سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ

أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان ، تقول : فسرت الشيء بالتخفيف أفسره
فسراً وفسرته بالتشديد ، أفسره تفسيراً إذا بينته ، وأصل الفسر نظر الطبيب إلى
الماء ليعرف العلة ، واختلّفوا في التفسير والتأويل . قال أبو عبيدة وطائفة : هما
بمعنى وفرق بينهما آخرون ، فقال أبو عبيد المروى : التأويل رد أحد المحتملين
إلى ما يوافق الظاهر ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل . وحكى صاحب
النهاية أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه
ما ترك ظاهر اللفظ ، وقيل التأويل إبداء احتمال اللفظ معترض بدليل خارج عنه ،
ومثل بعضهم بقوله تعالى : (لا ريب فيه) ، قال من قال لاشك فيه فهو التفسير
ومن قال لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل كذا في الفتح .

باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن عبد الأعلى) هو ابن عامر .

قوله : (من قال في القرآن بغير علم) أي بغير دليل يقيني أو ظني فقل أو
عقل مطابق للشرعي ، قاله القساري . وقال المناوي أي قولاً يعلم أن الحق غيره

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٣٣ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عُفَيْرٍ وَ
الْكَلْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ
فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ
بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وقال في مشكله بما لا يعرف (فليتبعوا مقعده من النار) أى ليهيئ مكانه من النار
قيل الأمر للتهديد والوعيد ، وقيل الأمر بمعنى الخبر . قال ابن حجر : وأحق
الناس بما فيه من الوعيد ، قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه ،
وأريد به أو حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الأمرين بما قصدوا نفيه
أو لإثباته من المعنى فهم يخطئون في الدليل والمادلول مثل تفسير عبد الرحمن بن
كيسان الأصم والجباقي وعبد الجبار والهاقي والزخشرى وأمثالهم . ومن هؤلاء
من يدس البدع والتفاسير الباطلة في كلامهم الجدل فيروج على أكثر أهل السنة
كصاحب الكشاف ، ويقرب من هؤلاء تفسير ابن عطية ، بل كان الإمام ابن
العرفه المالكي يبالغ في الخط عليه ويقول إنه أفسح من صاحب الكشاف لأن
كل أحد يعلم اعتزال ذلك فيجتنبه ، بخلاف هذا فإنه يؤهم الناس أنه من
أهل السنة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والفساق وابن جرير .

قوله : (اتقوا الحديث) أى أحذروا روايته (عني) والمعنى لاتحدثوا عني
(إلا ما علمتم) أى أنه من حديثي . قال القاري : والظاهر أن العلم هنا يشمل
الظن فأنهم إذا جوزوا الشهادة به مع أنها أضيق من الرواية اتفاقاً فلان يجوز به
الرواية أولى ، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند
الجمهور (ومن قال) أى من تكلم (في القرآن) أى في معناه أو قراءته (برأيه)
أى من تلقاه نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد

هذا حديث حسن .

٤٠٢٤ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمِ الْقَطَمِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأْيَهُ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ » .

الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصاص والاحكام أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذت المجسمة بظواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيها يحتاج لذلك ، ولذا قال البيهقي المراد رأى غاب من غير دليل قام عليه أما ما يشده برهان فلا محذور فيه ، فلم أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل أو من أقوال الأئمة أو من المفاييس العربية أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه أو أصول الدين .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من وجه آخر .

قوله : (حدثني حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وهو) أي سهيل بن عبد الله (ابن أبي حزم) فأبو حزم كنية والدسهيل وعبد الله اسمه ويقال له مهران أيضاً (أخو حزم) بدل من ابن أبي حزم أي سهيل بن أبي حزم هو أخو حزم (القطمي) بضم القاف وفتح الطاء . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : سهيل ابن أبي حزم واسمه مهران ويقال عبد الله أبو بكر البصري روى عن أبي عمران الجوني وغيره وعنه حبان بن هلال وغيره . وقال في التقريب ضعيف من السابعة (عن جندب بن عبد الله) بضم الجيم والdal تفتح وأنضم ابن سفيان البجلي .

قوله : (من قال في القرآن) أي في لفظه أو معناه (برأيه) أي بعقله المجرد (فأصاب) أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أي فهو مخطئ . بحسب الحكم الشرعي . قال ابن حجر : أي أخطأ طريق الاستقامة بخوضه في

كتاب الله بالتخمين والحدس لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه فكان إنما به مطلقاً ولم يعتد بموافقة للصواب لأنها ليست عن قصد ولا تحر بخلاف من كملت فيه آلات التفسير وهي خمسة عشر علماً اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالإسحاح هو من السياحة أو المسح والمعاني والبيان والبديع والقراءات والأصليين وأسباب النزول والقصص والتاسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث الميمنة لتفسير المجمل والمبهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم، وبعض هذه العلوم كان موجوداً عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فإنه مأجور بخوضه فيه وإن أخطأ لأنه لا تعدى منه فكان مأجوراً أجربن كما في رواية أو عشرة أجور كما في أخرى إن أصاب، وأجراً إن أخطأ كالجهنم في الأحكام لأنه بذل وسعه في طلب الحق واضطره الدليل إلى مارآه فلم يكن منه تقصير بوجه .

وقد أخطأ الباطنية الذين يعتقدون أن للقرآن ظهراً وبطناً وأن المراد بباطنه دون ظاهرة . ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس وهوى بالقلب إن زعموا أن ذلك مراد بالآية لا إشارات ومناسبات الآيات وقد صرح الغزالي وغيره بأنه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهرة من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي ونقل الطيبي عن الثوري بشق أن المراد بالرأى ما لا يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولاً نقولاً برأيه على ما يقتضيه عقله ، وعلم التفسير يؤخذ من أفواه الرجال كآسياب النزول والتاسخ والمنسوخ ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه أصول الدين ، فيأول القسم المحتاج إلى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل ، فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجوراً وحسبه من الزاجر أنه مخطئ عند الإصابة ، فيأبى ما بين المجتهد والمتكلف ، فالجهنم مأجور على الخطأ والتكليف مأخوذ بالصواب ، كذا في المراقبة . وقال النيسابوري في تفسيره : ذكر العلماء أن النهي عن تفسير القرآن بالرأى لا يخلو إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط أو المراد به أمر آخر وباطل أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه فإن الصحابة

هذا حديثٌ غريبٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي حَزَمٍ . وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَتَحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى

رضي الله عنهم قد فسرُوا القرآنَ واختلفوا في تفسيره على وجوه وإيس كل ما قالوه
سمعه ، كيف وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس : اللهم فقهه في الدين
وعلمه التأويل ، فإن كان التأويل مسموعاً كالتأويل فما فائدة تخصيصه بذلك وإنما
النبي يحمل على وجهين أحدهما أن يكون له في الشيء رأى وإليه ميل من طبعه
وهو أهو في أول القرآن على وفق هواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك
الرأى والهوى ، لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى ، وهذا قد يكون مع العلم بأن
المراد من الآية ليس ذلك ولا يكن يلبس على خصمه وقد يكون مع الجهل وذلك إذا
كانت الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ويترجح ذلك الجانب
برأيه وهواه ، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه ، وقد يكون له غرض
صحيح فيطالب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما يريد به كمن
يدعو إلى مجاهدة القلب القاسى فيقول المراد بفرعون في قوله تعالى إذ ذهب إلى
فرعون إنه طغى هو النفس .

الوجه الثاني : أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار
بالسماع والنقل فيما يتعاقب بغريب القرآن وما فيه من الالفاظ المهمة والاختصار
والحذف والإضمار والتقديم والتأخير ، فالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير
أولا ليتقن به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسرع للفهم والاستنباط . والغرائب
التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ، كقوله تعالى : (وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا
بها) معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها ؛ فالناظر إلى ظاهر العربية يظن المراد
أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء وما يدري بما ظلموا وأنهم ظلموا غيرهم
أو أنفسهم . وماعدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهى إليه ما دام على قوانين العلوم
العربية والقواعد الأصلية والفرعية ، انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والفسائى وابن جرير
(وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم) قال المنذرى : وقد تكلم

الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا في هذا في أن يفسر القرآن بغير علم ، وأما الذي روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسرُوا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم ، وقد روى عنهم ما يدل على ما قلنا ؛ أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم .

٤٠٢٥ — حدثنا حسين بن مهدي البصري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً .

٤٠٢٦ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال : قال مجاهد لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت .

فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم (وهكذا روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا في هذا) قد ذكر الحافظ ابن كثير في أوائل تفسيره آثراً عديدة عن الصحابة والتابعين في التخرج عن تفسير ما لا علم لهم به (في أن يفسر القرآن بغير علم) هذا بيان لقوله في هذا .

قوله : (حدثنا حسين بن مهدي البصري) قال في التقریب : الحسين بن مهدي ابن مالك الأبلبي بضم الهمزة والموحدة ، أبو سعيد صدوق من الحادية عشرة ، قال في لب الباب : الأبلبي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام نسبة إلى أبله بلدة على أربعة فراسخ من البصرة .

قوله : (لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس الخ) أي لما وقع في قراءته من تفسير كثير من القرآن .

وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ
خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ : قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أُحْيَانَا أَسْكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ

(ومن سورة فاتحة الكتاب)

هي مكية في قوله الاكثر ، وقيل مدنية ، وقيل نزلت مرتين مرة بمكة ومرة
بالمدينة . قال ابن كثير : والاول أشبه ، وهي سبع آيات بالاتفاق .
قوله : (من صلى) إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً (صلاة) جهرية كانت
أو سرية ، فريضة أو نافلة (لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ) أى بفاتحة الكتاب . قال
النووى : أم القرآن اسم الفاتحة ، وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة
أم القرى لأنها أصلها (ففى خداج) أى ناقص نقص فساد وبطلان ، وقد تقدم
معنى الخداج في باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (غير تمام) بيان خداج
أو بدل منه . قال القارى في المرقاة : هو صريح فيما ذهب إليه علماءنا من نقصان
صلاته ، فهو مبين لقوله عليه السلام : لا صلاة ، أن المراد بها نفي الكمال لا نفي
الصحة ، فبطل قول ابن حجر ، والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة وبنفى لا صلاة
نفي صحتها لأنها موضوعه ، ثم قال : ودليل ذلك أحاديث لا تقبل تأويلاً ، منها خبر
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح : لا تجزى صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب ، ورواه الدارقطنى بإسناد حسن ، وقال النووى : رواه كلهم
ثقات ، وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل ، انتهى ما فى المرقاة .

قلت : حديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم باللفظ : لا تجزى صلاة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب ، دليل صحيح صريح واضح على أن المراد بالخداج في حديث

قال يا ابن الفارسي فافقرأها في نفسك ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمَدِي عَبْدِي ، فَيَقُولُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . فَيَقُولُ اللَّهُ أَثْنَى عَلَى عَبْدِي ، فَيَقُولُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، فَيَقُولُ مَجْدِي عَبْدِي ، وَهَذَا لِي ؛ وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ :

أبى هريرة نقصان الذات ، أعنى نقصان الفساد والبطلان ، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة نفي الصحة ، وأما قول الفارسي إنه محمول على الإجزاء الكامل فغلط مردود عليه فإنه ليس بعد الإجزاء إلا الفساد والبطلان ، فإذا بعد الحق إلا الصلال . وقد سبق تحقيق هذه المسألة في محلها ، وبسطنا الكلام فيها في كتابنا د أبكار المنن في نقد آثار السنن ، (إلى أحياناً أكون وراء الإمام) أى فهل أقرأ أم لا (قال يا ابن الفارسي) لعله كان فارسي النسل (فافقرأها في نفسك) أى سراً غير جهر (قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين) قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تنصح إلا بها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة ، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة . قال العلماء : والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتبجيده وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب ومضارع وافتقار (حمدني عبدتي) قال النووي : قوله تعالى : حمدني عبدتي وأثني على ومجدني إنما قاله لأن التمجيد الثناء بجميل الفعل ، والتبجيد الثناء بصفات الجلال ، ويقال أثني عليه في ذلك كله ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (وبيني وبين عبدتي إياك نعبد وإياك نستعين) قال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدراته على ما طلب منه (وآخر السورة لعبدتي) يعنى من قوله : أهدنا

أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

هذا حديث حسن . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

٤٠٢٨ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ

قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَكَانَا جَالِسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

الصراط المستقيم الخ (ولعبدى ماسأل) أى غير هذا (يقول اهدنا الصراط المستقيم)
أى ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (صراط
الذين أنعمت عليهم) من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (غير المغضوب
عليهم) (أى اليهود) (ولا الضالين) أى النصارى :

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنفائى وابن ماجه .
قوله : (حدثنا بذلك محمد بن يحيى) هو الذهلى (ويعقوب بن سفيان الفارسي)
أبو يوسف الفسوى ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا ابن أبي أويس) اسمه
إسماعيل بن أبي أويس (عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن
أبى عامر الأصبحى أبو أويس المدنى قريب مالك وصهره صدوق يهم من السابعة

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ .

٤٠٢٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ،

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ

(وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : أَبُو السَّائِبِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى ابْنِ زُهْرَةَ ، يُقَالُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

قوله : (وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ) أَيْ سَأَلْتُهُ عَنْ أَنْ حَدِيثٍ مِنْ قَالَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ ، أَوْ حَدِيثٍ مِنْ قَالَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَقَالَ) أَيْ أَبُو زُرْعَةَ (كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ) أَيْ حَدِيثٍ مِنْ قَالَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثٍ مِنْ قَالَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ (وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْعَلَاءِ) أَيْ احْتِجَّ أَبُو زُرْعَةَ عَلَى قَوْلِهِ كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ بِرَوَايَةِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَظَهَرَ مِنْ رَوَايَتِهِ أَنَّ الْعَلَاءَ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي السَّائِبِ كِلَيْهِمَا .

قوله : (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَثْمَانَ الدُّشْتَكِيُّ (عَنْ عَبَّادٍ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ (بْنُ حُبَيْشٍ) بِمُهْمَلَةٍ وَمَوْحِدَةٍ وَمُعْجَمَةٍ مُصَغَّرًا الْكُوفِيُّ مَقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحُشْرِجِ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ آخِرُهُ جِيمٌ الطَّائِيُّ صَحَابِيٌّ شَهِيرٌ وَكَانَ مِنْ ثَبَتٍ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الرَّدَةِ وَحَضَرَ فُتُوحَ الْعِرَاقِ وَحُرُوبَ عَلَى .

فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ . فَلَمَّا دُفِعَتْ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : إِيَّيَ لَا زُجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي ، قَالَ فَقَامَ بِي فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ مَعَهَا فَقَالَا إِنَّ لَنَا عَلَيْكَ حَاجَةً . فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةُ وَسَادَّةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا يَفْرِكُ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لَا . قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا تَفَرُّ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ . وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ ؟ قَالَ قُلْتُ لَا ، قَالَ فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ

قوله : (فلما دفعت) بصيغة المجهول أى أحضرت وأتى القوم بى (لايه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وقد كان قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فألقت له الوليدة) أى الجارية (ما يفرك) بضم الياء وكسر الفاء يقال أفررتة أفره أى فعلت به ما يفرك منه ويهرب أى ما يملك على الفرار وكثير من المحدثين يقولون بفتح الياء وضم الفاء والصحيح الأول . قاله الجزرى (إنما تفر) من الفرار أى تهرب (وتعلم) أى هل تعلم (فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال) بضم الصاد جمع ضال وفيه أن المراد بقوله تعالى المغضوب عليهم اليهود بالاضالين النصارى . قال الحافظ فى الفتح : روى أحمد وابن حبان من حديث عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى ، هكذا ورده مختصراً وهو عند الترمذى فى حديث طويل وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبى ذر وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال ابن أبى حاتم : لا أعلم بين المفسرين فى ذلك اختلافاً . قال السهيلي : وشاهد ذلك قوله تعالى فى اليهود : (فبأموالهم بغضب على غضب) ، وفى النصارى : (قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً)

النَّصَارَى ضَلَالٌ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ . قَالَ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ
فَرَحًا . قَالَ نَمَّ أَمْرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ
طَرَفِي النَّهَارِ ، قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذَا جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ
مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ . قَالَ فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ . نَمَّ قَالَ : وَلَوْ
صَاعٌ وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ وَلَوْ قُبْضَةً وَلَوْ بِيَعْضِ قُبْضَةٍ يَبْقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ
حَرًّا جَهَنَّمَ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَلَ اللَّهَ وَقَائِلٌ لَهُ
مَا أَقُولُ لَكُمْ ؛ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا ؟ فَيَقُولُ بَلَى . فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ
لَكَ مَالًا وَوَلَدًا ؟ فَيَقُولُ بَلَى ، فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ
وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ
لِيَقْبَلَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ
فَأِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْظِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ

(فأني حنيف مسلم) أى مائل عن كل الأديان إلى الإسلام (تبسط) بصيغة الماضي
المعلوم من التبسط ، أى انبسط (فرحاً) بفتح الفاء والراء ، أى سروراً منصوب
على التمييز (فأنزلت) بصيغة المجهول من الإنزال (جعلت أغشاه) أى آتى النبي
صلى الله عليه وسلم ، من غشيه يغشاه إذا جاءه (عنده) أى عند النبي صلى الله عليه
وسلم (من هذه النمار) بكسر النون ، جمع نمرة بالفتح ، وهى كل شملة مخططة من
مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون الثمر لما فيها من السواد والبياض ، وهى
من الصفات الغالبة ، أى جاءه قوم لابسى أزرق مخططة من صوف (لحث عليهم)
أى لحث الناس على أن يتصدقوا عليهم بما تيسر لهم (ولو صاع) أى ولو تيسر لهم
صاع (ولو بنصف صاع) أى ولو كان تصدقهم بنصف صاع (ولو قبضة) القبضة
من الشيء . ملء الكف منه ، وهى بضم القاف وربما بفتح (وقائل له) أى وهو
قائل له وضمير قائل لله وضمير له لأحدكم والجملة حالية (ما أقول لكم) هو مفعول

الظعينة فيما بين يثرب والخيرة [أو] أكثر، ما يخاف على مطيتها السرقة، فجمعك أقول في نفسي فأين لصوص طيء.

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سمالك بن حرب .
وروى شعبة عن سمالك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله .

٤٠٣٠ — حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالأ أخبرنا محمد

ابن جعفر ، أخبرنا شعبة عن سمالك بن حرب عن عباد بن حبيش عن

أقوله قائل (ألم أجعل لك) بدل من قوله ما أقول لكم (وبعده) أى خلفه (حتى
تسير الظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة ، المرأة في الهودج ، وهو
في الأصل اسم للهودج (يثرب) أى المدينة المنورة (والخيرة) بكسر الهمزة وسكون
التي تحتها فتحة والراء ، كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس ، وكان
ملكهم يومئذ لياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن
المنذر (أكثر ما يخاف على مطيتها السرقة) كذا في النسخة الاحمدية وقد سقط عنها
لفظة أو قبل أكثر ، تدل على ذلك رواية أحمد ، ففيها : حتى تسير الظعينة بين
الخيرة و يثرب أو أكثر ما يخاف السرقة على ظمئتها ، وكلمة ما في قوله ما يخاف
نافية ويخاف على بناء المجهول والسرقة بالرفع على أنه نائب الفاعل وهو بفتحيتين
بمعنى السرقة . والمعنى : حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والخيرة أو في أكثر من
ذلك لا يخاف على راحلها السرقة (فأين لصوص طيء) اللصوص جمع لص بكسر
اللام ويقتح ويضم وهو السارق والمراد قطاع الطريق ، وطيء قبيلة مشهورة منها
عدي بن حاتم المذكور ، وبلادهم ما بين العراق والحجاز ، وكانوا يقطعون الطريق
على من مر عليهم بغير جوار ، ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهى
غير خائفة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرج نحوه أحمد في مسنده . قال

عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالَّةٌ » . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ » .

الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد روى حديث عدى هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها .

(ومن سورة البقرة)

هى مدينة بلاخلاف ومائتان وست أو سبع ومئانون آية .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (وابن أبي عدى) اسمه محمد بن إبراهيم (ومحمد بن جعفر) المعروف بغندر (وعبد الوهاب) هو الثقفى (عن قسامة ابن زهير) بفتح القاف وخمة السين المهملة المازنى البصرى ثقة من الثالثة .

قوله : (إن الله خلق آدم من قبضة) بالضم له الكف وربما جاء بفتح القاف ، ومن ابتدائية متعلقة بخلق ، أو بيانية حال من آدم (قبضها) أى أمر الملك بقبضها (من جميع الأرض) يعنى وجهها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض) أى ملبها من الألوان والطباع (فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب مراتبهم ، وهذه الثلاثة هى أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٣٢ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن
 همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 قوله تعالى : (ادخلوا الباب سجداً) قال : « دخلوا متزحفين على
 أوراكنهم أى منحرفين » وهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 (فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم) قال : « قالوا حبة
 في شعيرة » .

(وبين ذلك) أى بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه (والسهل)
 أى ومنهم السهل ، أى اللين (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاى ، أى الغليظ
 (والحديث) أى خبيث الخصال (والطيب) على طبع أرضهم ، وكل ذلك بتقدير
 الله تعالى لونا وطبعاً وخلقاً . قال الطيبي : لما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة
 فى الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها وأولت الأربعة الأخيرة لأنهما من
 الأخلاق الباطنية ، فإن المعنى بالسهل الرفق واللين : وبالحزن الخرق والعنف ،
 وبالطيب الذى يعنى به الأرض العذبة المؤمن الذى هو نفع كله ، وبالحديث الذى
 يراد به الأرض السبخة الكافر الذى هو ضر كله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبوداود والحاكم والبيهق .
 قوله : (ادخلوا الباب) أراد به باب القرية التى ذكرها الله تعالى فى قوله :
 (وإذا قلنا ادخلوا هذه القرية) (سجداً) أى ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم
 من التيه ، وقال ابن عباس : منحنين ركوعاً ، وقيل خشوعاً وخضوعاً (قال
 دخلوا متزحفين على أوراكنهم) أى متمشين ، والأوراك جمع ورك . قال فى
 القاموس : الورك بالفتح والكسر وككتف مافوق الفخذ ، وفى رواية البخارى :
 فدخلوا يزحفون على أستاذهم (أى منحرفين) هذا تفسير من بعض الرواة ،
 أى منحرفين ومائلين عما أمروا به من الدخول سجداً (فبدل الذين ظلموا قولا
 غير الذى قيل لهم) التقدير : فبدل الذين ظلموا بالذى قيل لهم قولا غير الذى قيل

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٣٣ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « كنّا مع النّبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منّا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَهُوَ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . »

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يضعف في الحديث .

٤٠٣٤ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عمر ، قال : « كان النّبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعاً حينما

لهم ، ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى ، قال يعني قيل لهم قولوا حطة أى مسألتنا أن تحط عنا خطايانا ، فبدلوه قائلين حبة في شعيرة ، وهو كلام مهمل وغرضهم به مخالفة ما أمروا به (قال قالوا حبة في شعيرة) وفي بعض النسخ شعرة بفتح الحاء مكان شعيرة ، والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول ، فأمروا بالسجود عند انتهائهم شكر الله تعالى وبقولهم حطة ، فبدلوا السجود بالرحف وقالوا حبة في شعيرة بدل حطة ، وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

قوله : (قال كنّا مع النّبي صلى الله عليه وسلم في سفر الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله في باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ، وتقدم شرحه هناك .

قوله : (كان النّبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعاً حينما

تَوَجَّهَتْ بِهِ وَهُوَ جَاءَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الدِّينَةِ ، ثُمَّ قرَأَ ابْنُ عُمرَ هَذِهِ الْآيَةَ
(وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) الْآيَةَ . وَقَالَ ابْنُ عُمرَ فِي هَذَا أَنْزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ .

توجهت به) فيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده ولكن لا بد من الاستقبال حال تكبيره الإحرام ثم لا يضره الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة ، وهو إجماع كما قال النووي والحافظ والعراقي وغيرهم ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (وقال ابن عمر في هذا أنزلت هذه الآية) ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وقالوا إن الآية نزلت في المسافر يصلي النوافل حيث تتوجه به راحلته ، فمضى الآية : فأينما تولوا وجوهكم لنوافلكم في أسفاركم فثم وجهه الله ، أى فقد صادفتم المطلوب إن الله واسع الفضل غنى ، فمن سعة فضله وغناه رخص لكم في ذلك لأنه لو كلفكم استقبال القبلة في مثل هذه الحال لزم أحد الضررين : إما ترك النوافل ، وإما النزول عن الراحلة والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض فإنها صلوات معدودة محصورة ، فتكليف النزول عن الراحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لا يفضى إلى الحرج ، بخلاف النوافل فإنها غير محصورة ، فتكليف الاستقبال يفضى إلى الحرج .

وقال بعض أهل العلم : إن هذه الآية نزلت في قوم عميت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها فصلوا على أنحاء مختلفة ، فقال الله تعالى : درب المشارق والمغارب ، فأين وليتم وجوهكم فهناك وجهى وهو قبلتكم ، فبعلتكم بذلك أن صلاتكم ماضية . وقد استدلوا على ذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور ، وهو حديث ضعيف ، لكن قال الشوكاني في النيل : وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه فذكرها وقال بعد ذكرها : وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً فتصلح الاحتجاج بها ، انتهى . وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً ، انتهى .

وقال آخرون : بل أنزل هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة ، وإنما أنزلها ليعلم نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث

هذا حديث حسن صحيح . وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ
الآيَةِ : (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ) هِيَ مَذْهُوَّةٌ
نَسَخَتْهَا (قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَيْ تِلْقَاءَهُ .

٤٠٣٥ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ . وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
(فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ فَمِنْ قِبَلَةِ اللَّهِ) .

٤٠٣٦ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ

شَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، لِأَنَّهُمْ لَا يُوجِهُونَ وُجُوهَهُمْ وَجْهًا مِنْ ذَلِكَ
وَنَاحِيَةً إِلَّا كَانَ جُلُّ ثَنَائِهِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَتِلْكَ النَّاحِيَةُ ، لِأَنَّهُ لَمْ تَعَالَى الْمَشَارِقُ
وَالْمَغَارِبُ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ
إِلَّا هُوَ عَلَيْهِمْ أَيْنَمَا كَانُوا) ، قَالُوا : نَحْنُ نَسْخُ ذَلِكَ بِالْفَرْضِ الَّذِي فَرَضَ التَّوَجُّعَ إِلَى
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَفِي قَوْلِهِ وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَخْلُو مِنْهُ
مَكَانٌ إِنْ أَرَادَ عَلَيْهِ تَعَالَى فَصَحِيحٌ ، فَإِنْ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ ، وَأَمَّا
ذَاتُهُ تَعَالَى فَلَا تَكُونُ مَحْصُورَةً فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا
انْتَهَى . وَقَدْ قَالَ يَهَذَا الْقَوْلَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، كَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ : وَيُرْوَى
عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ الخ . وَفِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الرَّازِيُّ
فِي تَفْسِيرِهِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا .

قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بِتَقْدِيمِ الزَّائِ مُصْغَرًا ، الْبَصْرِيُّ أَبُو مَعَاوِيَةَ
ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنَ الثَّامِنَةِ (عَنْ سَعِيدٍ) هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ .

قَوْلُهُ : (وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ فَمِنْ قِبَلَةِ اللَّهِ)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ : قَالَ مُجَاهِدٌ : فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتُمْ
فَلَكُمْ قِبَلَةٌ تَسْتَقْبِلُونَهَا السَّكْبَةُ ، انْتَهَى . وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ الَّذِي

عن النضر بن عريّ عن مجاهد بهذا .

٤٠٣٧ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا الحجاج بن منهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس « أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله لو صلينا خلف المقام ، فنزلت (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) »
هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٣٨ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا حميد الطويل عن أنس قال قال عمر بن الخطاب قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) »
هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر .

ذكره الترمذي (عن النضر بن عريّ) الباهلي مولا حم أبي روح ، ويقال أبو عمر الحارثي لأبأس به من السادة .

قوله : (لو صلينا خلف المقام) أى لسكان حسناً أو لو للتمنى ، والمراد من الصلاة خلف المقام صلاة الركعتين بعد الطواف (فنزلت واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) المراد بالمقام هو الحجر الذى كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة ، لما ارتفع الجدار أباه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويتأوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً .

قوله : (أخبرنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن زياد السلمى .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو نعيم فى الدلائل عنه أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيد عمر فمر به على المقام فقال له : هذا مقام إبراهيم ، قال : يا نبى الله ألا تتخذ مصلى ؟ فنزلت .

٤٠٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا . قَالَ عَدْلًا » .
هذا حديث صحيح .

قوله : (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم (عن أبي صالح) هو السمان واسمه ذكوان .

قوله : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) الكاف في قوله وكذلك كاف التشبيه جاء لشبه به ، وفيه وجوه ، أحدها - أنه معطوف على ما تقدم من قوله في حق إبراهيم : ولقد اصطفيناه في الدنيا وكذلك جعلناكم أمة وسطاً . الثاني - أنه معطوف على قوله : يهتدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، وكذلك هديناكم وجعلناكم أمة وسطاً . الثالث - قيل معناه : كما جعلنا قبلكم وسطاً بين المشرق والمغرب كذلك جعلناكم أمة وسطاً ، يعني عدولاً خياراً (قال عدلاً) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى وسطاً ، عدلاً . وروى البخارى في صحيحه هذا الحديث مطولاً ، وكذا الترمذى بعد هذا وفي آخر حديثهما ، والوسط : العدل .

قال الحافظ في الفتح : هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم ، وسيأتى في الاعتصام بلفظ : وكذلك جعلناكم أمة وسطاً عدلاً . وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا السند في قوله وسطاً قال عدلاً ، كذا أورده مختصراً مرفوعاً ، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه مختصراً مرفوعاً ، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ والوسط العدل مختصراً مرفوعاً ، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش مثله ، قال الطبري : الوسط في كلام العرب الخيار ، يقولون فلان وسط في قومه وواسط إذا أرادوا الرفع في حسبه ، قال : والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء الذى بين الطرفين ، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلم يغفلوا كفلاً النصارى ، ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال .
قال الحافظ : لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لمعنى التوسط أن

٤٠٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« بُدِّعَى نُوحٌ فَيُقَالُ هَلْ بَلَغْتَ ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ : هَلْ
بَلَغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ . فَيُقَالُ : مَنْ
شُهِدُكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، قَالَ فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ

لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث ، فلا مغايرة بين الحديث وبين
مادل عليه معنى الآية ، انتهى .

قوله : (يدعى نوح) وفي رواية : يحاج نوح يوم القيامة (فيقال) أى لنوح
(فيقول نعم) وهذا لا ينافي قوله تعالى : (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا
أجبتهم ؟ قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب) لأن الإجابة غير التبليغ ، وهى
تحتاج إلى تفصيل لا يحيط بكنهه إلا عليه سبحانه ، بخلاف نفس التبليغ لأنه من
العلوم الضرورية البديهية (ما أتانا من نذير) أى منذر لا هو ولا غيره مبالغة
فى الإنكار توهماً أنه ينفعهم الكذب فى ذلك اليوم عن الخلاص من النار ، ونظيره
قول جماعة من الكفار : (والله ربنا ما كنا مشركين) (وما أتانا من أحد) أى
غير النذير للتبليغ (فيقال) أى لنوح (من شهودك) وإنما طلب الله من نوح شهادته
على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم به إقامة الحجة وإثبات المنزلة أكابر هذه الأمة
(فيقول محمد وأمته) والمعنى أن أمته شهادته وهو مزك لهم وقدم فى الذكر للتعظيم
ولا يبعد أنه صلى الله عليه وسلم يشهد لنوح عليه الصلاة والسلام أيضاً لأنه محل
النصرة ، وقد قال تعالى : (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين .. إلى قوله : لتؤمنن به
ولتنصرنه) (فيؤتى بكم تشهدون) قال الحافظ : وقد روى هذا الحديث أبو معاوية
عن الأعمش بهذا الإسناد أتم من سباق غيره وأشمل ولفظه : يحجى النبي يوم القيامة
ومعه الرجل ويحجى النبي ومعه الرجلان ويحجى النبي ومعه أكثر من ذلك ، قال :
فيقال لهم : أبلغكم هذا ؟ فيقولون : لا ، فيقال للنبي : أبلغتهم ، فيقول : نعم ،
فيقال لهم : من يشهد لك ، الحديث أخرجه أحمد عنه والنسائي وابن ماجه (أنه

فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وَالْوَسْطُ الْمَعْدُلُ .
هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤١ — حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا جعفر بن عون
عن الأعمش نحوه .

٤٠٤٢ — حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق
عن البراء قال : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قد بلغ) قال الحافظ : زاد أبو معاوية فيقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا
أن الرسل قد بلغوا فصدقناه (ويؤخذ من حديث أبي بن كعب تعميم ذلك ،
فأخرج ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية
قال لتكونوا شهداء وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم
نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسلهم بلغتهم وأهم كذبوا
رسلهم . قال أبو العالية وهي قراءة أبي : لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة .
ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما من رجل من الأمم إلا ود أنه
منا أيتها الأمة ، ما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ
رسالة الله وأنصح لهم (لتكونوا شهداء على الناس) أي على من قبلكم من
الكفار أن رسلهم بلغتهم (ويكون الرسول) أي رسولاكم واللام للعوض أو
اللام للعهد والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم (عليكم شهداء) أنه بلغكم (والوسط
العدل) هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمرجع من قول بعض الرواة كما تقدم .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم .
قوله : (ستة أو سبعة عشر شهرا) كذا وقع في هذه الرواية بالشك ،
ورقع في بعض الروايات ستة عشر بغير شك ، ووقع في بعضها سبعة عشر بغير

يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى السَّكْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ ﴾ فَوُجَّهَ نَحْوَ السَّكْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَ الْعَصْرِ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْقُدْسِ فَقَالَ هُوَ بِشَهْدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى السَّكْبَةِ ، قَالَ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ .

شك . قال الحافظ : والجمع بين الروایتين سهل بأن يكون من جزم بسنة عشر نفي من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألقى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عندهما معاً ، ومن شك تردد في ذلك . وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى السكبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت . ومن طريق مجاهد قال إنما كان يحب أن يتحول إلى السكبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت . وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والسكبة بين يديه والجمع بينهما يمكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس ، وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى السكبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى السكبة . فقوله في

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ .

٤٠٤٣ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

وفي الباب عن عمرو بن عوفٍ المزنيِّ وابنِ مُعَمَّرٍ وعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٤٤ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْخُذَانَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ الْآيَةُ » .

حديث ابن عباس الأول أمره : الله يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد ، وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعن أبي العالية أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب وهذا لا ينبغي أن يكون بتوقيف . وحديث البراء هذا قد تقدم بإسناده ومثله في باب ابتداء القبلة من أبواب الصلاة (وقد رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ) كما في رواية الشيخين .

قوله : (قال كانوا ركوعاً في صلاة الفجر) تقدم هذا الحديث مع شرحه أيضاً في الباب المذكور .

قوله : (وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في الباب المذكور .

قوله : (لما وجه) بصيغة المجهول من التوجيه أى أمر بالتوجه إلى الكعبة (كيف يأخذنا الذين ماتوا) أى كيف حالهم هل صلاتهم ضائعة أم مقبولة (وهم يصلون إلى بيت المقدس) جملة حالية (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى

هذا حديث حسن صحيح.

٤٠٤٥ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة قال « قلت لعائشة ما أرى على أحد أم يطف بين الصفا والمروة شيئاً وما أبالي أن لا أطوف بينهما ، فقالت بئسما قلت يا ابن أخي ، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون ، وإنما كان من أهل لمة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل

صلاتكم إلى بيت المقدس بل يثيبكم عليه أطلق الإيمان على الصلاة لأنها أعظم آثار الإيمان وأشرف نتائجه ، وإنما خوطبوا تغليبا للأحياء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وابن جرير .

قوله : (ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً) أى من الجناح (وما أبالي أن لا أطوف بينهما) يعنى أن السعى بين الصفا والمروة ليس بواجب عندى إذ مفهوم قوله تعالى : ومن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، عدم وجوب السعى لأنه دل على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله وذلك يدل على إباحته ولو كان واجباً لما قبل فيه مثل ذلك (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون) أى بالصفا والمروة ، وفي رواية للبخارى : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (وإنما كان من أهل) أى حج من الانصار قبل أن يسلموا (لمة) بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الالف تاء مائة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بحمة البحر فكانوا يعبدونها ، وقيل هى صخرة لهذيل بقديد ، وسميت مائة لأن النساء كانت تبنى بها أى تراق . وقال الحازمي : هى على سبعة أميال من المدينة ولها نسوا زيد مائة (الطاغية) صفة لمائة إسلامية وهى على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمائة الطاغية بالإضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز (التى بالمشلل) بضم الميم وفتح

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ فَمَنْ حَاجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَسَكَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

الشيخين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة اسم وضع قريب من قديد من جهة البحر ، ويقال هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر وقال البكري : هي ثنية مشرفة على قديد . وفي رواية لمسلم بالمشال من قديد ، وفي رواية للبخاري في تفسير سورة البقرة : كانوا يهلون لمناة فكانت مناة حذر قديد أي مقابله . وقديد بقاف مضمر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري ، وكان لمن لا يهل لمناة صنمان بالصفاء لمساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمرورة نائلة ، وقيل لانهما كانا رجلا وامراة فزنا داخل الكعبة فسخنهما الله حجرا فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمرورة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حرلما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق للكعبة والآخر يزمرم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما (لا يطوفون بين الصفا والمرورة) كراهية لذيالك الصنمين وحبه صنمهم الذي بالمشال وكان ذلك سنة في آباتهم . من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمرورة (فلا جناح عليه) أي فلا إثم عليه (أن يطوف) بتشديد الطاء أصله يتطوف فأبدلت التاء طاء اقرب مخرجهما ، وأدغمت الطاء طاء (بهما) أي بأن يسعى بينهما سبعا (ولو كانت) أي هذه الآية (كما تقول) أي كما تأولها عليه من الإباحة (لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) بزيادة لا بعد أن فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه . قال النووي : قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة لاوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعى بين الصفا والمرورة في الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد لإنسان أنه

قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فأعجبه ذلك وقال إن هذا لعلم ، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأُنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء .

يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر انتهى (فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة (فأعجبه ذلك) أى كلام عائشة (إن هذا لعلم) بفتح اللام التى هى التأكيد وبالتنوين على أنه الخبر أى إن هذا لعلم عظيم (إنما كان من لا يطوف) أى فى الإسلام (وقال آخرون من الأنصار) الذين كانوا يتخرجون أو يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة وقال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها بضم الهمزة أى أظنها زلت فى هؤلاء وهؤلاء وفى رواية البخارى فى كتاب الحج قال أبو بكر فاسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فى الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت . قال الحافظ : وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين تخرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونها لم يذكر انتهى .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٤٦ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا يزيد بن أبي حكيم عن
سفيان عن عاصم الأحمول قال : « سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة
فقال كان من شعائر الجاهلية ، قال فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما
فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . قال هما تطوَّع ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ
خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا يزيد بن أبي حكيم) العدي أبو عبد الله صدوق من التاسعة .

قوله : (سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة) وفي رواية البخاري قلت
لأنس بن مالك أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم (كانا من شعائر
الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها (أمسكنا عنهما) أي عن السعي
بينهما (قال) أي أنس (هما تطوَّع) أي السعي بينهما ليس بواجب ، وهذا
هو قول أنس . واختلف أهل العلم في هذه المسألة قال العيني : قال شيخنا
زين الدين في شرحه للترمذي : اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للعاج على
ثلاثة أقوال : أحدها أنه ركن لا يصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة
وجابر ، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في أصح الروايتين عنه
ولما حقق وأبو ثور لقوله صلى الله عليه وسلم : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي .
رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي
تجرأة بإسناد حسن وقال عبد العظيم إنه حديث حسن . قال العيني : قال ابن حزم
في المحلى إن حبيبة بنت أبي تجرأة مجهولة ، وقال شيخنا هو مردود لأنها صحابية
وكذلك صفية بنت شيبة صحابية . والقول الثاني أنه واجب يجبر بدم ، وبه قال
الثوري وأبو حنيفة ومالك في العتبية كما حكاه ابن العربي . والقول الثالث أنه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٧ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الْحِجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ نَبِّدْ أَيْمَانَ بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَقَرَأَ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٨ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن البراء قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ

ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب ، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية : ومن طاف فقد حل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

قوله : (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي ابن الحسين أبو جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة .

قوله : (أخبرنا عن عبد الله بن موسى) العباسي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله : (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أي في أول اقتراض الصيام (فنام قبل أن يفطر الخ) قال الحافظ في رواية زهير : كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه حتى تقرب ولابي الشيخ من (٢٠ — تحفة الأحوذى — ٨)

يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَ ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ
الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ
طَعَامٌ ؟ فَقَالَتْ لَا وَلَا كَيْنَ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ - وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ - فَعَلَبَتْهُ

طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون
ويشربون ويأتون النساء ما لم يتاموا . فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها ،
فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا
هو المشهور في حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة
العتمة أخرجه أبو داود بلفظ : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى الغابة ، وهذا
أخص من حديث البراء من وجه آخر . ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء
ليكون ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقيد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر
الاحاديث انتهى .

قلت : ومراد الحفاظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر
يعنى أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد
المهملة وسكون الراء ، قال في الإصابة : ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة
ابن قيس ، وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حمل هذا الاختلاف على
تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فإنه
قليل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس
وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن
يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فن قال قيس بن صرمة قابه وإنما اسمه صرمة
وكنيته أبو قيس أو العكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من
القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه
ابن مالك نسبته إلى جد له والعالم عند الله تعالى قاله القسطلاني (هل عندك) بكسر
الكاف (طعام فقالت لا ولكن أنطلق أطالب لك) ظاهره أنه لم يحج به شيء
لكن في مرسل السدي : أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحيناً واجعليه سخيناً فإن

عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيِّبَةَ لَكَ ، فَلَمَّا انْتَصَفَ الْهَارُ
غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ - فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا
شَدِيدًا - ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

التمر أحرق جوفى وفيه لعل آكله سخناً وأنها استبدلته له وصنعتة (وكان يومه)
بالنصب (يعمل) أى فى أرضه وصرح بها أبو داود وفى روايته وفى مرسل
السدى : كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة . فعلى هذا فقوله فى أرضه إضافة
اختصاص (فغلبته عينه) أى نام (قالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول
مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز والخيبة
الحرمان يقال غاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم)
زاد فى رواية زكريا عند أبي الشيخ : وأتى عمر أمراًته وقد نامت فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)
ففرحوا بها فرحاً شديداً (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود) كذا فى هذه الرواية وشرح السكرمانى على ظاهرها فقال لما صار الرفث
وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى ، فلذلك
فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة ، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس . قال ،
ثم لما كان حلمها بطريق المفهوم نزل بعد ذلك (وكلوا واشربوا) ليعلم بالملطوق
تسهيل الأمر عليهم صريحاً ، ثم قال أو المراد من الآية هى إتمامها . قال الحافظ :
وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال إن الآية إتمامها نزلت فى الأمرين معاً
وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قال الحافظ : قد وقع فى رواية أبي داود فنزلت (أحل
لكم ليلة الصيام - إلى قوله - من الفجر) فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد
قوله الخيط الأسود وقع ذلك صريحاً فى رواية زكريا بن أبي زائدة ولغظه فنزلت
(أحل لكم - إلى قوله - من الفجر) ففرح المسلمون بذلك .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٤٩ — حدثنا هنادٌ ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ذرِّ

عن يَسِيعَ الكِنْدِيِّ عن الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وَقَالَ الثُّعْلَةُ هُوَ الْعِبَادَةُ
وَقَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - دَاخِرِينَ ﴾ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥٠ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِيعٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري
وأبو داود والفسائي .

قوله : (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وشدة راء هو ابن عبد الله المراهي
بضم الميم وسكون الراء ثقة عابد روى بالإرجاء من السادسة (عن يسيع الكندي)
قال في التقريب يسيع بن معدان الحضرمي السكوني ويقال له أسيع ثقة من الثالثة
انتهى . قلت : يسيع هذا بضم الهمزة بدل التحتانية وفتح السين المهملة مصغراً ويقال له
أسيع بضم الهمزة بدل التحتانية .

قوله : (هو العبادة) أى هو العبادة الحقيقية التى تستأهل أن تسمى عبادة
لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه
(وقرأ) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) إلى قوله
داخرين (هذه الآية فى سورة المؤمن لكن لما ورد تفسيرها عنه صلى الله عليه وسلم
وكانت مثل قوله تعالى (أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا) الذى فى سورة
البقرة أوردها هنا بهذه المناسبة . وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فى أوائل
الدعوات أيضاً ويأتى هناك بقية الكلام عليه وأخرجه أيضاً فى تفسير
سورة المؤمن .

قوله : (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار (أخبرنا حصين) هو
ابن عبد الرحمن السلمى .

عن الشَّعْبِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ حَتَّى يَذَبِّحَ
لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ » .

قوله : (لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَذَبِّحَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ) زاد مسلم في روايته : قَالَ لَهُ عَدِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي
عَقَالِينَ عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ (قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْح) قَالَ الْحَافِظُ :
ظَاهِرُهُ أَنَّ عَدِيًّا كَانَ حَاضِرًا لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَهُوَ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ إِسْلَامِهِ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ لِأَنَّ نَزُولَ فَرَضِ الصَّوْمِ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ وَإِسْلَامُ عَدِيٍّ كَانَ
فِي التَّاسِعَةِ أَوِ الْعَاشِرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي ، فَإِمَّا أَنْ
يَقَالَ إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ تَأْخُرُ نَزُولَهَا عَنْ نَزُولِ فَرَضِ الصَّوْمِ وَهُوَ
بَعِيدٌ جَدًّا وَإِمَّا أَنْ يَأُولَ قَوْلِ عَدِيٍّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ لَمَّا نَزَلَتْ أَيْ لَمَّا
تَلَيْتَ عَلَى عِنْدَ إِسْلَامِي أَوْ لَمَّا بَلَغَنِي نَزُولُ الْآيَةِ أَوْ فِي السِّيَاقِ حَذَفَ تَقْدِيرَهُ لَمَّا
نَزَلَتْ الْآيَةُ ثُمَّ قَدِمْتَ فَأَسَلَمْتَ وَتَعَلَّمْتَ الثَّرَائِعَ قَالَ لِيَ (إِنَّمَا ذَلِكَ) أَيْ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ إِنَّمَا
هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ . فَإِنْ قُلْتَ : الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ مِنَ الْفَجْرِ كَانَ نَزَلَ
حِينَ سَمِعَ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ بَيَانُ لِقَوْلِهِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ فَكَيْفَ خَفِيَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ .

قُلْتَ : كَانَ عَدِيًّا لَمْ يَكُنْ فِي لُغَةِ قَوْمِهِ اسْتِعَارَةُ الْخَيْطِ لِلصَّبْحِ وَحَمَلَ قَوْلَهُ مِنَ
الْفَجْرِ عَلَى السَّبْيِيَّةِ فَظَنَّ أَنَّ الْغَايَةَ تَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَظْهَرَ تَمْيِيزُ أَحَدِ الْخَيْطَيْنِ مِنَ
الْآخَرِ بِضِيَاءِ الْفَجْرِ أَوْ نَسِيَ قَوْلَهُ مِنَ الْفَجْرِ حَتَّى ذَكَرَهُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهَذِهِ الِاسْتِعَارَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَمَّا تَبَسَّدَتْ لَنَا سَدْفَةٌ وَلَا حَ مِنْ الصَّبْحِ خَيْطُ أَنَارَا

فَإِنْ قُلْتَ : حَدِيثُ عَدِيٍّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ مِنَ الْفَجْرِ نَزَلَ مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْدٍ قَالَ نَزَلَتْ : (كَاوَا وَاشْرَبُوا

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٥١ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

٤٠٥٢ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال حتى يتبين لکم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . قال فأخذت عقائين أحدهما أبيض والآخر أسود فجعلت أنظر إليهما ، فقال لي

حتى يتبين لکم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد (من الفجر) فعملوا إنما يعني الليل والنهار . لحديث سهل بن سعد هذا ظاهر في أن قوله (من الفجر) نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال فما وجه الجمع ما بين هذين الحديثين .

قلت الجمع بينهما أن حديث عدي متأخر من حديث سهل فكان عدياً لم يبلغه ماجرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له ، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله (من الفجر) أن يفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله (يتبين) ، ويحتمل أن تكون القصة في حالة واحدة وأن بعض الرواة في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل . قال الحافظ : وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة تماماً عن إسلامه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

قوله : (عن مجالد) بن سعيد بن عمير الحمداني الكوفي ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره من صفار السادسة .

قوله : (فأخذت عقائين) بكسر العين المهملة أى حبلين وفي رواية خيطين

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يحفظه سفيان ، فقال إنما هو الليل والنهار . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٥٣ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عامر النبيل عن حيو بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التميمي قال : « كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وكل أهل مصر عقبة بن عامر وكل الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل عليهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يأتى بيده إلى التمسكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال : يا أيها الناس إنكم لتعاولون هذه الآية هذا التأويل ؛ وإنما نزلت هذه الآية فيما معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه . فقال بعضهم لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز

من شعر (شيئاً لم يحفظه سفيان) وحفظه غيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم : إن وسادك لعريض . كما في رواية مسلم المتقدمة (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (إنما هو الليل والنهار) يعنى أن المراد بالخيوط الأسود الليل وبالخيوط الأبيض النهار والمعنى حتى يظهر الفجر .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) في سنده مجالد وهو ضعيف فتصحیح الترمذى له لأنه قد جاء بأسانيد صحيحة من غير طريق مجالد .

قوله : (عن أسلم) بن يزيد (أبو عمران التميمي) المصري ثقة من الثالثة . قوله : (كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم) وفي رواية أبي داود قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبيد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة (وعلى الجماعة) أى أميرهم

الإسلام وكثر ناصروه فلما أقمنا في أموالنا فأصاحنا ما ضاع منها ، فأنزل
الله تبارك وتعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم يرُدُّ علينا ما قلنا ﴿ وَأَنْفِقُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ
عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِضْلَاحُهَا وَتَرْكُهَا الْغَزْوُ . فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ .

(معشر الانصار) بالنصب على الاختصاص (فما زال أبو أيوب شاخصاً) قال
الجزري في النهاية شخوص المسافرين خروجه عن منزله ، ومنه حديث عثمان
رضي الله عنه إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو أى مسافراً ،
ومن حديث أبي أيوب فلم يزل شاخصاً في سبيل الله تعالى انتهى . والحديث يدل
على أن المراد بإلقاء الأيدي إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك
الجهاد ، وقيل هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد . روى البخاري في صحيحه عن
حذيفة (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال نزلت في النفقة .
قال الحافظ في الفتح : قوله في النفقة أى في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل
وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب فذكره تمامه ثم قال :
وصح عن ابن عباس وجاعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية . وروى
ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزلت في ناس كانوا يغزون بغير
نفقة . فيلزم على قوله اختلاف المأمورين ، فالذين قيل لهم أنفقوا وأحسنوا أصحاب
الأموال ، والذين قيل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه ، ومن
طريق الضحاك بن أبي جيرة : كان الانصار يتصدقون فأصابتهم سنة فأمسكوا
فنزلت ، وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال :
إني لعند عمر فقلت إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل فقال ناس ألقى
بيده إلى التهلكة . فقال عمر : كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا وجاء عن البراء
ابن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه
بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء أرايت قول الله عز وجل (ولا تلقوا

هذا حديث حسن غريب صحيح .

٤٠٥٤ - حدثنا علي بن حُجْر ، أخبرنا هُشَيْم ، أخبرنا مُغِيرَةُ عن
تُجَاهِد . قَالَ : قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي أَنْزَلْتُ
هَذِهِ الْآيَةَ وَلِإِيَّائِي عَنْهَا » فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ
رَأْسِهِ فَقَدْ بَدَأَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيدِيَّةِ وَتَحْنُ نُحْرُمُونَ . وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي
وَفَرَةٌ فَجَعَلْتُ الْهَوَامَّ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بأيديكم) هو الرجل يحمل على الكنية فيها ألف ؟ قال لا ولكنه الرجل يذنب
فيأتي بيده فيقول ، لا توبة لي . وعن النعمان بن بشير نحوه والاول أظهر لتصدير
الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها ، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة
بعموم اللفظ .

أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدد فصرح الجمهور بأنه إن كان
افترط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرأ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من
المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على
ذلك وهن في المسلمين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، وأخرجه أبو داود والنسائي
وابن جرير وأبو يعلى في مسنده ، وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال على
شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قوله : (أخبرنا هُشَيْم) بن بشير بن القاسم . (أخبرنا مُغِيرَةُ) بن مقسم بكسر
الميم الضبي مولا م أبو هشام الكوفي الأعشى ثقة متقن ، إلا أنه كان بداس ولا سيما
عن إبراهيم من السادسة . (قال كعب بن عجرة إلخ) . قد سبق حديث كعب بن
عجرة هذا في باب المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه من أبواب الحج .

قوله (لئى) بشدة الياء ، أى فى شأنى (وإلإى عنى بها) ، اللام للتأكيد
وإلإى مفعول مقدم لعنى (وكانت لى وفرة) ، هى شعر الرأس إذا وصل إلى

فَقَالَ : كَانَ هَوَامٌ رَأْسُكَ تُؤْذِيكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْشِي . وَنَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ . قَالَ مُجَاهِدٌ : الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالذُّسُكُ
شَاةٌ فَصَاعِدًا .

٤٠٥٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَوِرُ ذَلِكَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠٥٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ
سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَوِرُ هَذَا .

شحمة الاذن (تجملت الهوام) بتشديد الميم ، جمع هامة وهى ما يدب من الاخفاش
والمراد بها ما يلزم جسد الانسان غالباً اذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين في
كثير من الروايات ، لانها القمل (تساقط) بحذف إحدى التائمين .
قوله : (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم ، وسكون العين المهمة بعدها
قاف مكسورة ، ابن مقرن المزني الكوفي ثقة من كبار الثالثة (أيضاً) أى كما
روى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة . قال الحافظ في الفتح : ونقل ابن
عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال : حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة
معمول بها ، لم يروها من الصحابة غيره ، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن
معقل ، قال وهى سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة . قال الزهري : سألت
عنها علماءنا كلهم حتى سميد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين .

هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ نَحْوَ هَذَا
 ٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
 قَالَ : « أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَوْقَدْتُ تَحْتَ قَدِيرٍ وَالْقَمَلُ
 يَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي أَوْ قَالَ حَاجِبِي ، فَقَالَ أَيُّوزِيكَ هَوَامُكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ،
 قَالَ فَاخْلُقْ رَأْسَكَ وَأَنْسُكَ نَسِيكَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَطْعِمِ سِتَّةَ
 مَسَاكِينٍ » قَالَ أَيُّوبُ لَا أَذْرِي بِأَيَّتَيْنِ بَدَأَ .

قال الحافظ : فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من روايا جماعة
 من الصحابة غير كعب . ورواه عن كعب بن عجرة غير عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
 وعبد الله بن معقل . وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية
 وأورده أيضاً في المغازي والطب ، وكفارات الإيمان من طرق أخرى مدار الجميع
 على ابن أبي ليلى ، وابن معقل فيقيد لإطلاق أحد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق
 لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل عند النسائي انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخاري ومسلم ، (وقد روى
 عبد الرحمن بن الأصبهاني) ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني .
 قوله : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علي .
 قوله : (يتناثر) ، من النثر أى يتساقط (وأنسك نسيك) ، أى اذبح ذبيحة
 وفي رواية للبخاري : أنسك بشاة .

قال النووي في شرح مسلم : روايات الباب كلها متفقة في المعنى ، ومقصودها
 أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في
 الإحرام ، وعليه الفدية ، قال الله تعالى : (فن كان منكم مريضاً أو به أذى من
 رأسه ففدى من صيام أو صدقة أو نسك) . وبين النبي صلى الله عليه وسلم : أن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٥٨ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْمَرُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ، الْحَجُّ عَرَفَاتٌ . أَيَّامُ مَنَى ثَلَاثٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْمُ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ

الصَّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةَ ثَلَاثَةَ أَصْعَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، وَالنَّسْكَ شَاءَ ، وَهِيَ شَاةٌ تَجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ ، ثُمَّ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ وَالْأَحَادِيثَ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ . وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ : هَلْ عِنْدَكَ نَسْكَ ، قَالَ مَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجْزَى إِلَّا لِمَادَمِ الْهَدْيِ . بَلْ هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النَّسْكَ فَإِنْ وَجَدَهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَإِنْ عَدِمَهُ فَهُوَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا حَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ ، أَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْخَطِّ ، فَأَمَّا النَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَغَيْرُهُمَا فَيَجِبُ صَاعٌ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ، وَهَذَا خِلَافُ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ خَنْطَةٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَجِبُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنَازَعٌ لِلْسَّنَةِ مُرَدُّودٌ . انْتَهَى .

قَوْلُهُ : (عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ) يَهْضُمُ الْبَاءَ الْمَوْحُودَةَ وَفَتْحَ الْكَافِ وَهَضَرَ الْيَاءَ الْكُوفِيَّةَ ثِقَةً مِنَ الرَّابِعَةِ ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ) بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ الدِّيَلِيِّ بِكَسْرِ الدَّالِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ صَحَابِيٍّ ، نَزَلَ الْكُوفَةُ وَيُقَالُ مَاتَ بَخْرَاسَانَ .

قَوْلُهُ : (الْحَجُّ عَرَفَاتٌ) أَيُّ مَلَكَ الْحَجِّ ، وَمُعْظَمُ أَرْكَانِهِ وَاقِفٌ عَرَفَاتٍ لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ . قَالَ فِي الْقِسَامِ : يَوْمُ عَرَفَةَ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعَرَفَاتُ

فَلَا لَيْتُمْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » .
 قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

موقف الحاج ، وذلك على اثنى عشر ميلا من مكة ، وغلط الجوهري فقال موضع
 بمنى ، سميت لأن آدم وحواء تعارفا بها ، أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام
 لما علمه المناسك ، أعرفت ، قال عرفت اسم في لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن
 كانت جمعا لأن الأماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد معروفة لأن التاء
 بمنزلة الباء والواو في مسلمين ومسلمون والنسبة عرفى . (أيام منى ثلاث) أراد بها
 أيام التشريق . وهى الأيام المعدودات ، وأيام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد
 يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر
 ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه . قاله الشوكانى :
 (فمن تعجل) أى استعجل بالنفر أى الخروج من منى (فى يومين) أى اليومين
 الاخيرين من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها بعد رمى جماره (فلا لئتم عليه)
 بالتعجيل (ومن تأخر) . أى عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم
 الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره ، وقيل المعنى : ومن تأخر عن
 الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة . قاله الشوكانى (فلا لئتم عليه) وهو أفضل
 ليكون العمل فيه أكمل لعمله صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فتنين ، إحداهما ترى المتعجل
 لئتما ، وأخرى ترى المتأخر لئتما ، فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما ودل فعله عليه
 الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما (ومن أدرك عرفة) أى أدرك الوقوف
 بعرفة (قبل أن يطلع الفجر) أى من ليلة جمع . وفى رواية أبى داود : من جاء
 قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حججه (فقد أدرك الحج) فيه رد على من زعم
 أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة . ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد
 الفجر إلى طلوع الشمس .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن
 ماجه والدارمى .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ .

٤٠٥٩ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ » . هذا حديثٌ حسنٌ .

٤٠٦٠ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حدثني سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ ، أخبرنا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتْ

قوله : (أبغض الرجال إلى الله) . قال الكرماني : الأبغض هو الكافر ،
فمعنى الحديث . أبغض الرجال الكفار الكافر المعاند . أو أبغض الرجال المخاصمين
قال الحافظ بن حجر : والثاني هو المعتمد ، وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً
فإن كان كافراً فأفعل التفضيل في حقه على حقيقةهما في العموم ، وإن كان مسلماً
فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تقضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق
المسلمين بمن خاصم في باطل ، ويشهد للأول حديث : كفى بك إثماً أن تكون
مخاصماً . أخرجه الطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف . وورد في الترهيب في ترك
المخاصمة فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي أمامة رفعه : أنا زعيم
ببيت في ريف الجنة لمن ترك المراء وإن كان محملاً وله شاهد عند الطبراني من
حديث معاذ بن جبل ، والريض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة الأسفل
انتهى . (الالذ) أفعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة (الخصم) بفتح
الخاء المعجمة وكسر الصاد أى الشديد اللدد والكثير الخصومة
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان .

قوله : (حدثني سليمان بن حرب) الأزدي الواسطي بمهجمة ثم مهلة البصري
القاضي بمكة ثقة ، إمام حافظ من التاسعة .

قوله : (كانت اليهود) جمع يهودى ، كروم وروى والظاهر أن اليهود قبيلة

أَمْرُهُ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوها وَلَمْ يُشَارِبُوها وَلَمْ يُجَامِعُوها فِي الْبُيُوتِ ،
فُسِّئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُوَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَسْكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ
شَيْءٍ مَا خَلَا النَّسَكَا حَ . فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَّعَى مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا

سميت باسم جسدها يهودا أخى يوسف الصديق ، واليهودى مذسوب إليهم بمعنى
واحد منهم . وقال النووى : يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة ، فامتنع صرفه
للتأنيث والعلمية ، (لم يواكلوها) بالهمز ويبدل واوا ، (ولم يجامعوها) أى لم
يساكنوها ولم يخالطوها فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . (ويسألونك عن الحيض قل
هو أذى) وتتمة الآية (فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا
طهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) . قال القسارى فى المرقاة . قال فى الأزهار :
الحيض الأول فى الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى : (قل هو أذى) وفى الثانى
ثلاثه أقوال : أحدها الدم ، والثانى زمان الحيض ، والثالث مكانه وهو المرح ،
وهو قول جمهور المفسرين ، وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم سُمى الأذى ما يتأذى
به الإنسان . قيل سُمى بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة متكنة ونجاسة مؤذية مانعة
عن العبادة . قال الخطاى والبغوى : التنكير هنا للقلة ، أى إذا يسير لا يتعدى
ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمة فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس
نقله السيد ، يعنى الحيض أذى يتأذى معه الزوج من نجاستها فقط دون المواكلة
والجماسة والافتراش ، أى فابعدوا عنهم بالحيض ، أى فى مكان الحيض وهو
الفرج أو حوله بما بين السرة والركبة احتياطاً . انتهى ما فى المرقاة (وأن يفعلوا
كل شيء) من الملامسة والمضاجعة (ما خلا النسكاح) ، أى الجماع وهو حقيقة فى
الوطء . وقبل فى العقد فىكون إطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وهذا تفسير
للآية وبيان لقوله : (فاعتزلوا) فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة
والمضاجعة ، والحديث بظاهره يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزار وهو

خَالَفْنَا فِيهِ . قَالَ فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ . وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْسَكِحُهُنَّ فِي الْحَيِضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا ،

قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية (ما يريد) أى الذى صلى الله عليه وسلم (أن يدع) أى يترك (من أمرنا) أى من أمور ديننا (شيئاً) من الأشياء في حال من الأحوال (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) إلا حال مخالفته إيانا فيه ، بمعنى لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالخالفة ، كقوله تعالى : (لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) (لجاء عباد ابن بشر) من بنى عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وشهد بدرأً وأحداً ، والمشاهد كلها ووقع في بعض الفسخ عباد ابن بشير وهو غلط (وأسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصارى أوصى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً ، وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرأً وما بعدها من المشاهد ، (أفلا تنسكحن في الحيض) ، أى أفلا نباشرن بالوطء في الفرج أيضاً لكن تحصل المخالفة التامة معهم (فتَمَعَّرَ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تغير ، لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز . قال الخطابي : معناه تغير ، والأصل في التمعر قلة النظارة وعدم لإشراق اللون ومنه مكان دهر وهو الجذب الذى ليس فيه خصب انتهى .

قال محشى النسخة الأحمدية ما لفظه : ووقع في رواية مسلم ، أفلا نجامعن كما هو في المشكاة أيضاً مكان أفلا تنسكحن ، وفسره القارى في المرقاة والشيخ عبد الحق الدهلوى في اللامعات . أفلا نجامعن في البيوت ، وفي الأكل والشرب لمرافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذى يذكرونه ، انتهى بمجوع عبارتهما . ولا يخفى أن قوله أفلا تنسكحن كما وقع في هذا الكتاب ، وكذا في سنن أبي داود يرد توجيه الشارحين في شرح المشكاة ، ثم رأيت شرح مسلم للنووى وشرح المشكاة للطبى وحاشية السيد فلم أجد أحداً منهم متصدياً لبيانه انتهى .

قلت : الأمر كما قال المحشى (حتى ظننا) أى نحن ، ووقع في بعض النسخ ظننا

فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَتُهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ ابْنِ قَارِئِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
أَثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦١ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الرحمن بن مهادي

عن حماد بن سلمة نحوه بمعناه .

٤٠٦٢ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر سمع

جابرًا يقول : « كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا
كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَزَلَّتْ نِسَاؤُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَنَكُمْ .

أى هما ، قال الخطابي يريد علنا ، فالظن الاول حسبان والآخر علم ويقين . والعرب
تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً ، وذلك الاتصال طرفيهما فبدأ العلم ظن
وأخره علم ويقين . قال الله عز وجل (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) معناه
يوقنون (فاستقبلتهما هدية من ابن) أى استقبل الرجاير شخص معه هدية يهديها
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسناد مجازى . (فى أثرهما) ، بفتحتين أى
عقبهما (فعلمنا أنه لم يغضب عليهما) أى لم يغضب غضباً شديداً باقياً بل زال
غضبه سريعاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

قوله : (كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا) . قال ابن الملك
كان يقف من خلفها ويوج في قبلها ، فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان ،
(كان الولد) أى الحاصل بذلك الجماع (أحول) لتحول الواطء عن حال الجماع
المتعارف ، وهو الإقبال من القدام إلى القبل ، وبهذا سمي قبلاً إلى حال خلاف
ذلك من الدبر ، فكانه راعى الجانبين ورأى الجهتين فانتج إن جاء أحول وهو
أفعل من الحول ، وهو أن تميل لأحدى الحدتين إلى الأنف الأخرى إلى الصدغ ،

أَنِّي شِئْتُمْ ﴿٤٠٦٣﴾ . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦٣ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن ابن خثيم عن ابن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ يعني صمماً واحداً .

يقال حوت عنه يحول حولاً كان ما حول فهو أحول وهو حولاء (فنزلات) أي ردا عليهم فيما تحايل لهم (نساؤكم) أي منكروحاتكم ومملوكاتكم (حرت لكم) أي مواضع زراعتها ولادكم ، يعني من لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحل القبل ، فإن الدر موضع الفرت لا محل الحرت . (فأتوا حراثكم أني شئتم) أي كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها ، والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم منوطة إليكم ، ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى أية صفة كانت . وعليه دل قوله تعالى : (نساؤكم حرت لكم فأتوا حراثكم أني شئتم) أي من لكم بمنزلة أرض تزرع ومحل الحرت هو القبل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (يعني صمماً واحداً) بكسر الصاد المهملة ، أي ثقباً واحداً . والمراد القبل . قال النووي : قال العلماء وقوله تعالى (فأتوا حراثكم أني شئتم) أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المنى لا ابتغاء الولد ، ففيه لإباحة وطئها في قبلها ، إن شاء من بين يديها ، وإن شاء من ورائها ، وإن شاء مكبوبة . وأما الدبر فليس هو بحرت ولا موضع زرع ، ومعنى قوله (أني شئتم) أي كيف شئتم . واتفق العلماء الذين يعتقد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهرراً لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث : ما من من أني امرأة في دبرها . قال أصحابنا ، لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال انتهى كلام النووي رحمه الله .

هذا حديث حسن صحيح . وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم . وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجعفي المكي وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ويروى في سماه واحد .

٤٠٦٤ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا الحسن بن موسى أخبرنا يعقوب بن عبد الله الأشعري عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « جاء عمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هل كنت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : حوّلت رجلي الليلة ،

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصغراً القاري المكي وثقه ابن معين والعجلي (وابن سابط هو عبد الرحمن ابن عبد الله بن سابط) بكسر الموحدة وبإطاء المهملة (الجعفي) بضم الجيم المعجمة وفتح الميم (وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) ثقة من الثالثة . (ويروى في سماه واحد) بكسر السين المهملة أي في ثقب واحد . قال في النهاية في الحديث : فأتوا حرثكم أني شتم سماماً واحداً ، أي مأتى واحداً ، وهو من سماه الإبرة ثقبها وانتصب على الظرف ، أي في سماه واحد لكنه ظرف محدود أجرى مجرى المبهم .

قوله : (أخبرنا يعقوب بن عبد الله) بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم صدوق يهمن من الثامنة (عن جعفر بن أبي المغيرة) الخراعي القمي . قيل اسم أبي المغيرة دينار صدوق يهمن من الخامسة .

قوله : (حوّلت رجلي الليلة) ، كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها بما يلي وجهها فثبت ركها من جهة ظهرها ، كنى عنه بتحويل رحله ، إما نقلاً من الرحل بمعنى المنزل أو من

قال : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، قَالَ فَأَنْزَلَتْ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ فَأَتُوا
 حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أَقْبِلْ وَأَذِيرْ وَاتَّقِ الدَّبَرَ وَالْحَيْضَةَ . « . هذا حديث
 حسن غريب » ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِيُّ .

٤٠٦٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُبَارَكِ
 ابْنِ فُضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ « أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنْ
 أَسْأَمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ ،
 ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقًا لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتُهُ ، ثُمَّ
 خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ فَقَالَ لَهُ : يَا لَكُمْ أَكْرَمْتِكِ بِهَا وَزَوَّجْتُكُمَا فَطَلَّقْتُكُمَا

الرجل بمعنى المكور وهو للبعير كالسرج للفرس كذا في المجموع . (أقبل) أى
 جامع من جانب القبل (وأذير) أى أوج في القبل من جانب الدبر (واتق الدبر)
 أى لإبلاجه فيه قال الطبري رحمه الله : تفسير لقوله تعالى جل جلاله (فأتوا حركم
 أنى شئتم) فإن الحرث يدل على إلتقاء الدبر وأنى شئتم على إباحة الإقبال والإدبار
 والخطاب في التفسير خطاب عام وأن كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو
 مأمور بهما (والحیضة) بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التى تلزم الحائض
 من التجنب والتحیض كالجلسة والقعدة من الجلوس . كذا في النهاية . والمعنى
 اتق الجماعة في زمانها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
 قوله : (أخبرنا هاشم بن القاسم) ابن مسلم الليثي مولاهم البغدادي أبو النضر
 مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة (عن الحسن) هو البصرى .
 قوله : (أنه زوج أخته) اسمها جميل بالجيم مصغراً بذت يسار وقيل اسمها
 ليلي وقيل فاطمة (رجلاً) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى ، وقيل هو
 عبد الله بن رواحة (ثم طلقها تطليقة) وفي رواية أبي داود ثم طلقها طلاقاً له

وَاللّٰهِ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ ، قَالَ فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا
وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ
أَجَلَهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمِعَ
لِرَبِّي وَطَاعَةً ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ : أَزَوِّجُكَ وَأَكْرِمُكَ .

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ . وَفِي
هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْجُزُ النَّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لِأَنَّ أُخْتَ
مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ
نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ فِي هَذِهِ
الآيَةِ الْأَوَّلِيَاءَ فَقَالَ : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) فِي هَذِهِ
الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْأَوَّلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ .

رجعة (فريها) . قال في القاموس : هو به كرضيه أحسبه (بالفتح) بضم اللام
وفتح الكاف كضرد اللثيم والعمد واللاحق (لا ترجع إليك أبداً) . وفي رواية
لا أزورك أبداً (آخر ما عليك) بالرفع . أي ذلك آخر ما عليك من نكاحك
إياها ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم . قال
في المجموع بالرفع : أي ذلك آخر ما عليهم من دخولهم (إلى قوله الخ) تمة الآية
(فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به
من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أذكى لكم وأطهر والله يعلم : أنتم
لا تعلمون) . (فلما سمعها) أي هذه الآية . (قال سمع لربي وطاعة) أي على سمع
لربي وطاعة . (ثم دعاه فقال : أزورك وأكرمك) وفي رواية أبي داود قال
فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والترمذي
وابن ماجه وابن جرير . (وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يحجز النكاح بغير ولي
إلى قوله) (ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن)

٤٠٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ

أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي
يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ : « أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَقًا وَقَالَتْ :

قال ابن جرير في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا
بولى من العصبية ، وذلك أن الله تعالى منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح
ونهاه عن ذلك ، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح ولها إياها أو كان لها
توازية من أرادت توليته في إنكاحها ؛ لم يكن انتهى ولها عن عضلها معنى مفهوم ؛ إذ
كان لا سبيل له إلى عضلها ، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح
نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها ؛ فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها
عن عضلها وفي فساد القول بأن لا معنى لنهى الله عما نهى عنه صحة القول بأن
لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به انتهى .

قلت : هذا مبني على أن الخطاب في (لا تعضلوهن) للأولياء واعترض عليه
بأنه يلزم تفكك نظم كلام الله لو قيل وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن
أيها الأولياء لأنه لا يبق بين الشرط والجزاء نسبة .

وأجيب بأن الخطاب في لا تعضلوهن . وكذا في قوله (وإذا طلقتم) للناس
أى وإذا وقع بينكم الطلاق فلا يوجد فيما بينكم العضل لأنه إذا وجد بينهم العضل
من جهة الأولياء وهم راضون كانوا في حكم العاضلين . وتمسك الحنفية بقوله تعالى :
(أن ينكحن أزواجهن) على أن النكاح بغير ولي جائز ، وذلك أنه تعالى أضاف
النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره ، ونهى الولي عن منعها
من ذلك ، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه ، ويتأكد
هذا النص بقوله (حتى تنكح زوجاً غيره) .

وأجيب بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر فقد يضاف أيضاً إلى السبب مثل بني
الأمير داراً . قال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الجواب : وهذا وإن كان
بجواز إلا أنه يجب التصير لإيهامه لدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح .
قوله : (عن أبي يونس مولى عائشة) ثقة من الثالثة .

إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ آيَةَ فَأَذِّنِي (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)
فَلَمَّا بَلَغْتُمَا آذَنْتُمَا فَأَمَلْتُ عَلَى : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . وَقَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله : (فأذني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون ، أى أعلنني
(فأملت على) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى وفتح الميم
واللام مشددة من أمل يمل أى ألفت على ، فالأولى لغة الحجاز وبنى أسد ، والثانية
لغة بنى تميم وقيس (وصلاة العصر بالواو الفاصلة وهى تدل على أن الوسطى غير
العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، وأجيب بوجوه أحدها ، أن هذه القراءة شاذة
ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ناقلاً
لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع . وإذا لم يثبت
قرآناً لا يثبت خبراً قاله النروى . وثانيتها أن يحمل العطف تفسيرياً فيكرن الجمع بين
الروايات . وثالثها أن تكون الواو فيه زائدة . ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد
صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو
قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف السلف فى المراء بالصلوة الوسطى وجمع السلف على
فى ذلك جزءاً مشهوراً سماه كشف الغطاء عن الصلاة الوسطى ، فبلغ تسعة عشر قولاً
ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال ورجح قول من قال إن الصلاة الوسطى هى صلاة
العصر ، فقال كونها صلاة العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وهو
الصحيح من مذهب أبى حنيفة . وقول أحمد والذى صار إليه معظم الشافعية
لصحة الحديث فيه . قال الترمذى : هو قول أكثر علماء الصحابة . وقال الماوردى
هو قول جمهور التابعين ، وقال ابن عبد البر هو قول أكثر أهل الأثر وبه قال من
المالكية ابن حبيب وابن العربى وابن عطية انتهى .

قلت : لاشك فى أن القول الراجح الماعول عليه هو قول من قال إنها صلاة
العصر ، وقد تقدم بقية الكلام فى هذه المسألة فى باب ما جاء فى الصلاة الوسطى
أنها العصر (قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين أى عن كلام الناس لا مطلق

وفي الباب عن حفصة هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦٧ — حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة أخبرنا الحسن بن سمرّة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » . هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٦٨ — حدثنا هناد أخبرنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عبيدة السلماني أن علياً حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « اللهم املاً قبورهم ويؤتهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس » .

الصمت لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر (وقال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الباجي : يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم ، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ، ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف . لذلك قاله الزرقاني في شرح الموطأ

قوله (وفي الباب عن حفصة) أخرجه مالك في موطأه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . قوله : (قال صلاة الوسطى صلاة العصر) تقدم هذا الحديث وما يتعلق به في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر .

قوله : (قال يوم الأحزاب) هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والختندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس (كما شغلونا عن صلاة الوسطى) بإضافة الصلاة إلى الوسطى وهو من باب قول الله تعالى : « وما كنت بجانب الغربي ، وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرّون فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ . وَأَبُو
حَسَّانَ الْأَعْرَجِ اسْمُهُ مُسْلِمٌ .

٤٠٦٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ
عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُثْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
هذا حديث حسن صحيح .

الصلاة الوسطى أى عن فعل الصلاة الوسطى قاله النووي (حتى غابت الشمس)
وفى رواية لمسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم
ناراً . ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء . وحديث على هذا نص صريح
فى أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر وهو أصح الأقوال فى هذا الباب .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وغيرهم .
قوله : (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم (وأبو داود) هو الطيالسى
(عن زيد) بموحدة مصغراً هو ابن الحارث الياضى .
قوله : (صلاة الوسطى صلاة العصر) هذا الحديث أيضاً نص صريح فى
أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر .

قوله : (وفى الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم بن عتبة وأبي هريرة) أما
حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبي هاشم فأخرج
ابن جرير من طريق كهيل بن حرملة : سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال
اختلفنا فيها ونحن بقاء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما أبو هاشم بن
عتبة فقال أنا أعلم لكم مقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج
إلينا . فقال أخبرنا أنها صلاة العصر . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً
ابن جرير عنه مرفوعاً : الصلاة الوسطى صلاة العصر .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٤٠٧٠ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا مروان بن معاوية وزيد بن هارون ومحمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال : « كُفْنَا نَقَلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ (وَاقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ » .

٤٠٧١ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد نحوه وزاد فيه « وَهَيِّنَا عَنِ السَّكَلَامِ » .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن عباس .
٤٠٧٢ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك عن البراء : « (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قَالَ : نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقَنُوقِ وَالْقَنُوقِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ

قوله : (ومحمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي .
قوله : (كُنَّا نَتَكَلَّمُ الْخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب نسخ السكلام في الصلاة .

قوله : (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن السدي) بضم السين المهملة وشدید الدال هو إسماعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير (عن أبي مالك) اسمه غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله : (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (يأتي بالقنوق) بكسر القاف وسكون النون هو العذق بما فيه من الرطب يقال له بالفارسية خوشه

فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ أُنَى الْقِنُو فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ
 قَيًّا سَكْلًا ، وَكَانَ نَاسٌ يَمْنَنُ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُو فِيهِ
 الشَّيْصُ وَالْحَشَفُ وَالْقِنُو قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ تَعَالَى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ
 مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ
 تُغْمِضُوا فِيهِ ۖ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لَمْ يَأْخُذْهُ
 إِلَّا عَلَىٰ إغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ . قَالَ : فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ
 مَا عِنْدَهُ ۖ » .

خرما (فيسقط البسر والتمر) البسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مرتبة
 من مراتب ثمر النخل . قال في الصراح : أول ما بدأ من النخل طلع ثم خلال
 ثم بلع بالتحريك ثم بسر ثم رطب ثم تمر (فيه الشيص والحشف) الشيص
 بالكسر التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلا كذا في النهاية .
 والحشف بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هو أردأ التمر أو الضعيف لا نوى له
 أو اليابس الفاسد (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) أى من
 جياذ ما كسبتم (ومما أخرجنا لكم من الأرض) من الحبوب والثمار (ولا تيمموا)
 أى لا تقصدوا (الخبيث) أى الردى (منه) أى المذكور (تنفقون) حال من
 ضمير تيمموا (لستم بآخذيهِ) أى الخبيث لو أعطيتهموه في حقوقكم (إلا أن
 تغمضوا فيه) بالتساهل وغض البصر فكيف تؤدون منه حق الله (قال) أى
 النبي صلى الله عليه وسلم (أهدى) بصيغة المجهول من الإهداء (إلا على إغماض)
 أى مساهلة ومساهة ، يقال : أغمض في البيع يغمض إذا استزاده من المبيع
 واستحطه من الثمن فوافقه عليه .

هذا حديث حسن غريب . وأبو مالك هو الغفاري ويقال له اسم غزوان . وقد روى التورثي عن السدي شيئاً من هذا .

٤٠٧٣ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للشيطان لمةً بابن آدم وللملك لمةً فأما لمة الشيطان فأيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فأيعاد بالخير وتصديق بالحق » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم .

قوله : (إن للشيطان) أي إبليس أو بعض جنوده (لمة) بفتح اللام وشدة الميم من الإلمام ومعناه النزول والقرب والإصابة ، والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك (بابن آدم) أي بهذا الجنس فالمراد به الإنسان (والملك لمة) فلة الشيطان تسمى وسوسة ولة الملك إلهاماً (فأما لمة الشيطان ^(١) فأيعاد بالشر) كالكفر والفسق والظلم (وتكذيب بالحق) أي في حق الله أو حق الخلق أو بالأمر الثابت كالنوحيد والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة (وأما لمة الملك فأيعاد بالخير) كالصلاة والصوم (وتصديق بالحق) ككتب الله ورسوله . والإيعاد في اليمين من باب الأفعال ، والوعيد في الاشتقاق كالوعد إلا أن الإيعاد اختص بالشر عرفاً يقال أوعد إذا وعد بشر إلا أنه استعمله في الخير للازدواج والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا ، والظاهر أن هذا التفصيل عند الإطلاق كما قال الشاعر :

(١) قال في أشعة اللمعات : فأما لمة الشيطان فأيعاد بالشر فاما كار شيطان ترسانیدن ست به بدی وگفتن که اگر این کار خیر کردی به بدی گرفتار خواهی آمد چنانکه اگر توکل بر خدا کردی و خود را بعبادت وی گذاشتی بفقر و خواری مبتلا خواهی شد و تکذیب بالحق و نیت بدروغ کردن بحق ست . واما لمة الملك فأيعاد بالخير وتصديق بالحق واما كار فرشت توفيد داوون است بدنيكي و نيت راستي كردن است بحق داند اخي يقين ست در دل .

بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ
الْآخَرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَرَأْ : (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ
الْفَقْرَ ، وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ) « الْآيَةُ .

هذا حديث غريب . وهو حديث أبي الأحوص لا تعرفه مرفوعاً
إلا من حديث أبي الأحوص .

٤٠٧٤ — حدثنا عبيد بن حميد أخبرنا أبو نعيم أخبرنا فضيل بن
مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا
طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ

وإني إن أوعده أو وعدته لخلف إيعادى ومنجز موعدى

وأما عند التقييد فالأولى أن يقال بالتجريد فيهما أو بأصل اللغة واختيار
الزيادة لاختيار المبالغة (فن وجد) أى فى نفسه أو أدرك وعرف (ذلك) أى
لله الملك على تأويل الإمام أو المذكور (فليعلم أنه من الله) أى منه جسيمة
ونعمة عظيمة واصله إليه ونازلة عليه إذ أمر الملك بأن يلهمه (فليحمد الله) أى
على هذه النعمة الجليلة حيث أهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير (ومن
وجد الآخرة) أى لله الشيطان (ثم قرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم استشهداً
(الشيطان يعدكم الفقر) أى يخوفكم به (ويأمركم بالفحشاء الآيَةُ) معناه الشيطان
يعدكم الفقر لينعكم عن الإنفاق فى وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم
فى ثنائى الحال سيما فى كبر السن وكثرة العيال ، ويأمركم بالفحشاء أى المعاصى ،
وهذا الوعد والأمر هما المرادان بالشر فى الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه
وابن أبى حاتم .

قوله : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) قال القاضى رحمه الله

كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) وَقَالَ : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) قَالَ : وَذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ
السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ،
وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ . وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ . قَالُوا يُسْتَجَابُ لِلذَّكَاءِ .

الطيب ضد الخبيث فإذا وصفه به تعالى أريد به أنه منزّه عن النقائص مقدس
عن الآفات ، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتعزى عن رذائل الاخلاق
وقبائح الاعمال والمتحلّى بأضداد ذلك ، وإذا وصف به الاموال أريد به كونه
حلالاً من خيار الاموال . ومعنى الحديث أنه تعالى منزّه عن العيوب فلا يقبل
ولا يقبض أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى . وهو خيار أموالكم الحلال
كما قال تعالى : « ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » (وإن الله أمر المؤمنين بما
أمر به المرسلين) ما موصولة والمراد بها أكل الحلال وتحسين الاموال : (فقال
يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) هذا النداء
خطاب لجميع الانبياء لا على أنهم خطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا في
أزمنة مختلفة بل على أن كلا منهم خطب به في زمانه ، ويمكن أن يكون هذا
النداء يوم الميثاق لخصوص الانبياء (وذكر) أى النبي صلى الله عليه وسلم
(الرجل) بالنصب على المفعولية (يطيل السفر) أى في وجوه الطاعات كحج
وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك . قاله النووي (أشعث أغبر) حالان
متداخلان أو مترادفان ، وكذا قوله (يمد يده) وفي رواية مسلم يديه بالثنائية
أى ماداً يديه رافعاً بهما (يارب يارب) أى قائلاً يارب يارب (ومطعمه حرام) مصدر
ميمى بمعنى مفعول أى مطعمه حرام وملبوسه حرام (وغذى) بضم الغين وتخفيف
الذال المعجمة المكسورة (بالحرام) أى ربي بالحرام . قال الاشراف : ذكر قوله
وغذى بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً
التغذية به ، وإما تنبيهاً به على استواء حاله أعنى كونه منفقاً في حال كبره ومنفقاً
عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه ، فأشار بقوله مطعمه حرام إلى

هذا حديث حسن غريب . وإنما نعرفه من حديث فضيل بن مرزوق . وأبو حازم هو الأشجعي اسمه سلمان مولى عزة الأشجعية .

٤٠٧٤ — حدثنا عبيد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن

إسرائيل عن السدي ، قال : حدثني من سمع علياً يقول : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : (إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَقْفَرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) الْآيَةُ أَحْزَنْتُنَا . قَالَ : قُلْنَا يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيَحْسَبُ بِهِ لَا نَدْرِي مَا يَقْفَرُ مِنْهُ وَمَا لَا يَقْفَرُ مِنْهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَهَا فَتَسَخَّطَهَا : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَاقِبَهَا مَا أَكْتَسَبَتْ) » .

حال كبره وبقوله وغذى بالحرام إلى حال صغره ، وهذا دال على أن لا ترتيب في الواو . قال القاري : وذهب المظهر إلى الوجه الثاني ورجح الطيبي رحمه الله الوجه الأول ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصرأ على تلبس الحرام انتهى (فأني يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له . وفي الحديث الحث على الإنفاق من الحلال والذي عن الإنفاق من غيره . وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحوها يذنب أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله : (أحزننا) جواب لما أي جعلتنا محزونين (قال قلنا) أي قال علي قلنا معشر الصحابة (لا ندري) بالنون وفي بعض النسخ لا يدري بالتحية (فنزلت هذه الآية) أي (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (بعدها) أي بعد نزول آية (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) الخ (فتسخطها) قال الحافظ : المراد بقوله تسخطها أي أزال ما تضمنته من الشدة بينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به ، أشار إلى ذلك الطبري فراراً من إثبات دخول النسخ في

٤٠٧٥ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ
ابْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ بِحَاسِبِكُمْ
بِهِ اللَّهُ) وَعَنْ قَوْلِهِ : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) فَقَالَتْ : « مَا سَأَلَنِي

فِي الْأَخْبَارِ ، وَأَجِيبْ بَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ خَبَرًا لَكِنَّهُ يَتَضَمَّنُ حِكْمًا وَمَهْمَا كَانَ مِنَ
الْأَخْبَارِ يَتَضَمَّنُ الْأَحْكَامَ أَمَكُنْ دُخُولُ النَّسْخِ فِيهِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ وَإِنَّمَا الَّذِي
لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا كَانَ خَبَرًا مَحْضًا لَا يَتَضَمَّنُ حِكْمًا كَالْأَخْبَارِ عَمَّا
مَضَى مِنْ أَحَادِيثِ الْأَمَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّسْخِ فِي حَدِيثِ
التَّخْصِيسِ فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ يَطْلُقُونَ لَفْظَ النَّسْخِ عَلَيْهِ كَثِيرًا ، وَالْمُرَادُ بِالْمَحَاسِبَةِ بِمَا
يَخْفَى عَلَى الْإِنْسَانِ مَا يَصْغُمُ عَلَيْهِ وَيُشْرَعُ فِيهِ دُونَ مَا يَخْطُرُ لَهُ وَلَا يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ أَنْتَهَى
(لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا) هَذَا بَيَانُ لِقَوْلِهِ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَمَعْنَى وَسْعَهَا أَيْ
مَا تَسَعَتْ قُدْرَتُهَا (لَهَا مَا كَسَبَتْ) مِنَ الْخَيْرِ أَيْ ثَوَابِهِ (وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) مِنَ
الشَّرِّ أَيْ وَزَرِهِ وَلَا يُوَازِئُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ أَحَدًا . وَلَا يَمْلِكُ يَكْسِبُهُ عَمَّا وَسَّوَسَتْ بِهِ
نَفْسُهُ . وَفِي حَدِيثٍ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ هَذَا زَجَلٌ مَجْهُولٌ وَهُوَ شَيْخُ السُّدِّيِّ .

قَوْلُهُ : (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ) هُوَ ابْنُ جَدْعَانَ (عَنْ أُمِّهِ) بِالتَّصْغِيرِ وَيُقَالُ لَهَا
أُمِينَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ . قَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ أُمِيَّةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْهَا
رَبِيبُهَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، وَقِيلَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِيهِ وَاسْمُهَا
أُمِينَةٌ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ مِنَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ أُمِّهِ
وَهُوَ غَلَطٌ ، فَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ أُمِّ مُحَمَّدٍ عِدَّةَ أَحَادِيثَ أَنْتَهَى .
قُلْتُ : ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ أُمِيَّةَ هَذِهِ فِي فِصْلِ الْمَجْهُولَاتِ .

قَوْلُهُ : (إِنْ تَبَدُّوا) أَيْ إِنْ أَتَظَهَرُوا (مَا فِي أَنْفُسِكُمْ) أَيْ فِي قُلُوبِكُمْ مِنْ
السُّوءِ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ (أَوْ تُخَفُّوهُ) أَيْ تَضَمُّرُوهُ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهِ إِذْ لَا عِبْرَةَ
بِخَطُورِ الْخَوَاطِرِ (بِحَاسِبِكُمْ اللَّهُ) أَيْ بِحَازِيكُمْ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِكُمْ أَوْ بِخَبْرِكُمْ بِمَا أَسْرَرْتُمْ
وَمَا أَعْلَنْتُمْ (وَعَنْ قَوْلِهِ مَنْ يَعْمَلْ) أَيْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (سُوءًا) أَيْ صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا (يُجْزَى بِهِ) أَيْ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْعَقَبِ إِلَّا مَا شَاءَ مِنْ نَاءٍ (فَقَالَتْ) أَيْ عَائِشَةُ

عَنْهَا أَحَدٌ مِنْهُ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَى وَالنَّكَبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةِ يَضُمُّهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَقْدِمُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنْ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ .

(ما سألني عنها) أى عن هذه المسألة (منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى عنها (فقال هذه) إشارة إلى مفهوم الآيتين المستول عنهما أى محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يدون وما يخفون من الأعمال (معاتبة الله العبد) أى مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب (بما يصيبه) أى فى الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية (من الحمى) وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض وأخطرها . قال فى المفاتيح : العتاب أن يظهر أحد الخللين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن فى قلبه محبته يعنى ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المسكاه حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب . قال الطيبي : كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخرى فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب فى الدنيا عناية ورحمة انتهى (والنكبة) بفتح النون أى المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهى بالسكسر طائفة من مال الرجل (يضعها فى يد قميصه) أى كنهى باسم ما يحمل فيه ووقع فى بعض النسخ فى كم قميصه (فيفقدوها) أى يتفقدوها ويطلبها فلم يجدوها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه (فيفزع لها) أى يحزن لضياح البضاعة فيكون كفارة ، كذا قاله ابن الملك . وقال الطيبي : يعنى إذا وضع بضاعة فى كنهى وهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى (حتى) أى لا يزال يكرر عليه تلك الأحوال حتى (إن العبد) قال القارى : بكسر الهمزة وفى نسخة يعنى من المشكاة بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره لإظهار الكمال العبودية المقضى للصبر والرضا بأحكام الربوبية (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر الأحمر) التبر بالسكسر أى الذهب والفضة قبل أن يضربا دراهم

هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا تمرُّه إلا من حديث حماد بن سلمة .

٣٠٧٦ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن آدم بن سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « لما نزلت هذه الآية : (إِنْ تَبْذُؤْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ) دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) الْآيَةُ (لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبًّا

ودنانير فإذا ضربا كانا عيناً (من الكبير) بكسر الكاف متعلق بيخرج .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم .
قوله : (عن آدم بن سليمان) القرشي الكوفي والديجي صدوق من السابعة ،
قوله : (دخل قلوبهم) بالنصب (منه) أى من قوله تعالى هذا وفى رواية مسلم منها أى من هذه الآية (شئ) بالرفع فاعل دخل أى شئ عظيم من الحزن (لم يدخل) أى قلوبهم والضمير المرفوع لشئ والجملة صفة له (من شئ) أى من الأشياء المحزنة (فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم) أى ذكروا له ما دخل قلوبهم من هذه الآية (سمعنا) أى ما أمرتنا به سماع قبول (فألقى الله الإيمان فى قلوبهم) أى أحكمه وأرسخه فيها واندفع ما كان دخلها (آمن) أى صدق (الرسول) أى محمد صلى الله عليه وسلم (بما أنزل إليه من ربه) أى القرآن (والمؤمنون) عطف على الرسول (الآية) بالنصب أى أتم الآية وتماها (كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) أى ما تسعه قدرتها (لها ما كسبت) من الخير أى ثوابه (وعليها ما اكتسبت) من الشر أى زوره

لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرَأً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) قَالَ قَدْ فَعَلْتُ (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ (الْآيَةُ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(ربنا لا تؤاخذنا) بالعقاب أى قولوا ربنا لا تؤاخذنا (إن نسينا أو أخطأنا) أى تركنا الصواب لا عن عمد كما أخذت به من قبلنا ، وقد رفع الله ذلك عن هذه الأمة كما ورد في الحديث فسؤاله اعتراف بنعمة الله (قال قد فعلت) أى لا تؤاخذكم (ربنا ولا تحمل علينا إصراً) يشق علينا حمله (كما حملته على الذين من قبلنا) أى بنى إسرائيل من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة ، وقرض موضع النجاسة (قال قد فعلت) أى لا أحمل عليكم (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) أى لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق القيام به أثقل حمله علينا . وتكليف ما لا يطاق على وجهين أحدهما ما ليس في قدرة العبد احتمالاً كتكليف الأعمى النظر والزمن العدو فهذا النوع من التكليف الذى لا يكلف الله به عبده بحال . الوجه الثانى من تكليف ما لا يطاق هو ما في قدرة العبد احتمالاً مع المشقة الشديدة والكلفة العظيمة كتكليف الأعمال الشاقة والفرائض الثقيلة كما كان في ابتداء الإسلام صلاة الليل واجبة ونحوه ، فهذا الذى سأل المؤمنون ربهم لا يعبأ لهم ما لا طاقة لهم به (الآية) تمامها (مولانا فأنصرنا على القوم الكافرين) (قال قد فعلت) أى عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم وأنصرتكم على القوم الكافرين . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقد روى هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس) أخرجه أحمد من غير هذا الوجه وكذا الطبرى كما في الفتح .

وفي الباب عن أبي هريرة . وآدم بن سليمان يُقالُ هو والدُ
يحيى بن آدم .

وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠٧٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُائِكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : « سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (هُوَ الَّذِي
أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه مسلم وفيه فلما فعلوا ذلك أنسخها
الله تعالى فأنزل الله (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها الخ) .

(ومن سورة آل عمران)

هي مدنية قال القرطبي بالإجماع وهي مائتا آية .

قوله : (أخبرنا أبو الوليد) اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي (أخبرنا
يزيد بن إبراهيم) التستري بضم المثناة الأولى وسكون المهملة وفتح المثناة الثانية
ثم رام نزيل البصرة أبو سعيد ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين من
كبار السابعة .

قوله : (عن هذه الآية) هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
إلى آخر الآية (بقية الآية (هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم
زيغ فيقتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله
والراشخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب)
قال الحافظ : قيل المحكم من القرآن ما وضع معناه والمتشابه نقيضه ، وسمى المحكم
بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه ، وقيل المحكم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ،

ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور ، وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب . وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا وإن السمعاني أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة ، وعلى القول الأول جرى المتأخرون انتهى . وقوله تعالى : هـ من أم الكتاب ، أى من أصل الكتاب الذى يعول عليه فى الأحكام ويعمل به فى الحلال والحرام . فإن قيل كيف قال من أم الكتاب ولم يقل من أمهات الكتاب ، يقال لأن الآيات فى اجتماعها وتكملها كالآية الواحدة وكلام الله كله شىء واحد ، وقيل لأن كل آية منهن أم الكتاب كما قال (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) يعنى أن كل واحد منهما آية . فإن قيل قد جعل الله الكتاب هنا محكماً ومتشابهاً وجعله فى موضع آخر كله محكماً فقال فى أول هود : (الكتاب أحكمت آياته) وجعله فى موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى فى الزمر : والله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ، فكيف الجمع بين هذه الآيات ؟ يقال حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عيب ولا هزل ، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً فى الحسن والحق والصدق ، وقوله فأما الذين فى قلوبهم زيغ أى ميل عن الحق وقيل الزيغ الشك ، وقوله فيتبعون ما تشابه منه أى إنما يأخذون منه بالمتشابه الذى يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتقال لفظه لما يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحبوة عليهم ، ولهذا قال تعالى : « ابتغاء الفتنة ، أى الإضلال لا اتباعهم لأنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لأنهم ، كما قالوا احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله : (إن هو إلا عبد أنعمنا عليه) وبقوله (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) وغير ذلك من الآيات المحيكة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله . وقوله تعالى :

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ ۖ ۝

« وابتغاء تأويله » أى تحريفه على ما يريدون . وقوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله » ، اختلف القراء فى الوقف ههنا فقبل على الجلالة وهو قول ابن عباس . ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبى الشعثاء وأبى نهيك وغيرهم واختار ابن جرير هذا القول ، ومنهم من يقف على قوله والراسخون فى العلم ، وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول وقالوا الخطاب بما لا يفهم بعيد . ومن العلماء من فصل فى هذا المقام وقال التأويل يطلق ويراد به فى القرآن معنيان أحدهما التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه ومنه قوله تعالى : « وقال يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل » فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لأن حقائق الأمور وكلها لا يعلمها على الجلية إلا الله عز وجل ، ويكون قوله (والراسخون فى العلم) مبتدأ (ويقولون آمنا به) خبره . وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله (نبئنا بتأويله) أى بتفسيره فإن أريد به المعنى فالوقف على (والراسخون فى العلم) لأنهم يعلمون ويفهمون ما خاطبوا به بهذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هى عليه . وعلى هذا فيكون قوله يقولون آمنا به حال منهم وساغ هذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه كقوله تعالى : « وجاء ربك والملك صفاً صفاً ، أى وجاء الملائكة صفوفاً صفوفاً ، وقوله لإخباراً عنهم أنهم يقولون آمنا به أى المتشابه . وقوله (كل من عند ربنا) أى الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق وكل منهما يصدق الآخر ويشهد له لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بخلاف ولا متضاد (فأولئك الذين سماءهم الله) أى أهل الزيغ أو زائفين بقوله فى قلوبهم زيغ (فاحذروهم) أى لاتجالسوهم ولا تكلموهم أيها المسلمون . والمقصود التحذير من الإصغاء إلى الذين يقيمون المتشابه من القرآن . وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق فى تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجل مقدار مدة هذه الأمة ، ثم أول ما ظهر فى الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر فى إنكاره على ضيع لما بانه أنه يبيع المتشابه فضر به على رأسه حتى أدماه أخرجه الدارمى وغيره .

هذا حديث حسن صحيح. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ .

٤٠٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا
أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْخَزَّازُ وَيزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،
قَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يُذَكِّرْ
أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ قَالَتْ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ
(فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ) قَالَ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفِهِمْ ، وَقَالَ يَزِيدُ : فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ
فَاعْرِفُوهُمْ ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » .

هذا حديث حسن صحيح. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يُذَكِّرُوا فِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَلِئَمَّا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود
وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا أبو عامر وهو الخزاز) بمعجمات اسمه صالح بن رستم (ويزيد
ابن إبراهيم) هو التستري .

قوله : (فإذا رأيتهم فاعرفهم) أى واحذرهم خطاب لأم المؤمنين عائشة
رضى الله عنها (وقال يزيد) أى فى روايته (فإذا رأيتموهم فاعرفوهم) أى
بصفة الجمع المذكور المخاطب (قالها) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الكلمة .

قوله : (ولئما ذكره يزيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد فى هذا الحديث)

وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَقَدْ تَمَّعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا .

٤٠٧٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلَاةٌ مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنَّ وَلِيَّيَّ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ » .

قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا : قد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسى عن يزيد بن إبراهيم وحسبنا بن سلمة جميعاً عن ابن أبي مليكة عن القاسم فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم انتهى .

قوله : (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير الحمدانى الكوفى المطار ، مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعة (عن عبد الله) أى ابن مسعود .

قوله : (إن لكل نبى ولاية) بضم الواو جمع ولى . قال التوربشقى أى أحباء وقرناء هم أولى به من غيرهم (من النبيين) حال من الولاية أى كائنين من النبيين (وإن ولى أبى) يعنى إبراهيم عليه السلام وقد بينه بقوله (و خليل رضى) خبر بعد خبر لأن (ثم قرأ) أى استشهداً (إن أولى الناس بإبراهيم) أى أحقهم به (للذين اتبعوه) أى فى زمانه (وهذا النبى) محمد لموافقته له فى أكثر شرعه (والذين آمنوا) أى من أمته فهم الذين ينبغي أن يقولوا نحن على دينه لا أنتم (والله ولى المؤمنين) أى ناصرهم وحافظهم .

فإن قلت : لزم من قوله : لكل نبى ولاية أن يكون لكل واحد منهم أولياء متعددة .

٤٠٨٠ — حدثنا محمود أخبرنا أبو نعيم أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ
مَسْرُوقٌ . هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ . وَأَبُو الصُّحَى
اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ .

٤٠٨١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي الصُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ .
وَلَيْسَ فِيهِ مَسْرُوقٌ .

٤٠٨٢ — حدثنا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ
سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بِيَدِي

قلت : لا لأن التكررة إذا وقعت في مكان الجمع أفادت الاستغراق أى أن
لكل نبي واحد واحد واحد واحداً واحداً .

قوله : (أخبرنا أبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين . وحديث أبي الصُّحَى عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ هَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ .

قوله : (عن عبد الله) أى ابن مسعود رضى الله عنه (من حلف على يمين)
المراد باليمين هنا المحلوف عليه مجازاً (وهو فيها فاجر) أى كاذب والجملة حالية
(ليقطع بها مال امرئ مسلم) أى ليفصل قطعة من ماله وبأخذها بتلك اليمين
(لقي الله) أى يوم القيامة (وهو عليه غضبان) أى يعرض عنه ولا ينظر إليه
بعين الرحمة والعناية وغضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة قاله القارى .
قلت : لا حاجة إلى هذا التأويل والصحيح أن لفظ غضبان محمول على ظاهره
وكيفية غضبه تعالى موكولة إليه (فى) بتشديد الياء المفتوحة أى فى شأن وحالى

وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَعَلَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَحْلِفْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْنٌ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَا لِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي الباب عن ابنِ أبي أوفى .

(كان ذلك) أى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الخ (كان بينى وبين رجل من اليهود أرض) أى متنازع فيها (فجعدنى) أى انكر على (فقدمته) (بالتشديد أى جئت به ورفعته أمره) (ألك بينة) أى شهود (فقال لليهودى احلف) فى شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف فى الخصومات كما يحلف المسلم (وإذن) بانون (يحلف) بالنصب (فأنزل الله تبارك وتعالى) (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية قال الطبرى: فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: إذن يحلف فيذهب بما لى؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما - كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله. وثانيهما - لعل الآية تذكّر لليهودى بمثلها فى التوراة من الوعيد. والآية بتامها مع تفسيرها هكذا إن الذين يشترون يستبدون بعهد الله إليهم بالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وأداء الأمانة وأيمانهم حلفهم به تعالى كاذباً ثمناً قليلاً من الدنيا أولئك لاخلق نصيب لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله غضباً عليهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزيهم يطهرهم ولهم عذاب أليم مؤلم .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه البخارى عنه أن رجلاً أقام سائمة فى السوق لحلف بها لقد أعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) إلى آخر الآية .

٤٠٨٣ — حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي أخبرنا حميد عن أنس قال : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) أَوْ (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قَالَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ بِأَرْسُولِ اللَّهِ حَائِطِي لِلَّهِ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّه لَمْ أُعْلِنَهُ ، فَقَالَ : اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِكَ » .

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قال الحافظ : لا منافاة بين حديث عبد الله بن أبي أوفى وحديث عبد الله بن مسعود ويحمل على أن النزول كان بالسديين جميعاً وألفظ الآية أعم من ذلك ، ولهذا وقع في صدر حديث عبد الله بن مسعود ما يقتضى ذلك .

قوله : (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي) الباهلي أبو وهب للبصري نزيل بغداد امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة .

قوله : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ) أى ثوابه وهو الجنة (حَتَّى تُنْفِقُوا) أى تصدقوا (بِمِمَّا تُحِبُّونَ) من أموالكم أو لشك من الراوى (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ) بإنفاق ماله فى سبيل الله (قَرْضًا حَسَنًا) بأن ينفقه لله تعالى عن طيب قلب (وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ) جملة حالية والحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار ، وكان اسم هذا الحائط بريحاء وكان هو من أحب أمواله إليه (حَائِطِي لِلَّهِ) أى وقف لله أو صدقة لله (وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّه) من الإسرار أى لو قدرت على إخفاء هذا التصديق (لَمْ أُعْلِنَهُ) أى لم أظهره (فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِكَ) الظاهر أن أو للشك ، وفى رواية الشيخين : ولأنى أرى أن تجعلها فى الأقربين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم .

٤٠٨٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ :
« قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ الشَّعْثُ الثَّقِلُ ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : أَيُّ الْحَاجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ الْعَجُّ وَالشَّجُّ ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ
الرَّزَادُ وَالرَّاحِلَةُ » .

قوله : (أخبرنا إبراهيم بن يزيد) الخوزي بضم المعجمة وبالزاي أبو إسماعيل
المسكي مولى بني أمية مبروك الحديث من السابعة (سمعت محمد بن عباد بن جعفر)
هو الخزومي .

قوله : (قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج) أى الكامل
(قال الشعث) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة أى المغبر الرأس من عدم
الفصل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة (الثقل) بفتح الفوقية
وكسر الفاء أى تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من ثقل الشيء من فيه إذا
رمى به متكرهاً له (فقام رجل آخر فقال أى الحج) أى أعماله أو خصاله بعد
أركانه (أفضل) أى أكثر ثواباً (قال العج والشج) بتشديد الجيم فيهما والاول
رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدى وقيل دماء الاضاحى . قال الطيبي
رحمه الله : ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج
والشج ، وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر أوله الذى هو الإحرام
وآخره الذى هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال
أى الذى استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات (فقام رجل آخر فقال
ما السبيل) أى المذكور فى قوله تعالى : « من استطاع إليه سبيلاً » (قال الرزاد
والراحلة ، أى بحسب ما يليقان بكل أحد والظاهر أن المعتبر هو الوسط بالمسبة
إلى حال الحاج .

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخواري
الملكبي . وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من
قبل حفظه .

٤٠٨٥ — حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن بكير بن
مسار عن عامر بن سعد عن أبيه قال : « لما نزلت هذه الآية (تَعَالَوْا
نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ) الآية دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي . »

قوله : (هذا حديث الخ) وأخرجه البغوي في شرح السنة وابن ماجه في
سننه إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير ، كذا في المشكاة . وقد أخرج الترمذي
الفصل الأخير من هذا الحديث من طريق إبراهيم بن يزيد في كتاب الحج وتقدم
الكلام عليه هناك مبسوطاً .

قوله : (عن بكير) بضم الموحدة مصغراً (بن مسار) بكسر الميم وسكون
السين المهملة الزهري المدني كنيته أبو محمد صدوق من الرابعة (عن أبيه) هو
سعد بن أبي وقاص .

قوله : (قال لما نزلت هذه الآية) أي المسماة بآية المباهاة (ندع أبناءنا وأبنائك الخ)
الآية بنماها مع تفسيرها هكذا فمن حاجك فيه أي فن جادل في عيسى وقيل
في الحق (من بعد ما جاءك من العلم) يعني بأن عيسى عبد الله ورسوله (فقل
تعالوا أي هلموا ندع أبناءنا وأبنائك أي يدع كل منا ومنكم أبناءه ونساءنا ونساءكم
وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل أي نتضرع في الدعاء فنجعل لعنة الله على الكاذبين
بأن نقول اللهم العن الكاذب في شأن عيسى (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علياً) فنزله منزلة نفسه لما بينهما من القرابة والاخوة (وفاطمة) أي لأنها أخص
النساء من أقاربه (وحسناً وحسيناً) فنزلها بمنزلة ابنيه صلى الله عليه وسلم (فقال
اللهم هؤلاء أهلي) .

هذا حديث حسن غريب صحيح .

قال المفسرون : لما أورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلائل على نصارى نجران ثم أنهم أصرروا على جهلهم قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله أمرني إن لم تقبلوا الحججة أن أباهلكم ، فقالوا يا أبا القاسم بل نرجع فننظر في أمرنا ثم نأتيك ، فلما رجعوا قالوا للعاقب ، وكان ذا رأيهم ياعبد المسيح ما ترى ؟ قال : والله لقد عرفتم يامعشر النصارى أن محمداً نبي مرسل ، واقد جاءكم بالكلام الفصل من أمر صاحبكم ، والله ما باهل قوم نبياً قط فعاش كبيرهم ، ولا نبت صغيرهم ، واثبت فعلهم لكان الاستئصال ، فإن أبيتكم إلا الإصرار على دينكم والإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجال وانصرفوا إلى بلادكم ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج وعليه صلى الله عليه وسلم مرط من شعر أسود ، وكان صلى الله عليه وسلم قد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه خلفها وهو يقول : إذا دعوت فأمنوا ، فقال أسقف نجران يامعشر النصارى إني لأرى وجوهاً لو دعت الله أن يزيل جبلاً من مكانه لأزاله بهما فلا تباهلوا فتهاكوا ولا تبق على وجه الأرض نصراي إلى يوم القيامة . ثم قالوا يا أبا القاسم : رأينا أن لا نباهلك ، وأن نترك على دينك ، فقال صلى الله عليه وسلم : فإذا أبيتكم المباحلة فأسلبوا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين ، فأبوا . فقال صلى الله عليه وسلم فإني أناجزكم ، أى أحاربكم فقالوا مالنا بحرب العرب المسلمين طاقة ، ولاكن نصالحك أن لا تغزونا ولا تردنا عن ديننا على أن نؤدى إليك كل عام ألفي حلة ، ألفاً في صفر ، وألفاً في رجب ، وثلاثين درعاً عادية من حديد ، فصالحهم على ذلك . قال صلى الله عليه وسلم . والذي نفسي بيده إن الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادى ناراً ولاستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤوس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً ، وكذا أخرجه الترمذى مطولاً في مناقب علي .

٤٠٨٦ - حدثنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن ربيع وهو ابن صبيح وحماد بن سلمة عن أبي غالب ، قال : رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج دمشق ، فقال : أبو أمامة كلاب النار شتر قتل تحت أديم السماء خير قتل من قتلوه ، ثم قرأ : (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) إلى آخر الآية . قلت لأبي أمامة : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لو لم أسمعته إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عد سبعة ما حدثتكموه .

قوله : (وهو ابن صبيح) بفتح الصاد المهملة . السعدى البصرى صدوق سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً .

قوله : (رأى أبو أمامة رؤوساً) جمع رأس (منصوبة على درج دمشق) أى على درج مسجد دمشق ، الدرج الطريق وجمعه الأدراج ، والدرجة المرقاة وجمعه الدرج ، وهو المراد هنا . أى رأى أبو أمامة رؤوس المقتولين من الخوارج رفعت على درج دمشق (كلاب النار) خبر مبتدأ محذوف ، أى أصحاب هذه الرؤوس كلاب النار (شر قتلى تحت أديم السماء) ، خبر آخر للمبتدأ المحذوف وخبر قتلى مبتدأ (وقتلوه) خبره والضمير المرفوع فى قتلوه راجع إلى أصحاب الرؤوس ، والمنسوب إلى من (ثم قرأ) أى أبو أمامة (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) إلى آخر الآية ، أى (فأما الذين أسودت وجوههم أكفرتهم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ، وأما الذين أبيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون) .

قال فى المجمع : أراد بالآية (فأما الذين أسودت وجوههم وأراد به الخوارج وقيل هم المرتدون . وقيل المبتدعون .

(قلت) : قاله أبو غالب (أنت سمعته) بتقدير حرف الاستفهام ، أى هل أنت سمعته (ما حدثتكموه) ، أى بل سمعته أكثر من سبع مرات وليس لى فى سماعه منه صلى الله عليه وسلم شك أصلاً فلذلك حدثتكموه .

هذا حديث حسن . وأبو غالب اسمه حَزُورُ . وأبو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ
اسمه صُدَيْ بنُ نَجْلَانَ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ .

٤٠٨٧ — حدثنا عَبْدُ بنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (كُفِّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) قَالَ إِنَّكُمْ
تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ » .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظ ابن ماجه ،
هكذا شرقتي قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى من قتلوا كلاب النار ، قد كان
هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا . قلت : يا أبا أَمَامَةَ هذا شيء تقولونه ؟ قال بل سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ أحمد : لما أتى برؤوس الأزارقة فنصبت
على درج دمشق جاء أبو أَمَامَةَ فلما رأهم دمعت عيناه ، فقال كلاب النار ثلاث مرات
هؤلاء شرقتي قتلوا تحت أديم السماء ، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين
قتلهم هؤلاء ، قال فقالت : فما شأنك دمعت عينك ، قال رحمة لهم إنهم كانوا من
أهل الإسلام الحديث والأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق كذا في
القاموس . وفي رواية لأحمد ، جرى برؤوس من قبل العراق فنصبت عند باب
المسجد وجاء أبو أَمَامَةَ فدخل المسجد فركع ركعتين ثم خرج إليهم فنظر إليهم
فرفع رأسه ، فقال : شرقتي الحديث (وأبو غالب اسمه حَزُور) بفتح الحاء
المهملة والزاي وتشديد الواو وآخره راء (وأبو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسمه صُدَيْ) بالتصغير
صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين .

قوله : (في قوله تعالى) أى في تفسير قوله تعالى (كنتم) يا أمة محمد في علم الله
تعالى (خير أمة) أى خير الأمم (أخرجت) أى أظهرت (قال) ، أى النبي
صلى الله عليه وسلم (أنتم تمون) بضم فاء فكسر فتشديد من الإتمام ، أى تكملون
(سبعين أمة) أى يتم العدد بكم سبعين ، ويحتمل أنه للتكثير قاله المناوي ، فقال
الطبي : المراد بسبعين التكثير لا التحديد ليناسب إضافة الخير إلى المفرد النكرة

هذا حديثٌ حسنٌ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) .

لأنه لاستغراق الأمم الفاتنة للحصر باعتبار أفرادها ، أى إذا نقصت أمة أمة من الأمم كنتم خيرها وتتمون علة للخيرية لأن المراد به الختم ، فكما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم الأمم انتهى . وفي الحديث دلالة على أن المراد بقوله تعالى : (كنتم خير أمة) أمة النبي صلى الله عليه وسلم عامة .

قال الحافظ ابن كثير : يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم . فقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال : خير الناس للناس تأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الإسلام . وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفى وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس (كنتم خير أمة أخرجت للناس) يعنى خير الناس للناس ، والمعنى أنهم خير الأمم وأففع الناس للناس ، ولهذا قال (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) . وروى أحمد فى مسنده والفسائى فى سنده ، والحاكم فى مستدركه عن ابن عباس فى قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) . قال هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من هكلى إلى المدينة . والصحيح أن هذه الآية عامة فى جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم كما قال فى الآية الأخرى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) . أى خياراً (لتكونوا شهداء على الناس الآية) . إنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بذيها محمد صلوات الله عليه وسلامه ، فإنه أشرف خاق الله وأكرم الرسل على الله ، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل فالعمل على منهجه وسبيله يقوم القليل منه مالا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه ، انتهى كلام الحافظ ابن كثير ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمى والطبرانى والحاكم . قال الحافظ : هو حديث مشهور وقد حسنه الترمذى ، وروى من حديث مااذ بن جبل وأبى سعيد نحوه .

٤٠٨٨ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا حميد عن أنس
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه
 شجة في جبهته حتى سالت الدم على وجهه ، فقال : كيف يفلح قوم
 فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله ؟ فنزلت : (ليس لك من الأمر
 شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم) إلى آخرها .

قوله : (كسرت) بصيغة المجهول (رباعيته) . قال في القاموس الرباعية
 كثانية السن التي بين الثنية والثاب . وقال الحافظ في الفتح : المراد بكسر الرباعية
 وهي السن التي بين الثنية والثاب ، أنها كسرت فذهب منها فلقه ولم تقطع من أصلها
 (وشج) على البناء المفعول ، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم
 استعمل في غيره (وهو يدعوهم إلى الله) جملة حالية (فنزلت ليس لك إلخ) هذا
 الحديث يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أحد ، حين شج وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . وقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم . وروى البخاري وغيره
 عن ابن عمر . أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا رفع رأسه من الركوع
 من الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم ألعن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعد ما يقول
 سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله (ليس لك إلخ) . وحديث ابن عمر
 هذا يدل على أن الآية نزلت في منع اللعن على الكفار في قنوت الفجر .

قال الحافظ : يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً فإنهما كانا في قصة
 واحدة ، قال ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي
 هريرة نحو حديث ابن عمر لكن فيه ، اللهم ألعن الحيان ورعلا وذكوان وعصية
 قال : ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت (ليس لك من الأمر شيء) . قال وهذا إن
 كان محفوظاً احتمل أن يكون نزول الآية تراخي عن قصة أحد لأن قصة رعل
 وذكوان كانت بعدها وفيه بعد ، والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم
 بسبب قصة أحد انتهى كلام الحافظ . وقوله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء)
 أي لست تملك إصلاحهم ولا تعذيبهم بل ذلك ملك الله فاصبر (أو يتوب عليهم)
 بالإسلام (أو يعذبهم) بالقتل والأسر والنهب (فإنهم ظالمون) بالكفر . والمعنى

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٨٩ — حدثنا أحمد بن منيع وعبد بن حميد قالَا أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شجَّ في وجهه وكسرت رباعيته ورُمي رمية على كتفه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو بمسحه ويقول كيف تفلح أمة فعلوا هذا بذبيهم وهو يدعوهم إلى الله ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) » سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ : غَلَطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هَذَا .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٩٠ — حدثنا أبو السائب سلم بن جفادة بن سلم الكوفي أخبرنا أحمد بن بشير عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

أن الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الإهلاك أو الهزيمة أو التوبة إن أسلموا أو العذاب إن أصروا على الكفر . قال الفراء : أو بمعنى إلا والمعنى إلا أن يتوب عليهم فتفرح بذلك أو يعذبهم فقتلتهم بهم . وقال السيوطي أو بمعنى إلى أن يعنى غاية في الصبر ، أى إلى أن يتوب عليهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (سمعت عبد بن حميد يقول : غلط يزيد بن هارون في هذا) أى في هذا الحديث ، والظاهر أنه غلط في قوله : ورُمي رمية على كتفه .

قوله : (أخبرنا أحمد بشير) الخزومي مولى عمرو بن حريث أبو بكر الكوفي ووقع في النسخة الاحدية أحمد بن بشر وهو غلط (عن عمر بن حمزة بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب العمرى المدني ضعيف من السادسة .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ « اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا سُفْيَانَ
اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ الْعَنِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، قَالَ فَتَزَلَّتْ
(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) فَتَابَ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا
فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ يُسْتَفَرَّبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَفْصَةَ عَنْ
سَالِمٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

٤٠٩١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ
ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ

قوله : (اللهم العن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن
عبد مناف الأموي والد معاوية وأخوته ، كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس
الأحزاب يوم الخندق ، أسلم زمن الفتح ولاقى النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق
قبل دخول مكة وشهد حينئذٍ والطائف (اللهم العن الحارث بن هشام) بن المغيرة
القرشي المخزومي شهد بدرًا كافرًا مع أخيه شقيقه أبي جهل وفر حينئذٍ وقتل
أخوه . ثم غزا أحدًا مع المشركين أيضًا ، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه .
وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا ولم يزل في الجهاد
حتى مات في طاعون عمواس سنة ثمانٍ عشر . (اللهم العن صفوان بن أمية) بن
خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح ، ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشهد معه حينئذٍ والطائف وهو كافر ، ثم أسلم بعد ذلك ، وكان من المؤلفة ،
وشهد اليرموك .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في مسنده وكذا رواه
الزهري عن سالم عن أبيه) وقع في بعض نسخ الهرمذى بعد هذا هذه العبارة : لم
يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حفصة وعرفه من حديث الزهري .

وَأَمَّا لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ فَهَذَا اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ .

هذا حديث حسن غريب صحيح يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر . ورواه يحيى بن أيوب عن ابن جحلان .

٤٠٩٢ — حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال : « سمعت علياً يقول إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني رجل من أصحابه استخلفتني فإذا حلفت لي صدقته وإنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له ، ثم قرأ هذه الآية : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » . هذا حديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرفعوه ورواه مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة فلم يرفعه ، ولا نعرف لأسماء إلا هذا الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) حديث محمد بن جحلان عن نافع عن ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد في مسنده .

قوله : (يقول إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله في باب الصلاة عند التوبة وتقدم شرحه هناك .

٤٠٩٣ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : « رَفَعْتُ رَأْيِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النَّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعَسًا » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٤ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٥ — حدثنا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ : « غَشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ

قوله : (إلا يَمِيدُ) أى يميل من ماد يَمِيد مِيداً ومِيدَاناً إذا تحرك وزاغ (تحت حجفته) بفتح الحاء المهملة والجيم أى ترسه . قال فى القاموس الحجف حركة التروس من جلود بلا خشب ولا عقب واحدها حَجَفَةٌ (من النعاس) بضم النون ، وهو الوسن أو فترة فى الحواس (ثم أنزل عليكم من بعد الغم) أراد به الغم الذى حصل لهم عند الانهزام (أمانة) الأمانة والأمن سواء ، وقيل الأمانة إنما تكون مع بقاء أسباب الخوف والأمن مع عدمه . وكان سبب الخوف بعد باقياً (نعاساً) وهو أخف من النوم بدل كل أو اشتغال .

وله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى والحاكم .

قوله : (عن أبي الزبير) كذا فى النسخة الاحمدية وهو غلط والصحيح عن

الزبير بحذف لفظة أبى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى .

قوله : (ونحن فى مصافنا) المصاف بتشديد الفاء جمع مصف وهو الموضع

أُحْدِ حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيَمَنْ غَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : فَجَمَلَ سَيِّفِي بِسَقَطٍ
مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَبَسَقَطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ
لَيْسَ لَهُمْ هُمْ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ؛ أَجَبَنَ قَوْمٍ وَأَرْغَبَهُ وَأَخَذَهُ لِلْحَقِّ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٠٩٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خُصَيْفٍ
أَخْبَرَنَا مِقْسَمٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ
أَنْ يَغْلَ) فِي قَطِيفَةٍ خَرَاءَ افْتَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : بَعْضُ النَّاسِ لَعَلَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَمَا كَانَ
لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » .

في الحرب (حدث) أى أبو طلحة (أجبن قوم) من الجبن وهو ضد الشجاعة
(وأرعبه) من الرعب وهو الخوف والفرع (وأخذله) من الخذل وهو ترك
الإعانة والنصرة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (في قطيفة) هى كساء له خمل (افتقدت) بصيغة المجهول أى طلبت
بعد غيبتها . قال فى القاموس افتقده وتفقدته طلبه عند غيبتها (فقال بعض الناس)
روى ابن مردويه من طريق أبى عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال
اتهم المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقد أنزل الله تعالى : وما
كان لنبي أن يغل ، (وما كان لنبي أن يغل) أى ما ينبغي لنبي أن يخون فى
الغنائم فإن النبوة تنافى الحيانة ، يقال غل شيئاً من المغنم يغل غلولا وأغل إغلا
إذا أخذه خفية .

هذا حديث حسن غريب . وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ
خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ ،
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤٠٩٧ — حَدَّثَنَا بَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيِّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : « أَقْبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ مَا لِي أُرَاكَ مُنْكَسِرًا ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهِدَ
أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا ، قَالَ : قَالَ أَلَا أَبَشَّرُكَ بِمَا أَتَى اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ ؟
قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
وَأَخْبَى أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا ، فَقَالَ : تَمَنَّ عَلَى أُعْطِيكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ
تُحْيِيَنِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةً ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ
لَا يَرْجِعُونَ قَالَ : وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا) الْآيَةُ » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وعبد بن حميد
وابن جرير وابن أبي حاتم .

قوله : (أخبرنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري) الحرامى بفتح المهملة
والراء المدنى صدوق بخطىء من الثامنة (سمعت طلحة بن خراش) بكسر المعجمة
بعدها راء ابن عبد الرحمن الأنصاري المدنى صدوق من الرابعة .

قوله : (مالى أراك منكسراً) وفى رواية بن مردويه مهتماً (فكلمه كفاحاً)
أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (تحيىنى) من الإحياء مضارع بمعنى
الامر أى أحيى (ثانية) أى مرة ثانية (قال الرب تبارك تعالى : إنه قد سبق
منى أنهم لا يرجعون) زاد فى رواية ابن مردويه قال أى رب فأبلغ من ورائى .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم . ورواه علي بن عبد الله بن الدبني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا عن موسى بن إبراهيم . وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيناً من هذا .

٤٠٩٨ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ) فَقَالَ : أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ فِي

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن مردويه (هكذا عن موسى بن إبراهيم) أي مطولاً (وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر شيناً من هذا) أي مختصراً ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل هذه وصلها أحمد في مسنده .

قوله : (عن عبد الله بن مرة) هو الحمداني .
قوله : (فقال) أي ابن مسعود (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنا قد سألنا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) أي عن معنى هذه الآية (فأخبرنا) وفي رواية مسلم فقال . قال النووي : هذا الحديث مرفوع لقوله (إنا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال القاضي المستول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وسلامه وفي فقال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول صلى الله عليه وسلم لاسيما في تأويل آية هي من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي ولكونه بهذه الغاية من التعيين أضمر من غير أن يسبق ذكره (أن أرواحهم في طير خضر) وفي رواية مسلم في جوف طير خضر أي يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها

الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُمَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ
اطَّلَاعَةً ، فَقَالَ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدَ كُمْ ؟ قَالُوا : رَبَّنَا ، وَمَا تَسْتَزِيدُ
وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا ، نَمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : هَلْ
تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدَ كُمْ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ ، قَالُوا : نَعِيدُ
أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَنَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ
مَرَّةً أُخْرَى .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٩٩ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

وَتَكُونُ خَلْقًا عَنْ أَبْدَانِهِمْ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ)
فَيَتَوَسَّلُونَ بِهَا إِلَى نَيْلِ مَا يَشْتَهُونَ مِنَ اللَّذَائِذِ الْحَسَنَةِ ، وَإِلَيْهِ يَرْشُدُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
(يَرْزُقُونَ فَرْحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) وَالطَّيْرُ جَمْعُ طَائِرٍ وَيَطْلُقُ عَلَى الْوَاحِدِ ،
وَخَضِرُ بَضْمٌ فَسَكُونُ جَمْعُ أَخْضَرَ (تَسْرَحُ) أَيُ تَرَعِي (وَتَأْوِي) أَيُ تَرْجِعُ
(إِلَى قَنَادِيلَ مُمَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ) فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أَوْكَارِ الطَّيْرِ (فَاطْلَعُ) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ أَيُ
أَنْظَرِي (اطَّلَاعَةً) لِأَنَّمَا قَالَ اطَّلَاعَةً لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اطَّلَاعْنَا عَلَى
الْأَشْيَاءِ . قَالَ الْقَاضِي : وَعَدَاهُ بِالْإِلَى وَحَقُّهُ أَنْ يُعَدَى بِعَلَى لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ
(فَقَالَ) أَيُ الرَّبِّ تَعَالَى (وَمَا تَسْتَزِيدُ) أَيُ أَيُّ شَيْءٍ تَسْتَزِيدُ (وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ
نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا) يَعْنِي وَفِيهَا مَا تَشْتَهُيهِ الْإِنْفُسُ وَلِذَلِكَ الْأَعْيُنُ (فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ
لَا يُتْرَكُونَ) أَيُ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا (قَالُوا نَعِيدُ) مِنْ الْإِعَادَةِ أَيُ تَرُدُّ (فَنَقْتَلَ)
بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى) زَادَ مُسْلِمٌ : فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ
تُرَكُّوهُ أَيُ مِنْ سَوْأَلِ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

عن أبي عبيدة عن ابن مسعود مثله وزاد فيه : « وتقرئ نبيئنا السلام وتخبره أن قد رضينا ورضى عنا » . هذا حديث حسن .

... ه — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن جامع ، وهو ابن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن عبد الله يئلع به النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مامن رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً ، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله : (لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية ، وقال مرة

قوله : (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته (وزاد) أي أبو عبيدة في روايته (وتقرئ) أي يارب (نبيئنا) بالنصب أي عليه صلى الله عليه وسلم (السلام) مفعول ثان لتقرئ (وتخبره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن قد رضينا) أي بالله تعالى (ورضى عنا) بصيغة المجهول أي رضى الله تعالى عنا .

قوله : (هذا حديث حسن) قد صرح الترمذي بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبد الله بن مسعود في باب الاستنجاء بالحجرين فتحسينه لهذا الحديث لمحيته من السند المتقدم .

قوله : (عن جامع وهو ابن أبي راشد) الكاهلي الصيرفي الكوفي ثقة فاضل من الخامسة (وعبد الملك بن أعين) الكوفي مولى بني شيبان صدوق شيعي له في الصحيحين حديث واحد متابعة من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق ابن سلمة .

قوله : (إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً (مصداقه) أي ما يصدقه ويوافقه (من كتاب الله) الظاهر أنه حال من مصداقه أو بيان له وما بعده بدل بمض من الكل (لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية) الآية بتامها مع تفسيرها

قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ) وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ،
ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ (إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) الْآيَةُ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ومعنى قوله شجاعاً أقرع بمعنى حية .

٥٠٠١ — حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ وسعيدُ بنُ

عاصمٍ عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

هكذا ولا تحسبن بالتاء والياء (الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله) أى بركاته
هو أى بخلهم خيراً لهم مفعول ثانٍ والضمير للفصل والاول بخلهم مقدرأ قبل
الموصول على الفوقانية وقبل الضمير على التحتانية بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به أى بركاته من المال يوم القيامة بأن يجعل حية فى عنقه تنمشه والله
ميراث السماوات والأرض يرثها ما بعد فناء أهلها والله بما تعملون خير ؛ فيجازيكم
به (وقال مرة) أى قال عبد الله بن مسعود مرة (ومن اقتطع مال أخيه) أى
أخذه بغير حق (بيمين) أى كاذب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه
(ومعنى قوله شجاعاً أقرع بمعنى حية) لم يقع فى رواية الترمذى المذكورة أقرع ،
نعم وقع فى حديث أبي هريرة عند البخارى وغيره ومعناه الذى لا شعر على
رأسه لكثرة سمه وطول عمره .

قوله : (وسعيد بن عاصم) هو الضبعى (عن محمد بن عمرو) هو ابن علقمة
(عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن .

قوله : (إن موضع سوط فى الجنة) أريد به قدر قليل منها أو مقدار
موضعها فيها (خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة مع أعيمها باقية والدنيا وما فيها

اَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ (فَمَنْ زُجِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ، وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٠٢ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني أخبرنا حجاج بن

محمد قال : قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان بن الحكم قال : « اذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس ، فقل له لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمده بما لم يفعل لم نعد بن أجمعون ، فقال

فانية (فمن زحرج) أى بعد (عن النار وأدخل الجنة فقد فاز) نال غاية مطلوبه (وما الحياة الدنيا) العيش فيها (إلا متاع الغرور) الباطل يتمتع به قليلا ثم يفنى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم . قال ابن كثير : هذا الحديث ثابت في الصحيحين بدون هذه الزيادة أى زيادة « اقرأوا إن شئتم الخ » وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن عمرو هذا .

قوله : (أخبرنا حجاج بن محمد) هو المصيصي الأعور (أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من الثانية وقيل إن روايته عن عمر مرسله (أن مروان بن الحكم قال اذهب يا رافع لبوابه) وفي رواية البخاري أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع . قال الحافظ وكان مروان يرمئ أميرا على المدينة من قبل معاوية ثم ولى الخلافة ، قال ورافع هذا لم أر له ذكرا في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث ، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلو لا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته (وأحب أن يحمده) بضم التحتية على صيغة المجهول (معذبا)

ابنُ عَبَّاسٍ مَالَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ
تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ
وَتَلَا) وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ
يَفْعَلُوا) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ
فَكَتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ

خبر كان (للعذبن) بصيغة المجهول وهو جواب قوله لئن أى لان كلنا يفرح بما
أوتى ويجب أن يحمد بما لم يفعل (أجمعون) بالواو على أنه تأكيد للضمير الذى
فى لعذبن ، ووقع فى رواية أجمعين بالياء على أنه منصوب على الحال أى لعذبن
مجمعين (فقال ابن عباس مالم ولهذه الآية) إنكار من ابن عباس عن السؤال
بهذه المسألة على الوجه المذكور (ثم تلا ابن عباس : وإذ أخذ الله ميثاق الذين
أوتوا الكتاب) أى العهد عليهم فى التوراة (لتبيننه) أى الكتاب للناس
ولا تكتُمونه فنبذوه أى طرحوا الميثاق وراء ظهورهم فلم يعملوا به واشتروا به
أخذوا بدله ثمناً قليلاً من الدنيا من سفلتهم برياستهم فى العلم فكتموه خوف فوته
عليهم (فبئس ما تشتررون) ثراهم هذا . وفى تلاوة ابن عباس هذه الآية إشارة
إلى أن الذين أخبر الله عنهم فى الآية المسئول عنها هم المذكورون فى الآية التى قبلها
وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذى أمرهم أن لا يكتُموه وتوعدهم بالعذاب على
ذلك (بما أتوا) بفتح الهمزة والفوقية أى بما جاءوا يعنى بالذى فعلوه (ويحبون
أن يحمدوا بما لم يفعلوا) أى ويحبون أن يحمدهم الناس على شئ لم يفعلوه (سألهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ فكتموه وأخبروه بغيره) قال الحافظ : الشئ
الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه لليهود لم أره مفسراً ، وقد قيل إنه سألهم
عن صفته عندهم بأمر واضح فأخبروا عنه بأمر مجمل . وروى عبد الرزاق من
طريق سعيد بن جبير فى قوله (لتبيننه للناس ولا يكتُمونه) قال محمد وفى قوله
يفرحون بما أتوا قال بكتانهم محمداً ، وفى قوله : أن يحمدوا بما لم يفعلوا . قال
قولهم نحن على دين إبراهيم (وقد أروه) بفتح الهمزة والراء من الإراءة

عَنْهُ وَاسْتَخَمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ . « هذا حديث حسن غريب صحيح » .

والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (واستخدموا) بفتح الفوقية مبنياً للفاعل أى طلبوا أن يخدمهم قال فى الأساس استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم قاله القسطلانى . وقال العيني : واستخدموا على صيغة المجهول من استحمد فلان عند فلان أى صار محمداً عنده والسين فيه للصيرورة انتهى (بما أوتوا من كتابهم) بصيغة المجهول من الإيتاء أى أعطوا ، وفى رواية أحد بما أوتوا من كتابهم ما سألهم عنه ، وفى رواية البخارى بما أوتوا من كتابهم . قال الحافظ قوله بما أوتوا كذا الأكثر بالقصر بمعنى جاء أى بالذى فعلوه ، وللحموى بما أوتوا بضم الهمزة بعدها واو أى أعطوا أى من العلم الذى كتّموه كما قال تعالى : فرحوا بما عندهم من العلم والاول أولى لموافقته التلاوة المشهورة انتهى (وما سألهم عنه) عطف على ما أوتوا والضمير المرفوع فى سأل يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير المجرور فى قوله عنه إلى ما .

(تنبيه) قد ورد فى سبب نزول هذه الآية حديثان صحيحان أحدهما حديث ابن عباس هذا والثانى ما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى : أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو وتخلّفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يخدموا بما لم يفعلوا فنزلت (لا تحسبن الذين يفرحون) الآية . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت فى الفريقين معاً ، وبهذا أجاب القرطبي وغيره .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائى .

وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٠٣ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : « مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَقَدْ أَغْمَى عَلَيَّ ، فَلَمَّا أَقَفْتُ ، قُلْتُ : كَيْفَ أَقْضَى فِي مَالِي ؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ الْأُنْثَيَيْنِ) » .

(ومن سورة النساء)

هي مدنية ومائة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية .

قوله : (يقول مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) تقدم هذا الحديث في الفرائض وتقدم هناك شرحه (حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم كذا وقع في رواية الترمذي هذه ؛ أعني من طريق يحيى بن آدم عن طريق ابن عينة عن محمد بن المنكدر وكذا وقع في رواية البخاري عن طريق هشام عن ابن جريج عن ابن المنكدر .

قال الحافظ في الفتح : قوله فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) ، هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل إنه رهم في ذلك وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد ، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عينة عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث حتى نزلت عليه آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث فقامت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) قال هكذا أنزلت ، وقد أطال الحافظ الكلام ههنا في الفتح فعليك أن تراجع . وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية حديث

هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ .

٥٠٠٤ — حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ صَبَّاحٍ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

٥٠٠٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا هَمَامُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُوطَاسَ أَصْبَنَا نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمَشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْمُحْصَنَاتُ

جابر المذكور عن صحيح البخاري من طريق هشام عن ابن جريج عن ابن المنكدر ثم ذكر حديث جابر من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً الحديث أخرجه الترمذي وغيره ثم قال : والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وإنما كان يورث كلاله ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري فإنه ذكره ههنا ، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية انتهى .

قوله : (وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا) أى حديث الفضل بن صباح أطول من حديث يحيى بن آدم المذكور ، وحديث الفضل بن صباح هذا تقدم في باب ميراث الأخوات .

قوله : (أخبرنا قتادة) بن دعامة (عن أبي علقمة الهاشمي) الفارسي المصري مولى بني هاشم ويقال حليف الانصار ثقة ، وكان قاضى إفريقية من كبار الثالثة . قوله : (لما كان يوم أوطاس) اسم موضع أو بقعة في الطائف يصرف ولا يصرف (لهن أزواج في المشركين) صفة للنساء (فككرهن) أى كرهه . (٢٤ — تحفة الأحوذى — ٨)

مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) . هذا حديث حسن .

وطئهن من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها (منهم) أى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بعض النسخ منا وهو الظاهر . وروى مسلم هذا الحديث بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشياهم من أجل أزواجهن من المشركين (فأنزل الله تعالى والمحصنات) بفتح الصاد باتفاق القراء وهو معطوف على أمهاتكم ، أى وحرمت عليكم المحصنات ، أى ذوات الأزواج لأنهن أحسن فروجهن بالتزويج (إلا ما ملكت أيمانكم) أى أيمانكم : أى ما أخذتم من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بقبائين الدارين فتجوز للغنائم بملك اليمين بعد الاستبراء .

قال النووي : اعلم أن مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم ، فإدانت على دينها فهي محرمة ، وهؤلاء المسبيات كن من مشركى العرب عبدة الأوثان ، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن ، وهذا التأويل لا يد منه انتهى . وقال الشراكى في النيل في باب استبراء الأمة إذا ملكت ما لفظه : ظاهر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام ولو كان شرط البيعة صلى الله عليه وسلم ولم يبينه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم ، وتجوز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جداً فإن إسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويره عاقل . ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وسلم لهن بعد أن جاء إليهم جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم منهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط ، وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف انتهى .

(هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٥٠٠٦ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا عُثْمَانُ بْنُ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسَ لَهْنُ أَزْوَاجٍ فِي قَوْمَيْنِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَلَّتْ (وَالْمُخَصَّصَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عُلْقَمَةَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ . وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

٥٠٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ

قوله : (أخبرنا عثمان) بن مسلم (البني) بفتح الموحدة وكسر الفوقية المشددة أبو عمرو البصري ، صدوق عاوا عليه الإفتاء بالرأى من الخامسة .
 قوله : ((أصبنا سبايا) جمع السبية وهي المرأة المنهوبة فعيلة بمعنى مفعولة .
 قوله : (ولا أعلم أن أحداً ذكر أباً علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة) كذا قال الترمذي ، وقد تابع هماماً في ذكر أبي علقمة سعيد بن أبي عروبة عند مسلم وأبي داود والنسائي وشعبة أيضاً عند مسلم . وقد صرح به هذا الحافظ ابن كثير في تفسيره (وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم) الضبعي مولا م البصري ، وفقه ابن معين والنسائي ، وأغرب بن عبد البر ، فقال : لا يحتاج به من السادسة .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِبَارِ قَالَ : « الشَّرُّكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ . وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا يَصِحُّ .

٥٠٠٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ : وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَلِّمًا قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله : (وعقوق الوالدين) أى قطع صلاتهما ، مأخوذ من العق وهو الشق والقطع ، والمراد عقوق أحدهما . قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية ، وفي معناهما الأجداد والجدات (وقتل النفس) أى بغير حق (وقول الزور) ، وفي رواية الشيخين وشهادة الزور ، والمراد من الزور الكذب ، وسمى زوراً لميلانه عن جهة الحق .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقال عن عبد الله بن أبي بكر) أى بالكبير (ولا يصح) بل الصحيح عبيد الله بن أبي بكر بالتصغير . قال فى تهذيب التهذيب : عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصارى ، روى عن جده ، وقيل عن أبيه عن جده وعنه شعبة وغيره . قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى ثقة .

قوله : (ألا أحدثكم بأكبر الكبار إلخ) . تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله فى باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة وفى الشهادات .

٥٠٠٩ — حدثنا عَبْدُ بنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا لَيْثُ

ابنُ سَعْدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن مُحَمَّدٍ بنِ زَيْدٍ بنِ مُهَاجِرٍ بنِ قُنْفُذٍ
التَّيْمِيِّ عن أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَنَيْسٍ الْجَهَنِيِّ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ
وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينَ الْغَمُوسُ ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ ،

قوله : (عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون
ساكنة المدنى ، ثقة من الخامسة (عن أبي أمامة الأنصارى) البكرى حليف بنى
حارثة اسمه لإياس ، وقيل عبد الله بن ثعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل
صحابي له أحاديث (عن عبد الله بن أنيس) بالتصغير الأنصارى المدنى كنيته أبو
يحيى حليف الأنصار صحابي .

قوله : (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله) . أى الإشراف به ، فنفى الصانع
أولى أو المراد به مطلق الكفر ، إلا أنه عبر عنه به لأنه الغالب فى الكفرة ، ومن
زائدة على مذهب من يجوز فى الإثبات كالأخفش أو دخول من باعتبار مجموع
المعطوف والمعطوف عليه وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر لا من جملة (واليمين
الغُمُوس) . قال فى النهاية : هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقطع بها الحالف
مال غيره ، سميت غُمُوساً لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار ، وفعلو للمبالغة
(وما حلف حالف بالله يمين صبر) فى النهاية : الحلف هو اليمين يخالف بين
اللفظين تأكيذاً . قال النووى : يمين صبر بالإضافة ، أى ألزم بها وحبس عليها ،
وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها فى
الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها ، أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت
إليه مجازاً انتهى . وتوضيحه ما قاله ابن الملك ، الصبر الحبس والمراد يمين الصبر
أن يحبس السلطان الرجل حتى يخلف بها ، وهى لازمة لصاحبها من جهة الحكم .
وقيل يمين الصبر هى التى يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم
كأنه يصبر النفس على تلك اليمين ، أى يحبسها عليها ، كذا فى المراقبة . وقال فى

فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَفَاحٍ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُسْكَتُهُ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . هذا حديث حسن غريب وأبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة ولا نعرف اسمه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث .

٥٠١٠ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدین أو قال الیمنین الغموس » شك شعبة .

هذا حديث حسن صحيح .

المجمع : يمين صبر بالإضافة أى ألزم بها ، وحبس لها شرعاً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً (فأدخل) أى الحالف (فيها) أى فى تلك اليمين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجيم أى ريشها . والمراد أقل قليل . والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب والخيانة ، وما يخالف ظاهره باطنه لأن اليمين على نية المستحلف (إلا جمعات) أى تلك اليمين (نسكته) أى سوداء ، أى أثرأ قليلاً كالنقطة تشبه الوسخ فى نحر المرأة والسيف (إلى يوم القيامة)

قال الطيبي : معنى الانتهاء أن أثر تلك النسكة التى هى من اللين يبقی أثرها إلى يوم القيامة ، ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها ، فكيف إذا كان كذباً محضاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن أبي حاتم .

قوله : (عن فراس) بكسر الفاء وبالألف هو ابن يحيى الهمداني .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائي .

(تنبيه) اعلم أن هذه الأحاديث الأربعة أعنى أحاديث أنس وأبي بكرة وعبد الله بن أنس وعبد الله بن عمرو ذكرها الترمذى فى تفسير قوله تعالى : « وإن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً » . وقد

٥٠١١ — حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سُفْيَانُ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « يَغْزُو الرِّجَالُ ، وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ »

أطال الحافظ ابن كثير الكلام في تفسير هذا القول . فذكر أحاديث كثيرة تتعلق به ثم ذكر أقوال الصحابة والتابعين في ذلك ثم قال : وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة ، فمن قائل هي ما عليه حد في الشرع ، ومنهم من قال هي ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة ، وقيل غير ذلك : قال أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي في كتابه الشرح الكبير الشهير في كتاب الشهادات منه : ثم اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم في الكبائر ، وفي الفرق بينها وبين الصغائر . وبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه ، أحدها : أنها المعصية الموجبة للحد ، والثاني أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم ، وإلى الأول أميل لكون الثاني أوفق لما ذكره عند تفسير الكبائر ، والثالث قال إمام الحرمين في الإرشاد وغيره ، كل جريمة تفي بقله أكثر من تركها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة ، والرابع ذكر القاضي أبو سعيد الهروي : أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريره ، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور ، والكذب والشهادة والرواية واليمين ، هذا ما ذكره على سبيل الضبط ، ثم ذكر في تفصيل الكبائر أقوال بعض أهل العلم .

قال الحافظ ابن كثير : وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات ، منها ما جمعه شيخنا أبو عبد الله الذهبي بلغ نحواً من سبعين كبيرة . وإذا قيل إن الكبيرة ما توعدها عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره ، ولا يتبع ذلك اجتماع منه شيء كثير ، وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جداً انتهى . وقد تقدم شيء من في حد الكبيرة في باب عقوق الوالدين .

قوله : (يغزو الرجال ولا تغزو النساء) ، وفي رواية أحمد في مسنده بإرسال الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء (فأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَتَمَنَّوْا

بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۖ قَالَ مُجَاهِدٌ : وَأَنْزَلَ فِيهَا إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ،
وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ لِلْمَدِينَةِ مُهَاجِرَةً .

ما فضل الله به بعضكم على بعض (من جهة الدنيا أو الدين لئلا يؤدي إلى التحاسد والتباغض .

قال الحافظ ابن كثير : قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال :
ولا يتمنى الرجل فيقول ، لو أن لي مال فلان وأهله فمضى الله عن ذلك ، ولكن
يسأل الله من فضله . وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا
وهو الظاهر من الآية ، ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح لاحسد إلا في اثنتين
رجل آتاه الله مالا فسلطه على ماله كته في الحق فيقول رجل لو أن لي مثل ما لفلان
لعملت مثله فهما في الاجر سواء ، فإن هذا شيء غير ما نهى عنه الآية ، وذلك
أن الحديث حرض على تمنى مثل نعمة هذا والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا ،
يقول : ولا تمننوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، أى في الأمور الدنيوية
وكذا الدينية .

قوله : (قال مجاهد) هذا موصول بالسند المتقدم (وأنزل فيها) أى في
أم سلمة (إن المسلمين والمسلمات) تمام الآية (والمؤمنين والمؤمنات والقانتين
والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات
والمصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات
والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً) ورواية
بمجاهد هذه مختصرة . وفي رواية الفسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ما لي أسمع الرجال
يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرون فأنزل الله تعالى : إن المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات ، (أول ظعينة) قيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج
حيث ما ظعن ، أو تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وقيل هي المرأة في الهودج
ثم قيل للمرأة وحدها والهودج وحده من ظعن ظعنأ بالحركة والسكون إذا سار .

هذا حديثٌ مَرْسَلٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
مُرْسَلًا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا .

٥٠١٢ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمِعُ
اللَّهُ ذَكَرَ النِّسَاءِ فِي الْهَجْرَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ أُنَى لَا أَضِيعُ
عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ » .

قوله : (هذا حديث مرسَل) أى منقطع وأخرجه أحمد .
قوله : (عن رجل من ولد أم سلمة) اسم هذا الرجل سلمة . قال في تهذيب
التهذيب : سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، روى
عن جده أبيه أم سلمة عن جده عمر بن أبي سلمة وله صحبة ، روى عنه عطاء بن
أبي رباح فنسبه إلى جد أبيه ، فقال عن سلمة بن أبي سلمة . وعنه عمرو بن دينار
فنسبه إلى جده ، فقال عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة . وقد روى له الترمذى في
التفسير حديثاً ولم يسمه أخرجه عن ابن أبي عمر عن سفیان عن عمرو بن دينار
عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة
بشيء الحديث . وسماه الحاكم في المستدرک في هذا الحديث من طريق يعقوب
ابن حميد بن كاسب عن سفیان بن عيينة عن عمرو عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة
عن أم سلمة ، وتابعه قتيبة عن سفیان بن عيينة . وقال في التقريب في ترجمته :
مقبول من الثالثة .

قوله : (أنى لا أضيع عمل عامل منكم) يعنى لا أحبط عملكم أيها المؤمنون بل
أثيبكم عليه (من ذكر أو أنثى) يعنى لا أضيع عمل عامل منكم ذكراً كان أو أنثى
(بعضكم من بعض) يعنى فى الدين والنصرة والمواالة ، وقيل كلكم من آدم وحواء ،
وقيل من بمعنى الكاف أى بعضكم كبعض فى الثواب على الطاعة والعقاب على
المعصية فهو كما يقال فلان منى يعنى على خلقى وسيرتى ، وقيل لأن الرجال والنساء
فى الطاعة على شكل واحد كذا فى تفسير الخازن . والحديث أخرجه أيضاً سعيد

٥٠١٣ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ عليه وهو على المنبر ، فقرأت عليه من سورة النساء حتى إذا بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ غمزني رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فنظرت إليه وعيناه تدمعان . هكذا روى أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . وإنا هو إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله .

ابن منصور وابن جرير والحاكم في مستدركه ثم قال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وقد روى ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة قالت آخر آية نزلت هذه الآية (فاستجاب لهم ربهم أني لا أضع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض) إلى آخرها رواه ابن مردويه .

قوله : (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي (قال عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (وهو على المنبر) جملة حالية (فكيف) أى حال الكفار (إذا جئنا من كل أمة بشهيد) يشهد عليها بعملها وهو نبيها (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء) أى أمتك (شهيداً) حال أى شاهدأ على من آمن بالإيمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق . ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفرى أن ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم كان في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه فأمر قارئاً فقرأ ، فأتى على هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ، فبكى حتى ضرب لحياءه وجنتاه فقال يارب هذا علي من أنا بين ظهريه فكيف بمن أمره . وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم إلا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أمة غدوة وعشية فيعرفهم بسياهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم في هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي

٥٠١٤ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا معاوية بن هشام أخبرنا
 سُفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال : قال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقرأ هَلَى » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ
 عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، فَقَرَأْتُ
 سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ ﴿ وَحِثْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قَالَ : فَرَأَيْتُ
 عَيْفَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْمُلَانِ . »

تضمنه حديث ابن فضالة كذا في الفتح (غمرني) الغمر العصر : والكيس باليد أى
 أشار بالبald لأن يمتنع عن القراءة ، وفي رواية الشيخين قال حسبك الآن (وعيناه
 تدمعان) وفي رواية الشيخين نذر فإن أى تسيلان دمعاً . قال ابن بطال : إنما بكى
 صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة
 الحال الداعية له إلى شهادته لآمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو
 أمر يحق له طول البكاء انتهى

قال الحافظ : والذي يظهر أنه بكى رحمة لآمته لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم
 بعمالهم ، وعلمهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضى إلى تعذيبهم . قال الغزالي
 يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف
 بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوئاع والعهود ثم ينظر تقصيره في
 ذلك فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب .
 قوله : (عن عبيدة) بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني المرادى .

قوله : (أقرأ عليك) أى أقرأ عليك (إني أحب أن أسمعه من غيري) قال
 ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ،
 ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه
 أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته
 هو صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة
 وسرعان . نحو ذلك (تهملان) أى تدمعان وتفيضان . قال في القاموس :

هذا أصح من حديث أبي الأحوص .

٥٠١٥ — حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ

عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ .

٥٠١٦ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ

أَبِي جَهْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا

وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَدَّ مَوْنِي فَقَرَأْتُ :

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . فَأَنْزَلَ

اللَّهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا

مَا تَقُولُونَ » . هذا حديث حسن غريب صحيح .

مهمات عنه تهمل وتهمل مهملًا ومهلًا وهو لا : فاضت .

قوله : (هذا أصح من حديث أبي الأحوص) أى حديث سفیان عن الأعمش

عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله أصح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش

عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، لأن عبد الواحد وحفص بن غياث وغيرهما

قد تابعوا سفیان في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عند

الشيخين وغيرهما . وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشيخان

وأبو داود والنسائي .

قوله : (وسقانا من الخمر) أى قبل أن تحرم كما في رواية أبي داود (فأخذت

الخمر منا) أى أخذت عقولنا (لا تقربوا الصلاة) أى لا تصلوا (وأنتم سكارى)

جمع سكران والجملة حالية (حتى تعلموا ما تقولون) بأن تصحوا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي .

قال المنذرى : وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه وقد قال يحيى بن

٥٠١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ ، فَمَضَى الْأَنْصَارِيُّ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : يَا زُبَيْرُ اسْقِ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِنِّي لَا خَسْبُ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) » .

معين : لا يحتاج بحديثه ، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الإمام أحمد . وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمي وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر خُرمت من أجل ذلك ، هذا آخر كلامه . وقد اختلف في إسناده ومثته ، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه ، وأما الاختلاف في مثته ففي كتاب أبي داود الترمذي ما قد مناه ، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلى بهم عبد الرحمن بن عوف ، وفي كتاب أبي بكر البزار : أمروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه ، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذري .

قوله : (أن رجلا من الأنصار خاسم للزبير الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه .

٥٠١٨ - سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنَ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) قَالَ :
« رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ
فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ، يَقُولُ : اقْتُلْهُمْ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لَا . فَفَزَعَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) فَقَالَ : إِنَّهَا طَيْبَةٌ ، وَقَالَ :

قوله : (قال سمعت عبد الله بن يزيد) والخطمي ، صحابي صغير .
قوله : (رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد) يعني
عبد الله بن أبي وأصحابه ، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى بن عقبة في المغازي
وأن عبد الله بن أبي كان وافق رأيهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الإقامة بالمدينة
فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ، قال عبد الله بن
أبي لأصحابه : أطاعهم وعصاني علام تقتل أنفسنا فرجع بثلث الناس . قال ابن
إسحاق في روايته فأتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام وهو والد الجابر وكان خزرجياً
كعبد الله بن أبي فناشدهم أن يرجعوا فأبوا ، فقال أبعدهم الله (فكان الناس فيهم)
أى في الحكم في من انصرف مع عبد الله بن أبي (فزات هذه الآية الخ) هذا هو
الصحيح في سبب نزولها .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد بن معاذ قال :
نزلت هذه الآية في الانصار خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من لى
بمن يؤذني ، فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسيد بن حضير ومحمد
ابن مسلمة فأمر الله هذه الآية .

إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبِيثَ الْحَدِيدِ .

وفي سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن قوماً أتوا المدينة فأسلوا فأصابهم الوباء فرجعوا فاستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم ، فقال بعضهم نافقوا ، وقال بعضهم لا فنزلت .

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلًا ، فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً كذا في الفتح قال الحافظ ابن جرير بعد ذكر عدة أقوال في سبب نزول هذه الآية ما لفظه : وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على أحد قولين : أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم ، والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة . وفي قول الله تعالى ذكره « فلا تتخذوا منهم أولياء » أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة ، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر ، فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه انتهى (لأنها) أي المدينة (طيبة) هذا أحد أسماء المدينة ، ويقال لها طابة أيضاً . روى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : (إن الله سمى المدينة طابة) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ : كانوا يسمون المدينة يثرب فسمها النبي صلى الله عليه وسلم طابة . وأخرجه أبو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب (لأنها تنفي الخبث) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثلية أي الوسخ (كما تنفي النار خبث الحديد) أي وسخه الذي تخرجه النار .

والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل ، بل تميزه عن القلوب الصادقة ، وتخرجه كما يميز الحداد ردى الحديد من جيده .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٢٠ — حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا

ورقاء بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يجيئ المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول : يا رب قتلني هذا حتى بذنيته من العرش ، قال : فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية : (ومن

قال الخازن : معنى الآية فالكم يا معشر المؤمنين في المنافقين فثنين أى صرتم في أمرهم فرقتين ، فرقة تذب عنهم وفرقة تباينهم وتعاديهم ، فهى الله الفرقة الذين يذبون عنهم وأمر المؤمنين جميعاً أن يكونوا على منهاج واحد في التباين لهم والتبرئ منهم والله أركسهم : يعنى نكسهم في كفرهم وارتدادهم وردهم إلى أحكام الكفار بما كسبوا : أى بسبب ما اكتسبوا من أعمالهم الخبيثة ، وقيل بما أظهروا من الارتداد بعد ما كانوا على النفاق .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (أخبرنا ورقاء بن عمر) الشكري وأبو بشر الكوفي نزيل المدائن ، صدوق في حديثه عن منصور ، ابن من السابعة .

قوله : (يجيئ المقتول بالقاتل) الباء للتعدي أى يحضره ويأتى به (ناصيته) أى شعر مقدم رأس القاتل (ورأسه) أى بقيته (بيده) أى بيد المقتول ، والجملة حال من الفاعل ، ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفى فيها بالضمير . قال الطيبي : ويجوز أن يكون استئنافاً على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به (وأوداجه) فى النهاية هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح واحداً ودج بالتحريك ، وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبيقرة النحر ، وقيل عبر عن المشئى بصيغة الجمع الأمن من الالتباس كقوله تعالى : فقد صغت قلوبكما (تشخب) بضم الخاء المعجمة وبفتحها ، أى تسيل (دماً) تمييز محول عن الفاعل أى دمه (يقول) يا رب قتلني هذا (أى ويسكرره) حتى يذنيه من العرش (من الإذناء : أى يقرب

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبُجْرَاؤُهُ جَهَنَّمُ) (قَالَ مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بُدَّ أَنْ
وَأَنِّي لَهُ التَّوْبَةُ) .

هذا حديث حسن . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

المقتول القاتل من العرش وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره وعن
المبالغة في إرضاء الله تعالى إياه بعدله (فذكروا لابن عباس التوبة) يعني قالوا له
هل للقاتل توبة أم لا (فتلا هذه الآية ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)
تمام الآية : خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) (قال) أى
ابن عباس (ما نسخت) بصيغة المجهول وكذا ما بدلت (وأنى له التوبة) أى
لا تقبل توبته .

قال النووي : هذا هو المشهور عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وروى عنه أن
له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر
الله يمح الله غفوراً رحيماً ، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة
والصحابية والتابعين ومن بعدهم . وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا المحمول
على التخليط والتحذير من القتل ، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس
تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى .

وقال الحافظ ابن جرير : وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه :
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه أن جزاءه جهنم خالداً فيها ولكنه يعفو ويتفضل
على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه عز ذكره إما أن
يعفو بفضل فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمته لما
سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب
أن يكون داخلاً في هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيها ، لأن الشرك
من الذنوب ، فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله : « إن
الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » والقتل دون الشرك انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٥٠٢١ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ
 عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
 « مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ
 مِنْكُمْ ، فَقَامُوا وَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 فَتَبَيَّنُوا ، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) .
 هذا حديثٌ حسنٌ . وفي الباب عن أسامة بن زيد .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاى .
 قوله : (وسلم عليهم) وفي رواية البراء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وفي
 بعض الروايات قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم (ما سلم عليكم إلا
 ليتعوذ منكم) قال الجزرى فى النهاية فى باب عوذ ومنه الحديث إنما قالها تعوذاً أى
 إنما أقر بالشهادة لا جناً إليها ومعتصماً بها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص فى
 إسلامه (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله) يعنى سافرتهم إلى الجهاد
 (فتبينوا) من البيان ، يقال تبينت الأمر إذا تأملته قبل الإقدام عليه . وقرئ
 فتشبتوا من التثبت وهو خلاف العجلة . والمعنى فقفوا وتثبتوا حتى تعرفوا المؤمن
 من الكافر وتعرفوا حقيقة الأمر الذى تقدمون عليه (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم
 السلام) يعنى التحية ، يعنى لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية لأنه إنما قالها تعوذاً
 فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ، ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم
 (لست مؤمناً) يعنى لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى فى التفسير ومسلم فى آخر
 الكتاب وأبو داود فى الحروف والنساق فى السير وفى التفسير .
 قوله : (وفى الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد .

٥٠٢٢ — حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «لَمَّا نَزَلَتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) الْآيَةَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي بِإِنِّي؛ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) الْآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُتَوْنِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ أَوْ الذَّوَاةِ» .

قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي .

قوله: (جاء عمر بن أم مكتوم) هو المعروف بابن أم مكتوم الأعشى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية البخاري أنه كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فيجمع بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهة مخاطبه (وكان ضريح البصر) في القاموس . الضريح الذهاب البصر جمعه أضراء (فأنزل هذه الآية غير أولى الضرر الآية) وفي البخاري فنزلت مكانها (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله) قال ابن المنير: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولى الضرر، فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله غير أولى الضرر فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حكى الراوي صورة الحال . قال الحافظ: الأول أظهر فإن في رواية سهل بن سعد: فأنزل الله غير أولى الضرر، وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه ففيها ثم سرى عنه، فقال اقرأ، فقرأت عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) فقال للنبي صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر وفي حديث الفلتان بن عاصم في هذه القصة، قال فقال الأعشى: ما ذنبنا؟ فأنزل الله فقلنا له إنه يوحى إليه، يخاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول أتوب إلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للساكنب: اكتب غير أولى الضرر، أخرجه البزار والطبراني وضمحه ابن حبان (ليتوني بالكثف والدواة) الكثف بفتح الكاف

هذا حديث حسن صحيح . وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَيُقَالُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ .
٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغَفَرَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْحِجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَسْتَوِي
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ - عَنْ بَذْرِ - وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَذْرِ
لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَذْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : إِنَّا

وكسر التاء : وهو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب
كانوا يكتبون فيه لفظة القراطيس عندهم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (ويقال عمرو بن أم مكتوم الخ) قال في التقریب : عمرو بن زائدة
أو ابن قيس بن زائدة ، ويقال زياد القرشي العامري ابن أم مكتوم الأعشى الصحابي
المشهور قديم الإسلام ، ويقال اسمه عبد الله ، ويقال الحصين ، كان النبي صلى الله
عليه وسلم استخلفه على المدينة ، مات في آخر خلافة عمر . وقال في تهذيب
التهذيب : أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبي صلى الله عليه المدينة واستخلفه النبي
صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد القادسية وقتل بها
شهيداً ، وكان معه اللواء يومئذ .

قوله : (أخبرني عبد الكريم) هو ابن مالك الجزري ، بينه أبو نعيم في
المستخرج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج قال حدثني عبد الكريم
الجزري كذا في الفتح (سمع مقسماً مولى عبد الله بن الحارث) بكسر الميم ، ويقال
له مولى ابن عباس للزومه له .

قوله : (عن بدر والخارجون إلى بدر) هذا تفسير من ابن عباس رضي الله عنه ،
يعني أن المراد من قوله القاعدون ، القاعدون عن غزوة بدر ومن قوله المجاهدون
الخارجون إلى غزوة بدر ولكن العبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (قال

أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ فَتَزَلَّتْ (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) فَهُؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ .

عبد الله بن جحش (قال العيني في شرح البخاري : قوله عبد الله بن جحش : قيل أبو أحمد بن جحش كما ذكره الطبري في روايته من طريق الحجاج نحو ما أخرجه الترمذي ، وذلك لأن عبد الله بن جحش هو أخو أبي أحمد بن جحش واسم أبي أحمد عبد بدون إضافة وهو مشهور بكنيته ، وأيضاً أن عبد الله بن جحش لم ينقل أن له عذراً إنما المendoza أخوه أبو أحمد بن جحش . وذكر الثعلبي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه ابن جحش وليس بالأسدي ، وكان أعمى ، وأنه جاء هو وابن أم مكتوم فذكرا رغبتهما في الجهاد مع ضررهما فنزلت غير أولى الضرر ، فجعل لهما من الاجر ما للمجاهدين انتهى .

إعلم أن الحافظ قد نقل في الفتح حديث ابن عباس هذا عن الترمذي بتمامه من أوله إلى آخره ثم قال : هكذا أورده الترمذي سياقاً واحداً ، ومن قوله درجة الخ مدرج في الخبر من كلام ابن جريج بينه الطبري ، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه الترمذي إلى قوله درجة ووقع عنده ، فقال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش وهو الصواب في ابن جحش ، فإن عبد الله أخوه ، وأما هو فاسمه عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته ثم أخرجه بالسند المذكور عن ابن جريج قال (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه) قال علي : القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر . وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه غير أولى الضرر ، أما أولو الضرر فلحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنس : إن بالمدينة لأقواماً ماسرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة) أي من أولى الضرر وغيرهم ، وقوله (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس .
ومقسم يُقال مولى عبد الله بن الحارث ويُقال مولى عبد الله بن عباس
ومقسم يُكنى أبا القاسم .

٥٠٢٤ — حدثنا عبد بن حميد ، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن

سعد عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : حدثني سهل بن سعد

عظيماً درجات منه) أى على القاعدين من غير أولى الضرر ، ولا ينافى ذلك الحديث
المذكور عن أنس ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولى الضرر مع المجاهدين
لأنها استثنت أولى الضرر من عدم الاستواء فأفهمت لإدخالهم فى الاستواء
إذ لا اسطة بين الاستواء وعدمه ، لأن المراد منه استوائهم فى أصل الثواب لا فى
المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل انتهى كلام الحافظ . وفى تفسير الجلالين لا يستوى
القاعدون من المؤمنين عن الجهاد غير أولى الضرر بالرفع صفة والنصب استثناء
من زمارة أو عى ونحوه ، والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله
المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين لضرر ، درجة فضيلة لاستوائهما فى النية
وزيادة المجاهد بالمباشرة وكلا من الفريقين وعد الله الحسنى الجنة ، وفضل الله
المجاهدين على القاعدين لغير ضرر أجراً عظيماً ويبدل منه درجات منه منازل بعضها
فوق بعض من الكرامة ومغفرة ورحمة منصوبتان بفعلهما المقدور وكان الله غفوراً
لأوليائه رحيماً بأهل طاعته انتهى . قال فى السكالين : فعلى هذا قوله تعالى (فضل
الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً) الخ فيمن قعد بغير عذر والذى قبله
فيمن قعد بعذر ، والا كثرون على أن القولين كليهما فيمن قعد بغير عذر وإنما
كرر وأوجب فى الأول درجة ، وفى الثانى درجات ، لأن المراد بالدرجة الظفر
والغنيمة والذكر الجميل فى الدنيا ، وبالدرجات ثواب الآخرة ، يثبت بالافراد فى
الأول والجمع فى الثانى لأن ثواب الدنيا فى جنب ثواب الآخرة يسير انتهى ملخصاً .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى صحيحه إلى قوله
والخارجون إلى بدر .

قوله : (عن صالح بن كيسان) المدينى أبو محمد ، أو أبو الحارث مؤدب ولد

السَّاعِدِيُّ قَالَ : « رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيْهِ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَهُوَ يُمْلِئُهَا عَلَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي - فَتَقَلَّتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرْضُ فَخِذِي ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ (غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ) » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وفي هذا الحديثِ روايةٌ رجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ . رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . وَمَرْوَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ .

عمر بن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه من الرابعة (رأيت مروان بن الحكم) أى ابن أبي العاص أمير المدينة الذى صار بعد ذلك خليفة . قوله : (أملى عليه) يقال أمليت الكتاب وأملنته : إذا ألقيته على الكاتب ليكتب (وهو يملأ) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يملأها يملأ ويملأ بمعنى ، ولعل الياء منقلبة من إحدى اللامين (والله لو أستطيع الجهاد) أى لو أستطيعه وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضار صورة الحال (وفخذه على فخذي) الوار للرجال (حتى همت) أى قربت (ترض فخذي) بصيغة المعلوم أى تدق فخذه صلى الله عليه وسلم فخذي ، أو بصيغة المجهول أى تدق (ثم سرى عنه) بالتخفيف والتشديد أى كشف وأزيل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو سهل بن سعد رضى الله عنه (عن رجل من التابعين) هو مروان بن الحكم

٥٠٢٥ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ إِذَا قَالَ اللَّهُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: سَجَّيْتُ نَمًا سَجَّيْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» .

(روى سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحسك) بيان لما قبله (ومروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين) قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه : لا يلزم من عدم السماع عدم الصحة والأدلى ما قال فيه البخاري لم ير صلى الله عليه وسلم . وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام أحد ، وقيل عام الخندق ، وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر . فقال ليس ابن عمر بأفقه مني ولا كنه أسن مني وكانت له صحبة . فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وإنما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان سماعه ممكناً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفي أباه إلى الطائف فلم يردده إلا عثمان لما استخلف .

قوله : (سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار) المكي حليف بني جمح الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد السين المهمة ، ثقة عابدين الثالثة ، ولقب بالقس لعبادته (عن يعلى بن أمية) بن أبي عبيدة بن همام التيمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه ، صحابي مشهور ، مات سنة بضع وأربعين (يحدث عن عبد الله بن باباه) بموحدين بينهما ألف ساكنة .

قوله : (قلت لعمر) أي ابن الخطاب (إنما قال الله أن تقصروا) أي وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا (وقد أمن الناس) أي وذهب الخوف فاجه القصر (فقال صدقة) أي قصر الصلاة في السفر صدقة (تصدق الله) أي تفضل (بها عليكم) أي توسعة ورحمة (فاقبلوا صدقته)

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٢٦ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا سعيد بن عبيد الهنائي ، أخبرنا عبد الله بن شقيق قال : أخبرنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان ، فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم ، وهي العصر فاجتمعوا أمركم فليلوا عليهم ميلاً واحدة وأن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أفعابه شطرين فيصلي بهم ،

أى سواء حصل الخوف أم لا . قال النووي : فى هذا الحديث جواز القصر فى غير الخوف ، وفيه إن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكك عليه دليله يسأله عنه انتهى . وقد استدل بقوله فاقبلوا صدقته بن قال في قصر الصلاة فى السفر وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة ، فى باب التخصير فى السفر من أبواب الصلاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا سعيد بن عبيد الهنائي) بضم الهاء وتخفيف النون ، البصرى لا بأس به من السادسة .

قوله : (نزل بين ضجنان) بالضاد المعجمة والجيم والنون . قال فى النهاية هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (وعسفان) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة كذا فى القاموس . وقال فى النهاية : هى قرية جامعة بين مكة والمدينة (فقال المشركون) أى بعضهم لبعض (إن هؤلاء) أى المسلمين (وهى العصر) لما وقع فى تأكيد المحافظة على مراعاتها فى قوله تعالى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، (فاجمعوا) بفتح الهمزة وكسر الميم (أمركم) أى أمر القتال ، والمعنى فاعزموا عليه (فليلوا عليهم ميلاً واحدة) أى فاحملوا عليهم حلة واحدة (وأن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطائى : حال من قوله

وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي
الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ
فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةً رَكْعَةً وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن شقيق ،
عن أبي هريرة .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ، وابن عباس
وجابر وأبي عياش الزرقى وابن عمر وحذيفة وأبي بكره وسهل بن
أبي حنيفة . وأبو عياش الزرقى اسمه زيد بن الصامت .

فقال المشركون على نحو جاء زيد والشمس طالعة فأمره أن يقسم أصحابه شطرين
أى نصفين وفى رواية النسائى بصفين (فيصل) بالنصب (بهم) وفى رواية النسائى
فيصلى بطائفة منهم (وتقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراءهم ليأخذوا حذرهم
وأسلحتهم) وفى رواية النسائى : وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم
وأسلحتهم . قال الطبرى : أى ما فيه الحذر ، وفى الكشف : جعل الحذر وهو التحزر
والتيقظ آلة يستعملها الغازى فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة فى الإخذ دلالة على
التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة (ثم يأتى الآخرون
ويصلون معه ركة واحدة) وفى رواية النسائى ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك
فيصلى بهم ركة (ثم يأخذ هؤلاء) أى الطائفة الأولى (فتكون لهم ركة
ركعة) أى معه صلى الله عليه وسلم وتصلى كل طائفة منهما ركة أخرى لأنفسهم
لتكون لكل منهما ركعتان ، وقال قوم : هو محمول على ظاهره وعدوه من
خصائص صلاة الخوف .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت الخ) تقدم تخرىج
أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم فى باب صلاة الخوف .

٥٠٢٧ - حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني ، أخبرنا محمد بن سلمة الحراني ، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان ، قال : « كان أهل بيت منّا يُقال لهم بنو أبيرق بشر وبشر ومبشر ، وكان بشير رجلاً منافقاً ، يقول الشعر يهجو به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينحله بعض العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر ، قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث أو كما قال الرجل وقالوا : ابن الأبيرق قالها . قال وكانوا أهل بيت حجة وفارقة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعمهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يسار فقد تمت ضافطة من الشام من الدزمل ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه ،

قوله : (حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني ، بفتح حاء مهملة وشدة راء وبنون ، نزيل بغداد ثقة يغرب من الحادية عشرة (أخبرنا محمد ابن سلمة) بن عبد الله الباهلي مولا هم ، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو صاحب المغازي (عن أبيه) أي عمر بن قتادة الظفري الأنصاري المدني ، مقبول من الثالثة .

قوله : (يقال لهم بنو أبيرق) بضم الهمزة وفتح الموحدة مصغراً (ثم ينحله بعض العرب) أي ينسبه إليهم ، من النحلة وهي النسبة بالباطل كذا في النهاية . وقال في القاموس : نحله القول كمنعه نسبه إليه (قال فلان ، كذا وكذا) وقعت هذه الجملة في بعض النسخ مكررة هكذا قال فلان وكذا وكذا ، وقال فلان كذا وكذا (أو كما قال الرجل) أو للشك من الراوي ، أي قال لفظ الخبيث . أو قال لفظ الرجل (وقال ابن الأبيرق قالها) أي هذه الأشعار (وكانوا) أي

وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ ، فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ
فَابْتَدَعَ عُمَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي
الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ ، دِرْعٌ وَسَيْفٌ ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ ، فَفَقَّبَتْ
الْمَشْرَبَةَ وَأَخَذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عُمَى رِفَاعَةُ ، فَقَالَ :
يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، فَفَقَّبَتْ مَشْرَبَتُنَا وَذَهَبَ
بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا ، قَالَ : فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي
أَبِيرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى إِلَّا ظِلَّ بَعْضِ طَعَامِكُمْ ،
قَالَ : وَكَانَ بَنُو أَبِيرِقٍ ، قَالُوا - وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ - وَاللَّهِ مَا نَرَى
صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَيْيِدَ بْنَ سَهْلٍ « رَجُلٌ مِنَّا ، لَهُ صِلَاحٌ وَإِسْلَامٌ » فَلَمَّا سَمِعَ

بنو أبيرق (إذا كان له يسار) أى غنى (فقدمت ضافطة من الشام) قال في
النهاية : الضافات والضفاط : من يجلب الميرة والمتاع إلى المدن ، والمكاري :
الذى يكرى الاحمال وكانوا يومئذ قوماً من الانباط يحملون إلى المدينة الدقيق
والزيت وغيرهما (من الدرملك) بوزن جعفر ، هو الدقيق الحواري (لجعله)
أى فوضعه (فى مشربة) فى القاموس : المشربة وقد تضم الراء : الغرفة والعلية
(سلاح) بكسر السين وهو اسم جامع لآلات الحرب والقتال يذكر ويؤنت
(درع وسيف) ببيان لسلاح (فعدى عليه) بصيغة المجهول أى سرق ماله وظلم ،
يقال عدى عليه : أى ظلمه (فنقبت) من التنقيب أو النقب (فتحسنا) من التحس
بالحاء المهملة : قال فى النهاية النجس بالجيم : التنقيش عن بواطن الامور ، وأكثر ما يقال
فى الشر ، وقيل التجسس بالجيم : أن يطلبه لغيره ، وبالحاء : أن يطلبه لنفسه ، وقيل
بالجيم : البحث عن العورات ، وبالحاء : الاستماع . وقيل معناهما واحد فى تطلب
معرفة الاخبار ، وفى القاموس : التحسس الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم فى
الخبر (فى الدار) أى فى المحلة (ونحن نسأل فى الدار) ، جملة حالية (والله ما نرى
صاحبكم إلا لبيد بن سهل) هذا مقول قالوا (رجل منا) : أى هو رجل منا (له

لِيَبِيدَ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ ، وَقَالَ : أَنَا أَسْرِقُ ؟ فَوَاللَّهِ لِيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ
أَوْ لَتُعْدِيَنَّ هَذِهِ السَّرِقَةُ . قَالُوا : إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا
فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا ، فَقَالَ لِي عَمِّي يَا ابْنَ أَخِي
لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ فَتَأَدُّ
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءَ
عَمِدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَتَقَبَّلُوا مَشْرَبَةً لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ
فَلَيَّرُوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا ، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَامُرُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمَّا تَمَسَّحَ بَنُو أَبِي بَرْقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ ،
يُقَالُ لَهُ : أَسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ فَسَكَّلُوهُ فِي ذَلِكَ وَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ
أَهْلِ الدَّارِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ لُثُيْمَانَ وَعَمَّهُ عَمِدَا إِلَى
أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ يَرْمُونَهُمُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ،
وَلَا ثَبَتٍ . قَالَ قَتَادَةُ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ
عَمِدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذَكَرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمُ بِالسَّرِقَةِ عَلَى
غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ . قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي
وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ ،
فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ اللَّهُ الْأُسْتَسَانُ ، ثُمَّ يَلْبِثُ أَنْ نَزَلَ الْبَرُّانُ : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

صَلاَحٌ وَإِسْلَامٌ) صفة لرجل (اخترط سيفه) أى استله (إلیک عنا) أى تنح
عنا (فأنت بصاحبها) أى لست بصاحب السرقة (حتى لم نشك أنهم) أى بنى
أبیرق (أهل جفاء) بالنصب صفة لأهل بيت ، والجفاء بالمد : ترك البر والصلة .

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِنَجِّكُمْ مِنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ
 خَصِيماً بَنِي أَبِيرِقِ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِمَّا قُلْتَ لِمَقَادَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً
 رَحِيماً ، وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ
 خَوَّاناً أَثِيماً . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ -
 إِلَى قَوْلِهِ - رَحِيماً . أَيْ لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ . وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْماً
 فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّمَا مُبِيناً - قَوْلُهُمْ لِلْبَيْدِ - وَلَوْ لَا فَضْلُ
 اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً . فَلَمَّا نَزَلَ
 الْقُرْآنُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ . فَقَالَ
 قَتَادَةُ : لَمَّا أُتِيْتُ عُمِّي بِالسَّلَاحِ ، وَكَانَ شَيْخاً قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا - الشَّكُّ مِنْ
 أَبِي عَيْسَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولاً ، فَلَمَّا أُتِيْتُهُ قَالَ :
 يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحاً ، فَلَمَّا نَزَلَ

(وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً بَنِي أَبِيرِقِ) ، قَوْلُهُ بَنِي أَبِيرِقِ تَفْسِيرُ وَبَيَانُ لِلْخَائِنِينَ
 (مِمَّا قُلْتَ لِمَقَادَةَ) ، هَذَا تَفْسِيرُ وَبَيَانُ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهِ بِالْإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ (أَيْ لَوْ
 اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ) هَذَا تَفْسِيرُ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ سُوءاً
 أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ، (قَوْلُهُمْ لِلْبَيْدِ) هَذَا تَفْسِيرُ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ ، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ بَرِيئاً . (وَكَانَ شَيْخاً قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا) هُوَ بِالْسَّيْنِ
 الْمُهْمَلَةِ ، أَيْ كَبَرِ وَأَسْنَمَ عَسَا الْقَضِيبُ إِذَا بَدَسَ بِالْمُعْجَمَةِ أَيْ قَلَّ بَصَرُهُ وَضَعُفَ
 كَذَا فِي الْهَامِيَةِ . وَقَالَ فِي الْقِسَامُوسِ : عَسَا الشَّيْخُ يَعْسُو عُسُوءاً وَعُسُوءاً وَعُسِيّاً
 وَعَسَاءً ، وَعُسَى عُسَى كَبَرِ ، وَالنَّبَاتُ عَسَا وَعُسُوءاً ، غُلَظٌ وَيَدَسٌ ، وَالْعِشَاءُ
 مَقْصُورَةٌ : سُوءُ الْبَصَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَالْعِشَاءِ أَوْ الْعَمَى عَشَى كَرَضَى ، وَدَعَا عَشّاً
 (فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مُتَعَلِّقٌ بِعِشَا (وَكُنْتُ أَرَى) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيْ أَظُنُّ (مَدْخُولاً) .
 قَالَ فِي النَّهْيَةِ : الدَّخْلُ بِالتَّحْرِيكِ : الْغَيْبُ وَالْعُشُّ وَالْفَسَادُ ، يَعْنِي أَنَّ إِيمَانَهُ كَانَ

الْقُرْآنَ لِحَقِّ بُشَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةٍ بَذَتْ سَعْدُ بْنُ سُمَيْعَةَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا . إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ
ضَلَالًا بَعِيدًا) فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةٍ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ
شِعْرِ ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ
فِي الْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانٍ مَا كُنْتُ تَأْتِيَنِي بِمِثْلِهِ .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْفَدَهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُرَاسَانِيِّ .
وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .
وَقَتَادَةُ بْنُ الثَّعْمَانِ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ . وَأَبُو سَعِيدٍ اسْمُهُ
سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ .

٥٠٢٨ — حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ
عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوْبَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

مَنْزُولًا فِيهِ تَفَاقُ (فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةٍ) بَضَمَ سَيْنَ مَهْمَلَةً وَخَفَةَ لَامَ وَبَقَاءَ .
قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو الشَّيْخِ
الْأَصْبَهَانِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ
وَلَمْ يَخْرُجْ .

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِيهِ) أَيُّ ابْنِ فَاخِتَةَ ، وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ الْهَاشِمِيُّ ، مَوْلَاهُ
السَّكُونِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ .

قَالَ : « مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .

وهذا حديث حسن غريب . وأبو فاختة أسماه سعيد بن هلاققة وثوبان .
يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا .

٥٠٢٩ — حدثنا ابن أبي عمير وعبد الله بن أبي زياد ، القمي واحد قالَا أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ خَزْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، شَقَّ

قوله : (ما في القرآن آية أحب إلى من هذه الآية إلخ) ، لأنها حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك ، وأن صاحبه خالد في النار ، كذا في تفسير البيضاوي (إن الله لا يغفر أن يشرك به) . أي الإشراك به ، وهذا نص صريح بأن الشرك غير مغفور إذا مات صاحبه عليه لأنه قد ثبت أن المشرك إذا تاب من شركه وآمن قبلت توبته وصح إيمانه وغفرت ذنوبه كلها التي عملها في حال الشرك (ويغفر ما دون ذلك) أي ما سوى الإشراك من الذنوب (لمن يشاء) .
يعني من يشاء من أهل التوحيد .

قال العلماء : لما أخبر الله أنه يغفر الشرك بالإيمان والتوبة ، علمنا أنه يغفر ما دون الشرك بالتوبة وهذه المشيئة في من لم يقب من ذنوبه من أهل التوحيد ، فإذا مات صاحب الكبيرة أو الصغيرة من غير توبة فهو على خطر المشيئة ، إن شاء غفر له وأدخله الجنة بفضل رحمة ، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة بعد ذلك .

قوله : (وابن مهدي كان يغمزه قليلا) أي يطعن فيه قليلا . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال عمرو بن علي ، كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثنان عنه ، وقال في التقريب : ضعيف ورعى بالرفض .

قوله : (عن محمد بن قيس بن مخزومة) بن المطلب بن عبد مناف المطلب ، قال

ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : قَارِبُوا
وَسَدِّدُوا . وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةُ بِشَاكِهَا
وَالذَّنْبَةُ بِنَسْكِهَا » .

هذا حديث حسن غريب . وابن مُحَيْصِنٍ اسمه عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابن مُحَيْصِنٍ .

٥٠٣٠ — حدثنا يحيى بن موسى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا رَوْحُ
ابنُ عُبَادَةَ ، عن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ قَالَ :
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : « كُنْتُ

أبو داود ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر العسكرى أنه أدرك النبي صلى
الله عليه وسلم وهو صغير ، كذا في تهذيب التهذيب .

قوله : (من يعمل سوءاً يجز به) إما في الآخرة أو في الدنيا بالبلاء والحن
كما في هذا الحديث (قاربوا) أى اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا
(وسددوا) أى اقصدوا السداد وهو الصواب (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى
جارة ، ويجوز الرفع على أنها ابتدائية والنصب بتقدير حتى تجد (يشاكها) بصيغة
المجهول ، أى يشاك المؤمن تلك الشوكة (أو الذنبة) هى ما يصيب الإنسان من
الحوادث (ينسكبها) على بناء المجهول والضمير المرفوع المؤمن والبارز للذنبة .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله : (وابن محيصن اسمه عمر بن عبد الرحمن بن محيصن) بمهملتين مصغراً
وأخوه نون ، السهمى أبو حفص قارىء أهل مكة مقبول من الخامسة ، كذا في
التقريب . وقال في تهذيب التهذيب . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال صاحب
الكمال في القراءات : كان قرين ابن كثير قرأ على مجاهد وغيره ، وكان مجاهد يقول
ابن محيصن يبنى ويرص ، يعنى أنه عالم بالعربية والآثر ، روى له عندهم حديث
واحد : كل ما يصاب به المؤمن كفارة .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي .

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أَقْرَنُكَ آيَةً أَنْزَلَتْ عَلَىَّ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَالَ : فَأَقْرَأْنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي اقْتِصَامًا فَتَمَطَّاتُ لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَبْنَاؤُنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمُجْزِيُونَ بِمَا عَمَلْنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ ، وَآيِسَ أَسْكُمْ ذُنُوبًا ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

هذا حديث غريب . وفي إسناده مقال ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه ، يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل ، ومولى ابن سباع مجهول . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر ،

قوله : (إلا أن وجدت في ظهري اقتصاما) بالقاف من باب الافتعال أي انكساراً في بعض النسخ انقساماً من باب الانفعال . قال في القاموس : قصمه يقصمه : كسره وأبانه أو كسره وإن لم يكن فانهضم وتقصم . قال في النهاية : ويروى انقساماً بالقاء : أي انصداعاً (وأما الآخرون) أي الكافرون (فيجمع ذلك) أي أعمالهم السيئة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره (وموسى بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة مصغراً ابن نسيط الرندي المدني (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه) رواه أحمد وابن جرير كلاهما بروايات وألفاظ

وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

٥٠٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ (فَلَا جُفَا حَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فَمَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ » .

وفي رواية لاحد : أن أبا بكر قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية (ليس بآمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به) فكل سوء عملنا جزينا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غفر الله لك يا أبا بكر ألسنت تمرض ، ألسنت تنصب ، ألسنت تحزن . ألسنت تصيدك اللاواء ؟ قال بلى ، قال فهو ما تجزون به .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن أبي داود الطيالسي وغيره .
قوله : (أخبرنا سليمان بن معاذ) هو سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الراء ، ابن معاذ البصري النحوي ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، سيء الحفظ يتشيع من السابعة .

قوله : (خشيت سودة) بذت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، يزوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها ، وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وهاجرت معه . وتوفيت في آخر خلافة عمر ابن الخطاب (أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لمخ) .

قال الحافظ في الفتح بعد نقل هذا الحديث عن الترمذي : وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية انتهى .

قلت : روى الشيخان عن عائشة أن سودة بذت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة . قال الحافظ في الفتح : ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام . لما أن كبرت سودة

وهبت . وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم
 فروى ، عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة
 بالسند المذكور . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض
 في القسم الحديث . وفيه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن
 يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا رسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك منها ،
 فقيها وأشباهها نزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) الآية (إلى أن قال)
 فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت . وأخرج ابن سعد بسند
 رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها
 فقعدت على طريقته فقالت : والذي بعثك بالحق ، مالى فى الرجال حاجة ولكن
 أحب أن أبعث مع نساءك يوم القيامة فأنشذك بالذى أنزل عليك الكتاب هل
 طلقتنى لموجدة وجدهتها على ؟ قال : لا ، قالت فأنشذك لما راجعتنى فراجعها ،
 قالت : فإنى قد جعلت يومى وليلى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انتهى .

قلت : رواية ابن سعد هذه مرسله فهى لا تقاوم حديث ابن عباس وما وافقه
 فى أن سودة خشيت الطلاق فوهبت (فلا جناح عليهما أن يصالحا) من الإصلاح
 وهى قراءة السكوفيين ، وفى بعض النسخ : أن يصالحا من التصالح وهى قراءة الجمهور
 والآية بتامها مع تفسيرها هكذا ، وإن امرأة : مرفوع بفعل يفسره خافت : توقعت
 من بعلها : زوجها ، نشوزاً : ترفعاً عليها بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها لمبغضها
 وطموح عينيها إلى أجل منها أو لإعراضاً عنها بوجهه : فلا جناح عليهما أن يصالحا :
 فيه إدغام التاء فى الأصل فى الصاد ، وفى قراءة يصالحا من أصلح بينهما صلحاً فى
 القسم والنفقة ، بأن يترك لها شيئاً لبقاء الصحبة فإن رضيت بذلك وإلا فعلى الزوج
 أن يوفىها حقها أو يفارقها ، والصلح خير : من الفرة والنشوز والإعراض . قال
 تعالى فى بيان ما جعل عليه الإنسان : وأحضرت النفس الشح : شدة البخل ، أى
 جبلت عليه فكانها حاضرت لا تغيب عنه . المعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بنصيها
 من زوجها ، والرجل لا يكاد يسمح عليها بنفسه إذا أحب غيرها ، وإن تحسنا :
 عشرة النساء ، وتتقوا : الجور عليهن ، فإن الله كان بما تعملون خبيراً : فيجازيكم به ،
 كذا فى الجلالين ، فما اصطلاحا عليه من شيء فهو جائز . وفى رواية أبو داود

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥٠٣٢ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا مالك بن مَعْقُول عن أبي السَّعَر عن البراء قال : « آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ أَوْ آخِرُ شَيْءٍ أَنْزَلَ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ » .

الطيالسي في مسنده . قال ابن عباس فما اصطلاحا عليه من شيء فهو جائز .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي .

قوله : (قال آخر آية أنزلت أو آخر شيء أنزل) الشك من الراوي (يستفتونك) أى عن موارد الكلاله وحذف لدلالة السياق عليه في قوله تعالى (قل الله يفتيكم في الكلاله) . تقدم تفسير الكلاله وما فيه من الاختلاف في باب ميراث الاخوات من أبواب الفرائض . والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا يستفتونك : أى يسألونك عن ميراث الكلاله يا محمد ، قل الله يفتيكم : يعنى أن الله يخبركم عما سألتكم عنه ، إن أمرؤ : مرفوع بفعل يفسره ملك : أى مات ليس له ولد : أى ولا والد وهو الكلاله قال الحافظ ابن كثير : تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد بل يكفي وجود للكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ، ولكن الذى يرجع إليه قول الجمهور . وقضى الصديق أنه الذى لا ولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله : وله أخت فلها نصف مترك : ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لانه يحجبها بالإجماع ، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية . وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً أنه لا شيء للأخت لقوله : (إن أمرؤ ملك ليس له ولد وله أخت فلها نصف مترك) . قال فإذا ترك بنتاً وقد ترك ولداً فلا شيء للأخت ، وخالفه الجمهور فقالوا في هذه المسألة للبنت النصف بالفرض والأخت النصف الآخر بالنصيب ، بدليل غير هذه الآية ، وله أخت : أى لأب وأم أو لأب ، فلها نصف مترك : أى الميت ، وهو : أى الاخ لأب وأم أولاب ، يرثها : أى يرث جميع تركها الأخت ، إن لم يكن لها ولد :

هذا حديث حسن . وأبو السَّقَرِ اسمُه سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ ، ويُقالُ ابنُ
يُحْمَدِ الثَّوْرِيِّ .

٥٠٣٣ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ
يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَجْزِيكَ
آيَةُ الصَّيْفِ » .

أى ذكر ، يعنى أن الاخت إذا ماتت وتركت أخاً من الأب والام أو من الأب
فإنه يستغرق جميع ميراث الاخت إذا انفرد ولم يكن للاخت ولد ، فإن كان لها
ولد: ذكر فلا شيء له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها ، ولو كانت الاخت أو الأخ
من أم ففرضه السدس ، فلو كانتا أى الاختان اثنتين : أى فصاعداً فلهما الثلثان
عما ترك أى الأخ وإن كانوا : أى الورثة، لإخوة رجالاً ونساء : أى ذكوراً ونساء
فلذا ذكر منهم ، مثل حظ الانثيين يبين الله لكم : شرائع دينكم أن تضلوا : أى مخافة
أى تضلوا والله بكل شيء عليم ومنه الميراث .

(تذييل) حديث البراء المذكور يدل على أن آخر آية نزلت (يستفتونك
قل الله يفتيكم إلخ) وروى البخارى عن ابن عباس قال : آخر آية نزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم آية الربا ، ويجمع بينهما بأن الآخرة فى حديث البراء مفيدة بما
يتعلق بالموارث بخلاف حديث ابن عباس ويحتمل عكسه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنساق .

قوله : (ويقال ابن يحمّد) بضم التحتية وكسر الميم .

قوله : (أخبرنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
ابن قيس السكونى النخعي نسب إلى جده ثقة حافظ من كبار العاشرة .

قوله : (جاء رجل) قال الخطاب : روى أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب
ويشبهه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته ووكّل الأمر فى ذلك إلى بيان الآية اعتماداً
على علمه وفهمه انتهى ملخصاً ، (فقال يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم فى

وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٣٤ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ ، عن مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلِمْنَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) دِينَكُمْ . وَأَنْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

(الكلاله) زاد أبو داود في روايته فما الكلاله . وفي رواية أحمد : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلاله (تجزئك) أى تكفيك (آية الصيف) أى التى فى آخر سورة النساء وهى قوله تعالى : (وَيَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الْآيَةُ . قال الخطابي : أنزل الله فى الكلاله آيتين أحدهما فى الشتاء وهى الآية الى فى سورة النساء وفيها لإجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف وهى التى فى آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس فى آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلاله المذكورة فيها انتهى . قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث : قلت لأبى إسحاق هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً ، قال كذلك ظنوا أنه كذلك انتهى .

قال الخطابي : اختلفوا فى الكلاله من هو ؟ فقال أكثر الصحابة : هو من لا ولد له ولا والد . وروى عن عمر بن الخطاب مثل قولهم ، وروى عنه أنه قال : هو من لا ولد له ، ويقال إن هذا آخر قوله . وحديث البراء هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذرى .

وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

هى مائة وثلاث وعشرون آية . قال القرطبي هى مدنية بالإجماع .

قوله : (قال رجل من اليهود) هذا الرجل هو كعب الاحبار ، بين ذلك مسدد فى مسنده والطبرى فى تفسيره ، والطبرانى فى الاوسط ، والبخارى فى المغازى

دِينًا) لَا تَخْذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٣٥ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : « قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

من طريق الثوري عن قيس بن مسلم . أن ناساً من اليهود ، وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ : قالت اليهود ، فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (لا تخذنا ذلك اليوم عيداً) أى اعظمناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة اعظم ما حصل فيه من إكمال الدين (فقال عمر إنى لأعلم أى يوم أنزلت هذه الآية ، أنزلت يوم عرفة في يوم الجمعة .

فإن قيل : كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال : لا تخذناه عيداً ، وأجاب عمر رضى الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيداً .

والجواب : أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة ، وإلا فرواية إسحاق قد نصت على المراد ولفظه ، نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد ، نلفظ الطبرى والطبرانى وهما لنا عيدان ، وكذا عند الترمذى من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال : نزلت في يوم عيدين : يوم الجمعة ويوم عرفة ، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة ، واتخذوا يوم عرفة لأنه ليلة العيد ، وهذا كما جاء في الحد : يث شهرا عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة . فسمى رمضان عيداً لأنه يعقبه العيد قاله الحفاظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في الإيمان والتفسير وغيرهما ، ومسلم في آخر الكتاب ، والنسائى في الحج والإيمان .

قوله : (اليوم أكملت لكم دينكم) أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام (وأتممت عليكم نعمتى) بإكماله ، وقيل بدخول مكة آمنين (ورضيت)

دِينًا) وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلْتُ هَذِهِ آيَةً عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس.

٥٠٣٦ — حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَأَى سَحَابَهُ لَا يَفِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْآخِرَى الْمِيزَانَ يُخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

اخترت (لكم الإسلام ديناً) حال، أى اخترته لكم من بين الأديان وأذنتكم بأنه هو الدين المرضى وحده وأخرجه ابن جرير في تفسيره.

قوله: (يمين الرحمن ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهمزة مع القصر تأنيث ملآن. قال الحافظ: المراد من قوله ملأى لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلاق (سواء) بفتح المهملة منقل بمدود، أى دائمة الصب. يقال سح بفتح أوله مثقل، يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها، (لا يفيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أى لا ينقصها لازم ومتعد. يقال غاض الماء يفيض إذا نقص، وغضته أنا أغيضه: أى لا يفيضها نفقة، كما في رواية الشيخين، أو لا يفيضها شيء كما في رواية لمسلم (الليل والنهار) بالنصب على الظرف: أى فيهما (أرأيتم) أى أخبروني، وقيل أعلمتم وأبصرتهم (ما أنفق) ما مصدريه أى إنفاق الله، وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط أى الذى أنفقه (منذ خلق السماوات) زاد البخارى وغيره والارض أى من يوم خلق السماوات فإنه أى الإنفاق أو الذى أنفق (لم يفيض) أى لم ينقص (ما في يمينه) أى الذى في يمينه (وعرشه على الماء) حال من ضمير خلق ومناسبة ذكر العرش هنا، أن السامع هنا يتطلع من قوله خلق السماوات والارض ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه

هذا حديث حسن صحيح . وهذا الحديث في تفسير هذه الآية (وقالت اليهود يد الله مغلولة غلّت أيديهم) الآية وهذا الحديث قال الأئمة يؤمن يد كما جاء من غير أن يفسر أو يتوهم هكذا . قاله غير واحد من الأئمة منهم سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن عيينة وابن المبارك أنه تروى هذه الأشياء ويؤمن بها ، ولا يقال كيف .

٥٠٣٧ - حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم ،

قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء ، كما وقع في حديث عمران بن حصين بلفظ : كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض (وببده الأخرى الميزان) قال الخطابي : الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق (يخفض ويرفع) أي يوسع الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزن عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى ، وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير بل يجري على ظاهره ولا يقال كيف ، قاله العيني .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهذا الحديث في تفسير هذه الآية وقالت اليهود) لما ضيق عليهم بتكذيبهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كانوا أكثر الناس مالا (يد الله مغلولة) مقبوضة عن إدراك الأرزاق علينا كنوابه عن البخل تعالى عن ذلك ، قال تعالى : (غلّت) أمسكت (أيديهم) عن فعل الخيرات دعاء عليهم ، وبقية الآية مع تفسيرها هكذا ، ولعنوا بما قالوا : أي طردوا عن رحمة الله بسبب ما قالوا ، بل يذاه مبسوطتان : مبالغة في الوصف بالجود ، وثني اليد لإفادة الكثرة ، إذ غاية ما يبذله السخي من ماله أن يعطى بيده ، ينفق كيف يشاء من توسيع وتضييق لا اعتراض عليه .

قوله : (وهذا الحديث قال الأئمة يؤمن به كما جاء إلخ) تقدم الكلام في هذه المسألة في باب فضل الصدقة من أبواب الزكاة .

أخبرنا الحارث بن عبيد عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا ، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّسُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

قوله : (أخبرنا الحارث بن عبيد) ، الإيادي بكسر الهمزة بعدها تحتانية ، أبو قدامة البصري صدوق يخطيء من الثامنة .

قوله : (يحرس) بصيغة المجهول من الحراسة ، أى يحفظه الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن الكفار (والله يعصمك من الناس) أى يحفظك يا محمد ويمنعك منهم ، والمراد بالناس هنا الكفار .

فإن قيل : أليس قد شج رأسه وكسرت ربايعيته يوم أحد وقد أودى بضروب من الأذى ، فكيف يجمع بين ذلك وبين قوله (والله يعصمك من الناس)

قلت : المراد منه أنه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد أراداه بالقتل ، وقيل فى الجواب عن هذا إن هذه الآية نزلت بعد ماشج رأسه فى يوم أحد لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا .

قوله : (هذا حديث غريب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : وإسناده حسن واختلاف فى وصله وإرساله ، والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم فى مستدركه . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه (وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّسُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذى هذا : هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية وابن مردويه من طريق وهيب ، كلاهما عن الجريري عن عبد الله بن شقيق مرسل .

٥٠٣٨ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
 أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ
 فِي الْمَعَاصِي فَفَنَّهُتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوْا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ
 وَشَارَبُوهُمْ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمَنَّهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ
 وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله : (عن علي بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية
 ساكنة الجزرى ، كنيته أبو عبد الله مولى جابر بن سمرة السوائى كوفى الأصل ثقة
 روى بالتشيع من السادسة (عن أبي عبيدة) بن عبد الله بن مسعود .

قوله : (فى المعاصى) أى من الزنا وصديد يوم السبت وغيرهما (ففَنَّهُم
 عُلَمَاؤُهُمْ) أى أولا (فلم يَنْتَهُوْا) أى فلم يقبلوا النهى ولم يتركوا المنهى (جالسوهم)
 أى العلماء (فى مجالسهم) أى مجالس بنى إسرائيل العصاة ومساکنهم (وواكلوهم)
 من المواكلة مفاعلة المشاركة فى الأكل ، وكذا قوله وشاربوهم (فضرب الله قلوب
 بعضهم على بعض) وفى الرواية الآتية ببعض . قال القارى : أى خطف قلوب بعضهم
 ببعض ، يقال ضرب اللبن بعضه ببعض : أى خلطه ، ذكره الراغب . وقال ابن
 الملك : الباء للسببية ، أى سود الله قلب من لم يعص بشئ من عصى ، فصارت
 قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصى ومخالطة
 بعضهم بعضاً . انتهى .

قال القارى : وقوله قلب من لم يعص ، ليس على إطلاقه ، لأن مواكلتهم
 ومشاربتهم من إكراه وإلجاء بعد عدم انتہائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة ، لأن
 مقتضى الغرض فى الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعوهم ولم يواصلوهم (ولعنهم)
 أى العاصين والساكنين المصاحبين (على لسان داود) بأن دعا عليهم فسخوا قرده
 وهم أصحاب أيلة (وعيسى بن مريم) بأن دعا عليهم فسخوا خنازير وهم أصحاب المائدة
 (ذلك) أى اللعن (بما عصوا) أى بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة (وكانوا
 يعتدون) أى يتجاوزون عن الحد (قال) أى ابن مسعود (فجلس رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ مُتَكِنًا ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ أَطْرًا « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ : وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْوَضَّاحِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً) أى على أحد شقيه أو مستنداً إلى ظهره قبل ذلك .
 مجلس مستويّاً للاهتمام بإتمام الكلام (فقال لا) أى لا تعذرون أو لا تنجون من العذاب ، أنتم أيها الأمة خلف أهل تلك الأمة (والذي نفسى بيده حتى تأطروهم) .
 بهمزة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء (أطراً) بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد أى حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية . قال فى المجمع : أى لا تنجون من العذاب حتى تميلوهم من جانب إلى جانب من أطرت القوس أطرها بكسر طاء أطراً بسكونها إذا حنيتها ، أى تمنعوهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل إلى الحق . وقال الطيبي : حتى متعلقة بلا كأن قائلاً قال له عند ذكر مظالم بنى إسرائيل هل يعذر فى تخليّة الظالمين وشأنهم ، فقال لا حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم . والمعنى لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم . واليّن معترضة بين لا وحتى وليست لا هذه بتلك التى يحجبها المقسم تأكيداً لقسمه انتهى .

قوله : (قال يزيد) هو ابن هارون (وكان سفیان الثوري لا يقول فيه عن عبد الله) كما ذكره الترمذى فيما بعد بقوله حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي ، أخبرنا سفیان الخ . ورواه أيضاً ابن ماجه بهذا السند مرسلًا .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال المنذرى وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع .
 قوله : (وقد روى هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن

٥٠٣٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ،
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِبْنُ إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النِّقْصُ كَانَ
 الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ
 لَمْ يَمْنَعَهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَخَلِيطَهُ ، فَضَرَبَ
 اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ : (لِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
 مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى إِسَاحِ بْنِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا
 يَعْتَدُونَ) وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ ، وَمَا أُنْزِلَ
 إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) قَالَ : وَكَانَ نَبِيُّ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَسَكِّمًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ
 الظَّالِمِ فَتَطْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَأَ .

٥٠٤٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَمْلَاهُ عَلَى ،
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

بذيمة إلخ) وصله الترمذى فيما بعد بقوله : حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا أبو داود
 وأملاه على ، أخبرنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح إلخ
 قوله : (لم يمنعه ما رأى منه) أى لم يمنع الناهى ما رأى هو من المذنب من
 وقوعه على الذنب (أن يكون) أى من أن يكون الناهى (أكيله وشريبه) أى
 مواكل المذنب ومشاربه ومخالطه . ولفظ أبى داود أن أول ما دخل النقص على بنى
 إسرائيل . كان الرجل يلقى الرجل ، فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل
 لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقمعيده .
 قوله : (وأملاه على) أى ألقى على الحديث فكتبته .

٥٠٤١ — حدثنا أبو حفص عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم أخبرنا عثمان بن سعيد، أخبرنا عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت علي اللحم، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً».

هذا حديث حسن غريب. ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعيد مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الخذاء عن عكرمة مرسلًا.

٥٠٤٢ — حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا إسرائيل، أخبرنا أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن عمرو

قوله: (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن خالد النبيل (أخبرنا عثمان بن سعيد) الكاتب المعلم.

قوله: (فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) أي ما طاب ولد من الحلال. ومعنى لا تحرموا لا تمنعوا أنفسكم كنع التحريم، أو لا تقولوا حرمانها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً (ولا تعتدوا) أي ولا تجاوزوا الحد الذي حدد عليكم في تحليل أو تحريم، أو ولا تتعدوا حدود ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم، أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات (إن الله لا يحب المعتدين) حدوده (وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً) حلالاً حالاً مما رزقكم الله.

قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير.

قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبي القرطبي، أخبرنا أبو إسحاق هو السبيعي (عن عمرو بن شرحبيل) الهمداني أبي ميسرة السكوني ثقة عابد مخضرم.

ابن الخطّاب أَنَّهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَيْنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءَ فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) الْآيَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءَ ، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي النَّسَاءِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءَ ، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَلَأْتُمْ مُنْتَهَوْنَ) ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا . »

قوله : (بيان شفاء) بالإضافة أى بياناً شافياً (يسألونك عن الخمر والميسر) أى القمار يعنى ما حكمهما (قل) لهم (فيهما) أى فى تعاطيهما (لئلا يثم كبير) أى عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشامة وقول الفحش الآيَة ، أى ومنافع للناس باللذة والفرح فى الخمر وإصاصة المال بلا كد فى الميسر (ولئلا يثما) أى ما ينشأ عنهما من المفاسد (أكبر) أعظم (من نفعهما) لأن أصحاب الشرب والقمار يفترون فيهما الآثام من وجوه كثيرة (فقرئت عليه) أى الآية المذكورة (لئلا يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) وبعده (ويصدقكم) : عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (فقال) أى عمر (انتهيتم انتهيتم) أى عن لئلا يثما أو عن طاب البيان الشافى والظاهر هو الأول . وفى رواية أبى داود فنزلت هذه الآية ، (فهل أنتم منتهون)

قال الطَّبِى : فنزلت هذه الآية يعنى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآيتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر : أحدها - قوله (رجس) والرجس هو النجس وكل نجس حرام ، والثانى قوله (من عمل الشيطان) وما هو من عمله حرام . والثالث : قوله (فاجتنبوه) وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام . والرابع : قوله (لعلمكم تفعلون) وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالإتيان به حرام

وَقَدْ رَوَى عَنْ إِسْرَائِيلَ مُرْسَلًا .

٥٠٤٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءً » .

فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ .

٥٠٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ

والخامس قوله (يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام . والسادس قوله (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام : والسابع قوله (فهل أنتم منتهون) معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام انتهى .

قوله : (وقد روى عن إسرائيل مرسلًا) أى روى عنه عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ : أن عمر بن الخطاب قال اللهم الخ ، كما بينه الترمذى بعد هذا .

(حدثنا محمد بن العلاء) كنيته أبو كريب وهو مشهور بها (عن أبي ميسرة) هو كنية عمرو بن شرحبيل المذكور في الإسناد المتقدم (وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف) أى حديث وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ أن عمر بن الخطاب قال أصح من حديث محمد بن يوسف عن أبي إسحاق عن عمر ، وبلفظ عن عمر بن الخطاب أنه قال ، لأن وكيعاً أحفظ من محمد بن يوسف .

قلت : فيه أن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ عن عمر بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبي داود وخلف بن الوليد عند أحمد . وحديث عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي . وقال الحافظ في الفتح به ذكر هذا الحديث صححه على بن المديني والترمذى وكذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره .

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : « مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ ، فَلَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ ،
قَالَ : رَجُلٌ كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ؟ فَنَزَلَتْ :
(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأَمَّنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) . » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا .

قوله : (فلما حرمت) قال الحافظ : والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح
سنة ثمان . وذكر روايات تدل على ذلك (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا) أى لا حرج عليهم ولا لائم عليهم فيما شربوا من الخمر وأكلوا
من مال القمار في وقت الإباحة قبل التحريم .

قال ابن قتيبة : يقال لم أطمع خبزاً ولا ماء ولا نوماً . قال الشاعر :
فإن شئت حرمت النساء سواك
وإن شئت لم أطمع نقاخاً ولا برداً
النقاخ الماء ، والبرد النوم (إذا ما اتقوا) أى إذا ما اتقوا الشرك ، وقيل اتقوا
ما حرم الله عليهم (وآمنوا) يعنى بالله ورسوله (وعملوا الصالحات) أى ازدادوا
من عمل الصالحات ثم (اتقوا وآمنوا) أى اتقوا الخمر والميسر بعد التحريم . فعلى
هذا تكون الأولى لإخباراً عن حال من مات وهو يشربها قبل التحريم أنه لا جناح
عليه ، والثانية خطاب من بقى بعد التحريم أمروا باتقائها والإيمان بتحريمها . ثم
اتقوا : أى ما حرم عليهم في المستقبل ، وأحسنوا : أى العمل ، وقيل المراد بالاتقاء
الأول فعل التقوى ، وبالثاني المداومة عليها ، وبالثالث اتقاء الظلم مع ضم الإحسان
إليه . وقيل إن المقصود من التكرير التأكيد والمبالغة في الحث على الإيمان
والتقوى وضم الإحسان إليهما ، والله يحب المحسنين : أى أنه تعالى يحب المتقربين
إليه بالإيمان والأعمال الصالحة والتقوى والإحسان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود الوطيانى . وقد رواه

٥٠٤٥ — حدثنا بذلك مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : « مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا ؟ قَالَ : فَنَزَلَتْ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ... الْآيَةُ) » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٤٦ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ؟ فَنَزَلَتْ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٤٧ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِسْهَرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ :

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ أَيْضاً ، أَيْ كَمَا أَنَّ إِسْرَائِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ كَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْبَرَاءِ .
قوله : (أَرَأَيْتَ) أى أخبرني (وهم يشربون الخمر) جملة حالية ، لما نزل تحريم الخمر ظرف بقوله ، قالوا : أى قالوا حين نزل تحريم الخمر . قال في القاموس : لما تكون بمعنى حين ولم الجازمة وإلا .

وقوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وزاد في آخره : ولما حوالت القبلة قال ناس يارسول الله لإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس ، فأنزل الله : وما كان الله ليضيع إيمانكم .

(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا
وَأَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ
مِنْهُمْ » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٠٤٨ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ :
(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا ،
وَوَقُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَّتْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ) » .

قوله : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لي أنت منهم) قال النووي
معناه أن ابن مسعود منهم انتهى . وقال الخازن معناه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل له إن ابن مسعود منهم يعني من الذين آمنوا وعملوا الصالحات إلخ .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والذہبي .
قوله أخبرنا منصور بن وردان الأسدي العطار الكوفي مقبول من التاسعة
(عن أبيه) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهمله ، الكوفي صدوق ،
يهم من السادسة .

قوله (في كل عام) بحذف همزة الاستفهام (ولو قلت نعم لوجبت) استدلال
بظواهره على أن الإيجاب كان مفروضاً إليه صلى الله عليه وسلم كما ذهب إليه
بعضهم ، ورد بأن قوله : لو قلت ، أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو بوحى نازل
أو رأى يراه إن جوزنا له الاجتهاد ، والدال على الأعم لا يدل على الاختص ، قاله
الطبي وغيره (لا تسألوا عن أشياء) قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين أصله
شيئاً بهمزتين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتأنيث ، ولذا
لم تصرف كحمراء وهي مفردة لفظ جمع معنى ، ولما استعملت الهمزتان المجتمعتان

هذا حديث حسن غريب من حديث عليّ .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس .

٥٠٤٩ — حدثنا محمد بن معمر أبو عبد الله البصريّ ، أخبرنا روح

ابن عباد ، أخبرنا شعبة ، أخبرني موسى بن أنس قال : « سمعت أنس بن مالك يقول : قال رجل : يا رسول الله من أبي ؟ قال : أبوك فلان ، قال :

قدمت الأولى التي هي لام السكامة فجعلت قبيل الشين ، فصار وزنها لفعاء (إن تبدلكم) أي تظهر لكم (تسوكم) لما فيها من المشقة ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن : أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تبدلكم . المعنى إذا سألتكم عن أشياء في زمنه ينزل القرآن بإبدانها ومتى أبدأها ساءتكم فلا تسألوا عنها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه ، وقد تقدم هذا الحديث بإسناده ومثله في باب : كم فرض الحج ، ويثبت هناك أن هذا الحديث منقطع .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس) تقدم تخريج حديثيهما في الباب المذكور .

قوله : (حدثنا محمد بن معمر) بن ربعي القيسي (أبو عبد الله البصري) البحراني بالموحدة والمهمله ، صدوق من كبار الحادية عشرة (أخبرني موسى بن أنس) بن مالك الأنصاري قاضي البصرة ، ثقة من الرابعة .

قوله : (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة القرشي السهمي ، وفي رواية البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ، فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي (من أبي) جملة من المبتدأ والخبر مقول القول .

فإن قلت : لم سأله عن ذلك ؟

قلت : لأنه كان ينسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً فنسبه عليه الصلاة والسلام إلى أبيه .

فإن قلت : من أين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابنه ؟

فَنَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) . « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

٥٠٥٠ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قلت : إما بالوحى وهو الظاهر أو بحكم الفراسة ، قاله العيني (لا تسألوا عن أشياء الخ) قال الحافظ : قد تعلق بهذا النهى من كره السؤال عما لم يقع وقد أسنده الدارمى فى مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال ابن العربي : اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن النهى عنه ما تقع المسألة فى جوابه ، ومسائل النوازل ليست كذلك وهو كما قال إلا أنه أساء فى قوله الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبى . وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رفعه : أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ، وهذا يبين المراد من الآية وليس بما أشار إليه ابن العربي فى شيء انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى .

قوله : (أنه قال يا أيها الناس) وفى رواية أحمد : قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس (إنكم تقرأون هذه الآية) زاد أبو داود فى روايته وتضعونها على غير مواضعها ، يعنى تجرونها على عموماً وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مطلقاً وليس كذلك (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) انتصب أنفسكم بعلبيكم وهو من أسماء الأفعال ، أى الزموا إصلاح أنفسكم واحفظوها عن المعاصى ، والكاف والميم فى عليكم فى موضع جر لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور لا على وحدها (لا يضركم من ضل إذا

صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ
أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه غير واحد ، عن إسماعيل بن
أبي خالد نحوه هذا الحديث مرفوعاً . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إسماعيل بن قيس
عن أبي بكر قوله وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

٥٠٥١ — حدثنا سعيد بن يعقوب الطائفي ، حدثنا عبد الله بن
المبارك ، أخبرنا عتبة بن أبي حكيم ، أخبرنا عمرو بن هاربة اللخمي

اهتديتم) أى فإذا ألزمت إصلاح أنفسكم وحفظتموها ، لم يضركم إذا عجزتم عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم
اجتنابها . وليس في هذه الآية دليل على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
إذا كان فعل ذلك ممكناً (فلم يأخذوا على يديه) أى لم يمنعه عن ظلمه مع
القدرة على منعه أن يعمهم الله بعقاب منه ، أى بنوع من العذاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
وابن ماجه . وقد تقدم هذا الحديث في باب نزول العذاب إذ لم يغير المنكر
من أبواب الفتن .

قوله : (وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحوه هذا الحديث
مرفوعاً الخ) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث : قد روى
هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة
عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً ، ومنهم من رواه
عنه به موقوفاً على الصديق ، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره .

قوله : (أخبرنا عتبة بن أبي حكيم) الهمداني بسكون الميم أبو العباس الاردني
بضم الهمزة والذال بينهما راء ساكنة وتشديد النون ، صدوق بخطي كثير من
السادسة (أخبرنا عمرو بن جارية) بالجيم اللخمي شامي مقبول . وقال في تهذيب

عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال : أية آية ؟ قلت : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال : « أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ،

التهديب في ترجمته : يقال إنه عم عتبة بن أبي حكيم ، ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد من رواية أبي أمية عن أبي ثعلبة : إذا رأيت شحاً مطاعاً الحديث (عن أبي أمية الشعباني) الدمشقي اسمه محمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، وقيل بفتح أوله والميم ، وقيل اسمه عبد الله ، مقبول من الثانية .

قوله : (فقلت له كيف تصنع في هذه الآية) وفي رواية أبي داود : كيف تقول في هذه الآية ، يعني مامعنى هذه الآية وما تقول فيها ، فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (لقد سألت) بفتح التاء بصيغة الخطاب (خبيراً) أى عارفاً وعالماً بمعنى هذه الآية (سألت) بضم التاء بصيغة المتكلم (بل ائتمروا) أى امتثلوا (بالمعروف) أى ومنه الأمر به (وتناهوا) أى اتهموا واجتنبوا (عن المنكر) ومنه الامتناع عن نهيه أو الاتجار بمعنى التآمر ، كالاختصام بمعنى التخاصم ، ويؤيده التماهى . والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف ، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر .

وقال الطيبي رحمه الله : قوله بل ائتمروا لإضراب عن مقدر ، أى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ (حتى إذا رأيت) أى أيها المخاطب خطاباً عاماً . والمعنى إذا علمت الغالب على الناس (شحاً مطاعاً) أى بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القارى .

وَهَوَىٰ مَتَّبِعًا ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، فَعَمَلُكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهِمْ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ قَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِثْلًا أَوْ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ .

وفي النهاية : هو أشد البخل ، وقيل البخل مع الحرص ، وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها ، والشح عام ، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف (وهوى متبعاً) بصيغة المفعول ، أى وهوى للنفس متبوعاً . وحاصله أن كلا يتبع هواء (ودنياً) بالقصر وهى عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (مؤثرة) أى مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذى رأى برأيه) أى من غير نظر إلى الكتاب والسنة ، والإعجاب بكسر الهمزة : هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسنًا بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجنباً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر (فعليك نفسك) منصوب وقيل مرفوع ، أى فالواجب أو فيجب عليك حفظها من المعاصى . لكن يؤيد الأول وهو أن يكون الإغراء بمعنى الزم خاصة نفسك قوله (ودع العوام) : أى أترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من وراءكم أياماً) أى قدامكم من الأزمان الآتية (الصبر فيهم مثل القبض على الجمر) يعنى يلحقه المشقة بالصبر في تلك الأيام كشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عملكم) .

وفي رواية أبى داود : يعملون مثل عمله ، أى في غير زمانه (قال لا بل أجر خمسين رجلاً منكم) قال في اللغات : يدل على فضل هؤلاء في الأجر على الصحابة من هذه الحيثية ، وقد جاء أمثال هذا أحاديث أخر ، وتوجيهه كما ذكرنا أن الفضل الجزئى لا ينافى الفضل الكلى .

وقد تكلم ابن عبد البر في هذه المسألة وقال : يمكن أن يحى بعد الصحابة من هو في درجة بعض منهم أو أفضل ومختار العلماء خلافة انتهى .

هذا حديث حسن غريب .

٥٠٥٢ — حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الخزازي ، أخبرنا محمد بن سلمة الخزازي ، أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية : (يا أيها الذين

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين :

أحدهما : أن الأعمال تشرف بشمراتها ، والثانية أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس ، لقوله عليه السلام : بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي ، يريد المنفردين عن أهل زمانهم .

إذا تقرر ذلك فنقول : الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه : لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ، أي مد الحنطة . والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله مالا يشر غيرها ، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلّة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم ، فكان جهادهم أفضل ، ولأن بذل النفس مع النصر ورجاء الحياة ليس لبذلها مع عدمها ، ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الحجر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه ، وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر . فعلى هذا يترك الحديث انتهى ، كذا في مرقاة الصعود .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان .

قوله : (عن أبي النضر) اسمه محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي النسابة المفسر ، متهم بالكذب ورمى بالرفض من السادسة (عن باذان) قال في التقریب : باذلم بالذال المعجمة . ويقال آخره نون ، أبو صالح ، مولى أم هانئ ، ضعيف مدلس من الثالثة (عن تميم الداري) صحابي مشهور .

آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ (قال : بَرَىءَ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيَّ بْنِ بَدَاءَ ، وَكَانَا نَهْصِرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فَأَتَيْتَا الشَّامَ لِبَيْعَةِ تِجَارَتِهِمَا ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لِبَنِي سَهْمٍ يُقَالُ لَهُ بُذَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَانٌّ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ وَهُوَ عَظُمُ تِجَارَتِهِ فَعَرَضَ ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمْرَهُمَا أَنْ يُبْلِغَا مَا تَرَكَ أَهْلُهُ .

قال تميم : فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَمَّاءَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَمَّاءَ ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ ، فَقُلْنَا : مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَادَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرُهُ . قال تميم : فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله : (قال برىء الناس منها) أى من هذه الآية (غيرى وغير عدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ووقع عند الواقدي : أن عدى بن بداء كان أختاً تميم الدارى ، فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاة لكن فى تفسير مقاتل بن حيان أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى قاله الحفاظ (يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ) أى يترددان إليه للتجارة (يقال له بذيل ابن أبى مرثم) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغراً . ووقع فى رواية ابن جريج أنه كان مسلماً ، وكذا أخرجه بسنده فى تفسيره (ومعهم جام) بالجمع وتخفيف الميم : أى إناؤه (يريد به الملك) أى لبيدعه منه (وهو عظم تجارتهم) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة ، أى معظم أموال تجارتهم أو بكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة . وعظم الشيء كبره (فرض) أى بذيل السهمى (فأوصى إليهما) أى إلى تميم وعدى .

وفى رواية أن السهمى المذكور مرض ، فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى إليهما (أن يبلغا) من الإبلاغ ، أى يوصلا (ما ترك) مفعول أول ليبلغا (أهله) مفعول ثان (فلما مات) أى بذيل (وفقدوا الجام) أى

الْمَدِينَةَ تَأْتَمْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ ، وَأَدَيْتُ إِلَيْهِمْ
خَمْسَةَ أَتَرِ دَرَاهِمٍ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيْتَةَ ، فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ .
بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَحَلَفَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ
أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ) .

فقد أهل بديل الجاه المذكور ولم يجدوه في متاعه (تأتمت من ذلك) أى تخرجت
منه . قال في النهاية : يقال تأتم فلان إذا فعل فعلاً خرج به من الإثم ، كما يقال تخرج
إذا فعل ما يخرج به من الحرج (عند صاحبي) أى عدى بن بداء (فأتوا) أى
أهل بديل (به) أى بعدى بن بداء (فسألهم البيعة) أى طلب النبي صلى الله عليه وسلم
من أهل بديل البيعة على ما أدعوه (فلم يجدوا) أى البيعة (أن يستحلفوه) أى
عدياً (حلف) أى عدى .

قوله : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الخ) الآية بتامها مع تفسيرها هكذا وبأياها
الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ، ارتفع اثنان
لأنه خبر المبتدأ بتقدير المضاف أى شهادة بينكم حيثئذ شهادة اثنين أو فاعل شهادة
بينكم على أن خبرها محذوف أى فيما نزل عليكم أن يشهد بينكم اثنان . وأضاف
الشهادة إلى البين توسعاً لأنها جارية بينهم ، وإذا حضر : ظرف للشهادة ، وحين
الوصية : بدل منه ، ذوا عدل منكم : يعنى من أهل دينكم وملتكم يامعشر المؤمنين .
وقيل معناه من أقاربكم وهما صفتان لا اثنان .

واختلفوا في هذين الاثنين ، فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية
الموصى ، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال تعالى : فيقسمان بالله .
والشاهد لا يلزمه يمين وجعل الوصى اثنين تأكيداً ، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى
الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت ، أو آخران : كائنان من غيركم
يعنى من غير أهل دينكم وملتكم وهم الكفار ، وقيل من غير عشيرتكم وقبيلتكم

وهم مسلمون ، والاول هو الانسب بسياق الآية ، وبه قال أبو موسى الاشعري وابن عباس وغيرهما ، فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيد النظم القرآني . ويشهد له السبب للنزول ، فإذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته فليشهد رجلان من أهل الكفر فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلغا بعد الصلاة أهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهد به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فإن عثر : بعد ذلك : على أهما ، كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها ، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره . وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشریح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيدة وأحمد بن حنبل ، وذهب إلى الثاني أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشرة .

وتفسير غيركم بالأجانب الزهري والحسن وعكرمة ، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة ، واحتجوا بقوله : « من ترضون من الشهداء » وقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) والكفار ليسوا برضيين ولا عدول ، وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح على النسخ .

وأما قوله تعالى : « من ترضون من الشهداء » وقوله : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » وفهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض والوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاص وعام (إن أنتم ضربتم) أى سافرتم ، والظاهر أن هذا الشرط قيد في قوله آخران من غيركم فقط . والمعنى ينبغي أن يشهد اثنان منكم فإن تعذر كما في السفر فن غيركم وقيل هو قيد في أصل شهادة وذلك أنسب على تقدير تفسير الآية باتخاذ الوصيين في الأرض (فأصابكم مصيبة الموت) يعنى فنزل بكم أسباب الموت فأوصيتم إليهما ودفعتم ما لكم إليهما ، ثم ذهبا إلى وريثكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة ، فالحكم فيه أنكم تحبسونهما : أى ترقفونهما وهو استئناف كلام أو صفة لقوله أو آخران من غيركم أى وآخران من غيركم محبوسان

والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه وآخرا من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف من بعد الصلاة أى من بعد صلاة العصر ، وبه قال عامة المفسرين .
 ووجه ذلك أن هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت وذلك لقربه من غروب الشمس ، فيقسمان : أى الشاهدان على الوصية أو الوصيان بالله إن ارتبتم أى إن شكركم في شأنهما واتهمتموهما خلفوهما ، وبهذا يحتاج من يقول الآية نازلة في إشهاد الكفار لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع .
 ومن قال الآية نازلة في حق المسلم قال إنها مفسوخة ، وقوله إن ارتبتم : اعتراض بين يقسمان وجوابه وهو لا نشترى به أى بالقسم ثمناً : أى لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ، ولو كان ذا قربى : أى ولو كان المشهود له أو المقسم له ذا قرابة منا ، ولا نكتم شهادة الله : إنما أضاف الشهادة إلى الله سبحانه لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها (إنا إذا لمن الآئمين) يعنى إن كتمنا الشهادة أو خفنا فيها ، فإن عثر : يقال عثر على كذا اطلع عليه ويقال عثرت منه على خيانة أى اطلعت وأعثرت غيرى عليه ومنه قوله تعالى : « وكذلك أعثرنا عليهم » وأصل العثور : الوقوع والسقوط على الشيء ، وقيل الهجوم على شىء لم يهجم عليه غيره وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه . والمعنى أنه إذا اطلع وظهر بعد التحليف على أنهما أى الشاهدين أو الوصيين على الخلاف في أن الاثنين وصيان أو شاهدان على الوصية استحقا لثماً : أى فعلا ما يوجب من خيانة أو كذب في الشهادة بأن وجد عندهما مثلاً ما اتهمتا به وادعيا أنهما ابتاعاه من الميت أو أوصى لهما به ، فأخرا أى فشاهداً آخران أو خالفان آخران من أولياء الميت ، يقومان مقامهما : أى مقام الذين عثر على أنهما استحقا لثماً : فيشهدان أو يخلفان على ما هو الحق ، من الذين استحق عليهم : على البناء للفاعل قراءة على وابن عباس وأبي رضى الله عنهم ، أى من أهل الميت الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم أى الأقربان إلى الميت الوارثان له الأحقان بالشهادة ومفعول استحق محذوف ، أى استحقا عليهم أن يجردوهما للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهرها بها كذب الكاذبين ، وهما في الحقيقة الآخران القائمان مقام الأولين على وضع المظهر مقام المضمهر ، وفرى على البناء للمفعول وهو الأظهر أى من الذين استحق عليهم

فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا ، فَزَعَتِ الْخُمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ
مِنْ عَدِيٍّ بْنِ بَدَاءَ .

هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادهُ بِصَحِيحٍ . وأبو النَّضْرِ الذي رَوَى
عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هذا الحديثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ
يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ ، وقد تَرَكَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بالحديثِ ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ،
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ سَائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ
وَلَا نَعْرِفُ إِسْلَامَ أَبِي النَّضْرِ الْمَدِينِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ .

الإثم أى جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته . فالأوليان مرفوع على أنه خبر
لمبتدأ محذوف كأنه قيل ومنهما ف قيل الأوليان أو هو بدل من الضمير فى يقومان
أو من آخران ، فيقسمان بالله : أى فيحلفان على خيانة الشاهدين ويقولان ، لشهادتنا
أحق من شهادتهما : يعنى أيماننا أحق وأصدق من أيمانهما ، وما اعتدنا : أى
ما تجاوزنا الحق فى أيماننا ، وقولنا إن شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين
الخاصين ، إنا إذا لمن الظالمين : أى إن حلفنا كاذبين ، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على
وجهها : يعنى ذلك الذى حكمنا به من رد الدين على أولياء الميت بعد أيمانهم أقرب
أن يأتوا بالشهادة على وجهها ، يعنى أن يأتى الوصيان وسائر الناس بالشهادة على
وجهها الذى تحملوها عليه من غير تحريف ولا خيانة ، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد
أيمانهم : أى وأقرب أن يخافوا أن ترد الأيمان على أولياء الميت فيحلفوا على
خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا أو يغرموا فربما لا يحلفون كاذبين إذا تخافوا هذا
الحكم ، واتقوا الله : بترك الخيانة والكذب ، واسمعوا : ما تؤمرون به سماع قبول ،
والله لا يهدى القوم الفاسقين : الخارجين عن طاعته إلى سبيل الخير (فقام عمرو بن
العاص ورجل آخر) سمى مقاتل بن سليمان فى تفسيره الآخر المطلب بن أبى
وداعة ، وهو سهمى أيضاً .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير
(ولا نعرف لإسلام أبى النضر المدينى رواية عن أبى صالح مولى أم هانئ) مقصود

هو قد روى عن ابن عباس شئاً من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه .

٥٠٥٣ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا يُحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بَتْرِكْتِهِ فَقَدُوا جَامَاً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقِيلَ : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَخَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ . قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ

الترمذي أن أبا النضر الذي وقع في إسناد هذا الحديث هو محمد بن السائب الكلبى ، فإن روايته عن باذان أبي صالح معروفة ، وليس أبو النضر هذا سالماً أبا النضر المدينى لأنه لا يعرف له رواية عن باذان أبي صالح مولى أم هانئ .
قوله : (عن ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا (عن محمد بن أبي القاسم) الطويل السكونى ، ثقة من السادسة .

قوله : (خرج رجل من بني سهم) هو بديل بن أبي مرثد ، المذكور في الحديث المتقدم (مع تميم الدارى) يعنى قبل أن يسلم هو كما تقدم ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى ، لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة وفي الرواية المتقدمة أنه رواها عن تميم نفسه . ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكاة حتى أسدلوا كلهم ، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (مخصوصاً) بضم الميم وفتح الحاء المعجمة والواو المشددة وفي آخره صاد ميملة . قال ابن الجوزى : صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشاً فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل (من أولياء السهمى) أى من أولياء السهمى المذكور الذى مات .

بَيْنَكُمْ) . هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث ابن أبي زائدة .
 ٥٠٥٤ — حدثنا الحسن بن قزعة البصري ، أخبرنا سفيان بن حبيب ، حدثنا سعيد عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو عن حماد بن ياسر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا ، وَأَمَرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا لِغَدٍ ، فَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ ، فَمُسِخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود في القضايا ، وأخرجه البخاري في صحيحه فقال : وقال لي علي بن عبد الله : يعني ابن المديني فذكره ، قال الحافظ : أخرجه المصنف يعني البخاري في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني وهذا مما يقوى ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لي في الأحاديث التي سمعها ، لكن حيث يكون في إسناده عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل .

قوله : (حدثنا الحسن بن قزعة) بفتح قاف وسكون زاي وفتحها وبعين ميملة : ابن عبيد الهاشمي أبو علي البصري صدوق من العاشرة (أخبرنا سفيان بن حبيب البصري البراز أبو محمد ، وقيل غير ذلك ثقة من التاسعة) (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن خلاس بن عمرو) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام ثقة ، وقد صح أنه سمع من عمار .

قوله : (أنزلت المائدة) قال الراغب : المائدة الطبق الذي عليه الطعام ويقال لكل منهما مائدة ، أي على الحقيقة المشتركة أو على أحدهما مجازاً باعتبار المجاورة أو بذكر المحل وإرادة الحال (خبزاً ولحماً) تمييز (وأمرُوا) بصيغة المجهول (ولا يدخروا) بتشديد الدال المهملة المبدلة من الدال المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة وهو التخفية (لغد) أي ليوم عقب يوم نزول المائدة أو لوقت مستقبل بعده (فمسخوا) أي فقير الله صورهم الإنسانية بعد تغيير سيرتهم الإنسانية (قردة وخنزير) منصوبان على أنهما مفعول ثان على ما يستفاد من القاموس حيث قال (٢٨ — تحفة الأخوذى ٨)

هذا حديثٌ غريبٌ . وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْقُوفًا ، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَرْزَعَةَ .

٥٠٥٥ — حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَرْزَعَةَ ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ لِلرَّفُوعِ أَصْلًا .

مُسَخَّه كَنَمَه حَوْل صُورَتِهِ إِلَى أُخْرَى أَقْبَحَ وَمُسَخَّه اللَّهُ قَرْدًا فَهُوَ مَسْخُوحٌ وَمَسْخُوحٌ . وَقَالَ الطَّبِيبُ حَالَانِ مَقْدَرَتَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا) قِيلَ الظَّاهِرُ أَنَّ شِبَاهَهُمْ مَسَخَوْا قَرْدَةً وَشِبُوحَهُمْ خَنَازِيرَ .
قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ (رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ) اسْمُهُ الضُّحَّاكُ بْنُ غُلْدٍ النَّبِيلُ .

(تَفْهِيمُهُ) ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ عَمَّارِ الْمَذْكُورِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَزَلُهَا عَلَيْكُمْ فَأَنَّى يُكْفَرُ بَعْدَ ذَلِكَ) فَأَنَّى أَعَذِبُهُ عَذَابًا لَا أَعَذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ ذِكْرِ عِدَّةِ آثَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا لَفَظَ : وَكُلُّ هَذِهِ الْآثَارِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَائِدَةَ نَزَلَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيَّامَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لِجَابَةِ مِنَ اللَّهِ لِدَعْوَتِهِ ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرٌ هَذَا السِّيَاقِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ . قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَزَلُهَا عَلَيْكُمْ الْآيَةَ .

وَقَالَ قَائِلُونَ : لَئِنْ لَمْ يَنْزَلْ فَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ (أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ) قَالَ هُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ وَلَمْ يَنْزَلْ شَيْءٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ . وَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَائِدَةِ لَئِنْ لَمْ يَنْزَلْ ، وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ إِلَى مُجَاهِدٍ وَالْحُسَيْنِ . وَقَدْ يَتَقَرَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُ خَبَرُ الْمَائِدَةَ لَا تَعْرِفُهُ النُّصَارَى وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِهِمْ ، وَلَوْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ لَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَوَفَّرُ الدَّوْعَى عَلَى نَقْلِهِ وَكَانَ يَكُونُ مَوْجُودًا فِي كِتَابِهِمْ مُتَوَاتِرًا ، وَلَا أَقَلَّ مِنَ الْآحَادِ ، وَلَسَكُنَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا

٥٠٥٦ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « يُلَقِّى عِيسَى حُجَّتَهُ فَلَقَّاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) ، قال أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَقَّاهُ اللَّهُ :

نزلت ، وهو الذى اختاره ابن جرير قال لأن الله تعالى أخبر نزولها في قوله تعالى (إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين) قال ووعده الله ووعده حق وصدق ، وهذا القول والله أعلم هو الصواب كما دلت عليه الاخبار والآثار عن السلف وغيرهم : انتهى كلامه باختصار يسير .

قوله : (يلقى عيسى حجته) أى يعلم ويذيه عليها (وإذ قال الله يا عيسى بن مريم) اختلف المفسرون في وقت هذا القول ، فقال السدى ، قال الله يا عيسى هذا القول حين رفعه إلى السماء بدليل أن حرف إذ يكون للماضى . وقال سائر المفسرين : إنما يقول الله هذا القول يوم القيامة بدليل قوله (يوم يجمع الله الرسل) وذلك يوم القيامة وبدليل قوله (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وذلك يوم القيامة . وأجيب عن حرف إذ ، بأنها قد تجيء بمعنى إذا كقوله (لو ترى إذ فرعوا) أى إذا فرعوا وقال الراجز :

ثم جزاك الله عني إذ جزى جنات عدن في السموات العلى

(أأنْتَ قلت للناس اتخذوني وأمى إلهين من دون الله) استفهام ومعناه الإنكار والتوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى عليه السلام من النصارى ، لأن عيسى عليه السلام لم يقل هذه المقالة ، فإن قلت : إذا كان عيسى عليه السلام لم يقلها فما وجه هذا السؤال له مع علمه بأنه لم يقله ؟

قلت : وجه هذا السؤال تثبيت الحجة على قومه وإكذاب لهم في إدعائهم ذلك عليه وأنه أمرهم به فهو كما يقول القائل الآخر ، أفعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله وإنما أراد تعظيم ذلك الفعل فنفى عن نفسه هذه المقالة وقال : ما قلت لهم إلا ما أمرتني به ، أن أعبدوا الله ربى وربكم فاعترف بالعبودية وأنه ليس بإله كما زعمت وادعت فيه النصارى .

(سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ) «الآية كلها» .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٥٧ -- حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، عن حبي ، عن
أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : « آخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتْ
سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحِ » .

(قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى قال رواية عنه صلى الله عليه
وسلم (فلقاه الله) أى عليه الله (سبحانك) أى تنزيهاً لك عما لا يليق بك من
الشريك وغيره (ما يكون لى) أى ما ينبغي لى (أن أقول ما ليس لى بحق) أى أن
أقول قولاً لا يحق لى أن أقوله (الآية كلها) بالنصب أى أنها كلها وبقية الآية مع
تفسيرها هكذا « إن كنت قلته فقد علمته ، أى إن صح أن قلته فيما مضى فقد علمته .
والمعنى أنى لا احتاج إلى الاعتذار لأنك تعلم أنى لم أقله ولو قلته علمت ، لأنك تعلم
ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك . أى تعلم ما أخفيه فى نفسى ولا أعلم ما تخفيه
من معلوما لك إنك أنت علام الغيوب ، تقرير للجملتين معاً لأن ما انطوت عليه
النفوس من جملة الغيوب ولأن ما يعلم علام الغيوب لا ينتهى إليه علم أحد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم .

قوله : (عن حبي) بضم الحاء المهملة وياء من تحت الأولى مفتوحة هو ابن
عبد الله بن شريح الماعفرى المصرى ، صدوق بهم من السادسة .
قوله : (آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح) قال السيوطى فى الإنقان
يعنى إذا جاء نصر الله ويدل على ذلك قول ابن عباس الآتى آخر سورة أنزلت
إذا جاء نصر الله والفتح .

فإن قلت ما وجه التوفيق بين حديث عبد الله بن عمرو هذا وبين ما رواه
الشيخان عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى
الكلالة ، وآخر سورة نزلت براءة .

قلت : قال البيهقى يجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده .

هذا حديث حسن غريب . وقد روى عن ابن عباس أنه قال :
« آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ : إِذَا جَاءَ نَعْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٥٨ - حدثنا أبو كريب ، أخبرنا معاوية بن هشام ، عن سفيان
عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن عليّ « أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَا نُنْكَدُّكَ وَلَا كُنْ نُنْكَدُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَا كُنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَحْجِدُونَ) » .

وقال القاضي أبو بكر في الانتصار : هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وكل قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم (وقد روى عن ابن
عباس أنه قال إلخ) وصله مسلم .

ومن سورة الأنعام

هي مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة هي : (وما قدروا الله حق قدره) إلى
آخر ثلاث آيات (قل تعالوا أتل ما حرم عليكم ربكم) إلى آخر ثلاث آيات وهي
مائة وخمس أو ست وستون آية .

قوله : (عن ناجية بن كعب) الأسدي ثقة من الثامنة .

قوله : (إِنَّا لَا نُنْكَدُّكَ بَلْ نُنْكَدُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ) أي لا نكذبك لأنك صادق
ولكن نخسبك فبسيبه نجحد بآيات الله : كذا في الجمع ، فأقول الله تعالى (فإنهم
لا يكذبونك) وقوله (قد علم أنه ليحزنك الذي يقولون) قال في تفسير الجلالين
قد للتحقيق ، فعلم أنه : أي الشأن ليحزنك الذي يقولون لك من التكذيب فإنهم
لا يكذبونك في السر لعلمهم أنك صادق ، وفي قراءة بالتخفيف ، أي لا يكذبونك

٥٠٥٩ — حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية، أن أبا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم، وذكر نحوه، ولم يذكر فيه عن علي، وهذا أصح.

٥٠٦٠ — حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: «لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعُوذُ بِوَجْهِكَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيَذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ». هذا حديث حسن صحيح.

إلى الكذب ولكن الظالمين وضعه موضع الضمير بآيات الله أي القرآن، يحدون يكذبون.

قوله: (وهذا أصح) أي الإسناد الثاني بترك ذكر علي أصح من الإسناد الأول. وحديث علي هذا أخرجه الحاكم أيضاً. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قوله: (عذاباً من فوقكم) أي من السماء كالجارية والصيحة (أو من تحت أرجلكم) كالخسف والرجفة. (أعوذ بوجهك) وفي رواية: أعوذ بوجهك الكريم. فلما نزلت (يلبسكم شيعة) أي يخلطكم فرقاً مختلفة الأهواء (ويذيق بعضكم بأس بعض) أي بالقتال (هاتان) أي خصلة الالتباس وخصلة إذافة بعضهم بأس بعض (أهون) من بعث العذاب من فوق أو من تحت (أو هاتان أيسر) شك من الراوي.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن حبان وابن جرير وابن مردويه.

٥٠٦١ - حدثنا الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر بن أبي مرزيم النخعي عن راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية : « (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) » ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد .

قوله : (عن راشد بن سعد) المقرئ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب المحصى ، ثقة كثير الإرسال من الثالثة .
قوله : (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنها) أى الخصلة المذكورة من بعث العذاب من الفوق أو التحت (كائنة) واقعة فيما بعد (ولم يأت تأويلها) أى عاقبة ما فيها من الوعيد (بعد) بالبناء على الضم يعنى إلى الآن .
فإن قيل هذا الحديث صريح في أن الرجم والحسف كائنان في هذه الأمة ، وحديث جابر المذكور يستفاد منه أنهما لا يقعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منهما . وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعوت الله أن يرفع عن أمي أربعاً ، فرفع عنهم ثلاثين وأبي أن يرفع عنهم اثنتين ؛ دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والحسف من الأرض وأن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الحسف والرجم ، وأبي أن يرفع عنهم الآخرين ، فما وجه التوفيق .

يقال : إن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة ، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم ويحتمل في طريق الجمع أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة ، فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث : إن الله زوى لى مشارق الأرض ومغاربها وسيلبغ ملك أمي ما زوى لى منها الحديث وفيه : وإنى سألت ربي أن لا يهلك أمي بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد : إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإنى أعطيتك

هذا حديث حسن غريب .

٥٠٦٢ — حدثنا علي بن خنصرم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « لَمَّا نَزَلَتْ : (الَّذِينَ آمَنُوا وَأَمَّ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْتُنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قال : لَيْسَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا

لَا مَلِكَ أَنْ لَا أَهْلَكَهُمْ بِسُنَّةٍ عَامَةٍ ، وَأَنْ لَا أَطَاطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيَضَّتِهِمْ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ نَحْوِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، فَلَمَّا كَانَ تَسْلِيْطُ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ لَسْكَنَهُ لَا يَقَعُ عُمُومًا فَكَذَلِكَ الْحَسَفُ وَالْقَذْفُ ، هَذَا تَلْخِيصُ مَا فِي الْفَتْحِ .
قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (عن إبراهيم) هو النخعي (عن علقمة) هو ابن قيس (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (لما نزلت) بالتأنيث لكون ما بعده من فاعله آية ، والتقدير لما أنزلت آية (الذين آمنوا ولم يلبسوا) بكسر الواحدة ، أى لم يخلطوا ، تقول لبست الأمر بالتخفيف ألْبَسَ بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل ، أى خالطته . وتقول لبست الثوب ألْبَسَ بالفتح فى الماضى والفتح فى المستقبل والمصدر من الأول لبس بفتح اللام ، ومن الثانى لبس بالضم (أيماهم بظلم) أى لم يخلطوه بالشرك . قال محمد بن إسماعيل التيمى فى شرحه : خالط الإيمان بالشرك لا يتصور ، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان : كفر متأخر عن إيمان متقدم أى لم يرتدوا أو يحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً أو باطناً ، أى لم ينافقوا ، وهذا أوجه كذا فى الفتح (شق ذلك على المسلمين) أى الصحابة رضى الله عنهم ، ظناً منهم أن المراد بالظلم مطلق المعاصى كما يتبادر إلى الفهم لا سيما من التنكير الذى يفيد العموم (وأينا) كلام إضافى مبتدأ وقوله (لا يظلم نفسه) خبره (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس ذلك) أى ليس معناه كما فهمتم (إنما هو) أى الظلم

مَا قَالَ لِقَمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ .
هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٦٣ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي عن مسروق قال : « كُنْتُ مُتَسَكِّتًا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَظْلَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَظْلَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : (لَا تُذْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُذْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ

(الشرك) ففي التفسير إشارة إلى أن المراد أى نوع من الكفر أو أريد به التعظيم أى بظلم عظيم (ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه إلخ) ظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ، ووقع في رواية للبخاري فأنزل الله عز وجل « إن الشرك لظلم عظيم » . قال الحافظ : يحتمل أن يكون نزولها ووقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتهم الروايتان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فقالت يا أبا عائشة) هو كنية مسروق (ثلاث) أى ثلاث كلمات (فقد أظلم الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء ، أى الكذب ، يقال فرى الشيء يفريه فرياً ، وافتراه يفتريه افتراء : إذا اختلقه ، وجمع الفرية فرى (من زعم أن محمداً رأى ربه - أى ليلة الإسراء - فقد أظلم الفرية على الله) هذا هو مذهب عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير الله سبحانه وتعالى ليلة الإسراء .

قال الحافظ : قد اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها ، واختلف عن أبي ذر ، وذهب جماعة إلى إثباتها وحكى عبد الرزاق عن معمر بن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه . وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة وبه قال سائر أصحاب ابن عباس ، وجزمه كعب الأحبار والزهرى وصاحبه معمر

وآخرون وهو قول الأشعرى وغالب أتباعه ثم اختلفوا . هل رآه بعينه أو بقلبه ؟ وعن أحمد كالقولين .

قال الحافظ : جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة ، فيجب حمل مطلقاتها على مقيدها فن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد . وأخرجه ابن خزيمة بلفظ : إن الله اصطفى لإبراهيم بالخلعة الحديث . وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس : هل رأى محمد ربه ، فأرسل إليه أن نعم . ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى (ما كذب الفؤاد ما رأى) واقد رآه (نزلة أخرى) قال رأى ربه بفؤاده مرتين ، وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال : رآه بقلبه . وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال : لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه وإنما رآه بقلبه .

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب ، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالله على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره ، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولو جرت العادة بخلافها في العين .

وروى ابن خزيمة بإسناد قوى عن أنس قال : رأى محمد ربه . وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : نور أنى أراه ، ولاحمد عنه قال : رأيت نوراً ، ولابن خزيمة عنه قال : رآه بقلبه ولم يره بعينه . وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور ، أى أن النور حال بين رؤيته له ببصره . وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بأنه ليس في الباب دلائل قاطعة : وغاية ما استدلل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، قال : وليست المسألة من العمليات فيكتفى فيها بالأدلة الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها إلا بالدلائل القطعية ، وجنح ابن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره ، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين : مرة

اللطيف الخبير وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب)

بقوله ، وفيما أوردته من ذلك مقتنع ، ومن أمث الرؤية لنبينا صلى الله عليه وسلم الإمام أحمد ، فروى الخلال في كتاب السنة عن المروزي .

قلت لأحمد : إنهم يقولون إن عائشة قالت من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الغربة ، فبأى شيء يدفع قولها بقول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي قول النبي صلى الله عليه وسلم (١) أكبر من قولها . وقد أنكر صاحب الهدى على من زعم أن أحمد قال رأى ربه بعيني رأسه قال وإنما قال : مرة رأى محمد ربه ، وقال مرة بفؤاده ، وحكى عنه بعض المتأخرين رآه بعيني رأسه ، وهذا من تصرف الحاكى فإن نصوصه موجودة انتهى كلام الحافظ . والله يقول : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) وجه الاستدلال بها أن الله عز وجل نفى أن تدركه الأبصار ، وعدم الإدراك يقتضى نفى الرؤية ، وأجاب مثبتو الرؤية بأن المراد بالإدراك الإحاطة وهم يقولون بهذا أيضاً وعدم الإحاطة لا يستلزم نفى الرؤية . وقال النووى : لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الآية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة ، والصحابة إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً .

قال الحافظ : جزم النووى بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذى شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق ، قال مسروق : وكنت متكئاً جلست فقلت : ألم يقل الله و لقد رآه نزلة أخرى ، فقالت : أنا أول هذه الأمة . سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنما هو جبريل . وأخرجه بن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد ، فقالت : أنا أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله ، هل رأيت ربك ؟ فقال : لا إنما رأيت جبريل منهبطاً (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب) تمام الآية : (أو يرسل رسولا فيوحي ما يشاء إنه على حكيم) ووجه الاستدلال بها أن الله تعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه : وهى الوحي بأن يلقى في روعه ما يشاء أو يكلمه بغير واسطة أو وراء حجاب أو يرسل رسولا فيبلغه عنه فيستلزم ذلك

وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، انْظُرِي بَنِي وَلَا تُعْجِلِيَنِي ،
 أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : (وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ) ؟
 قَالَتْ : أَنَا وَاللَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا ، قَالَ :
 إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ
 رَأَيْتُهُ مِنْهُ بَطْنًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عَظُمَ خَلْقُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَمَنْ
 زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كُتِمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَغْطَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ،
 يَقُولُ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) ، وَمَنْ زَعَمَ
 أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ أَغْطَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : (لَا يَعْلَمُ مَنْ
 فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) .

انتفاء الرواية عنه حالة التكلم ، وأجابوا عنه بأن ذلك لا يستلزم نفي الرواية مطلقاً
 وغاية ما يقتضي نفي تكليم الله على غيره الاحوال الثلاثة . فيجوز أن التكليم لم يقع
 حالة الرواية (انظري) من الإظهار ، أى أمهلىنى (لا تعجلينى) أى لاتسبقينى .
 قال فى القاموس : أعجله سبقه كاستعجله وعجله (ولقد رآه نزلته أخرى ، ولقد رآه
 بالافق المبين) ظان مسروق أن الضمير المنصوب فى قوله (ولقد رآه) فى هاتين
 الآيتين راجع إلى الله سبحانه وتعالى . فاعترض على عائشة رضى الله عنها (قال)
 أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما ذلك جبريل) أى هذا المرقى هو جبريل
 لا الله سبحانه وتعالى (غير هاتين المرتين) أى مرة فى الارض بالافق الأعلى ،
 ومرة فى السماء عند سدره المنتهى (ساداً) بتشديد الدال المهملة أى مائلاً (عظم
 خلقه) بالرفع فاعل ساداً والعظم بضم العين وسكون الظاء ، وبكسر العين وفتح
 الظاء : وهو ضد الصغر (ومن زعم أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله الخ) هذا هو
 الثانى من الثلاث المذكورة (ومن زعم أنه يعلم ما فى غد الخ) هذا هو الثالث
 من الثلاث المذكورة .

هذا حديث حسن صحيح . وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ يُكْنَى أبا عَائِشَةَ .

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَتَى نَاسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَنَا كُلُّ مَا نَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ

إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) . »

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

قوله : (الحرشي) بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة (البكائي) بفتح الموحدة وتشديد الكاف .

قوله : (أتى ناس) وفي رواية أبي داود قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نأكل مما يقتلنا ولا نأكل مما قتل الله الخ ، قال الحفاظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر رواية أبي داود هذه ما لفظه : وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة : أحدها - أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا . الثاني - أن الآية من الانعام وهي مكية . الثالث - أن هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ أتى ناس النبي صلى الله عليه وسلم وقال حسن غريب ، ثم ذكر رواية الطبراني عن ابن عباس قال : لما نزلت (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له لما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوك وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) أي وإن الشياطين من ناس يوحون إلى أوليائهم من قريش .

ثم قال وروى ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود فهذا هو المحفوظ لأن الآية مكية واليهود لا يحبون الميتة انتهى (أنا كل ما يقتل) أي نذبح (ولا نأكل ما يقتل الله) يعنون الميتة (فكلوا مما ذكر اسم

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ
عن ابنِ عباسٍ أيضاً ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ
أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْرَأْ »

الله عليه) أى ما ذبح على اسمه لا ما ذبح على اسم غيره أو مات حتف أمه . قال
الخازن : هذا جواب لقول المشركين حيث قالوا للمسلمين أنا كلون مما قتلتم ولا
تأكلون مما قتل ربكم . فقال الله تعالى للمسلمين فكلوا أنتم ما ذكر اسم الله عليه من
الذباح . وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : يوحى الشيطان إلى أوليائهم من
المشركين أن يقولوا : تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله . فقال إن الذى قتلتم
يذكر اسم الله عليه وإن الذى مات لم يذكر اسم الله عليه (إن كنتم بآياته مؤمنين)
فإن الإيمان بها يقتضى استباحة ما أحل الله واجتناب ما حرمه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود ، قال المنذرى بعد
ذكر تحسين الترمذى عطاء بن السائب : اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه وأخرج له
البخارى مقروناً بأبى بشر جعفر بن أبى وحشية وفى إسناده عمران بن عيينة أخو
سفيان بن عيينة ، قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج بحديثه فإنه يأتى بالمناكير .

قوله : (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً)
رواه أبو داود وابن ماجه وابن أبي حاتم وغيرهم وصحح الحافظ ابن كثير إسناده
(ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً) رواه ابن أبي حاتم .

قوله : (عن داود الأودى) الظاهر أن داود هذا هو داود بن عبد الله
الأودى الزعافرى ، بالزى والمهمله وبالفاء ، أو العلاء السكونى ثقة من السادسة
وهو غيرهم عبد الله بن إدريس (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (من سره أن ينظر إلى الصحيفة التى عليها خاتم محمد صلى الله عليه

هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ : (قُلْ نَعْمَا لَوْ أَنزَلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

وسلم فليقرأ هؤلاء الآيات) كناية عن أن هذه الآيات محكمات غير منسوخات . وقال ابن عباس : هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم يبدسهن شيء وهن محرمات على بني آدم كلهم وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار ذكره الحازن ، وروى نحوه الحاكم في المستدرک (قل) يا محمد (تعالوا) أى هلموا وأقبلوا (أنزل ما حرم ربكم عليكم) أى أقرأ وأقص عليكم وأخبركم بما حرم ربكم عليكم حقاً لا تخرصاً ولا ظناً بل وحياً منه وأمرأ من عنده ، وبقية الآيات مع تفسيرها هكذا (أن لا تشركوا به شيئاً) كأن في الكلام محذوفاً دل عليه السياق وتقديره : وأوصاكم أن لا تشركوا به شيئاً . ولهذا قال في آخر الآية (ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون) وقال النيسابورى في تفسيره : فإن قيل قوله (أن لا تشركوا به شيئاً) وبالوالدين إحساناً) كالتفصيل لما أجمله في قوله ما حرم فيلزم أن يكون ترك الشرك والإحسان إلى الوالدين محرماً ، فالجواب أن المراد من التحريم البيان المضبوط أو الكلام تم عند قوله (ما حرم ربكم) ثم ابتداء فقال : عليكم أن لا تشركوا أو أن مفسرة أى ذلك التحريم هو قوله لا تشركوا وهذا في النواهي واضح وأما الأوامر فيعلم بالقرينة أن التحريم راجع إلى أضدادها وهى الإساءة إلى الوالدين وبخس الكيل والميزان وترك العدل في القول ونكث عهد الله ، ولا يجوز أن يجعل ناصية وإلا لزم عطف الطلب أعنى الأمر على الخبر انتهى . وبالوالدين إحساناً) أى أوصاكم وأمركم بالوالدين إحساناً (ولا تقتلوا أولادكم) بالوآد (من إملاق) أى من أجل فقر تخافونه وذلك أنهم كانوا يقتلون البنات خشية العار وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار ونحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ، أى الكبائر كالزنا ما ظهر منها وما بطن أى علانياتها وسرها ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق إنما أفردته بالذكر تعظيماً لأمر القتل وأنه من أعظم الفواحش والكبائر ، وقيل إنما أفردته بالذكر لأنه تعالى أراد أن يستثنى منه ولا يمكن ذلك الاستثناء من جملة الفواحش إلا بالإفراد فلذلك قال : ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق . كالنود وحد الردة ورجم المحصن ذلسم أى المذكور وصاكم به يعنى

هذا حديث حسن غريب .

٥٠٦٦ — حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

أمركم به وأوجه عليكم ، أعلمكم تعقلون أى لىكى تفهموا وتتدبروا ما فى هذه
التكاليف من الفوائد والمنافع فتعلموا بها ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالئى أى بالخصلة التى
هى أحسن وهى ما فيه صلاحه وتشميره وتحصيل الربح له حتى يبلغ أشده بأن يحتمل .
قال فى القاموس : حتى يبلغ أشده ويضم أوله أى قوته وهو ما بين ثمانى عشرة
سنة إلى ثلاثين واحد جاء على بناء الجمع كأنك ولا نظير لهما أو جمع لا واحد له
من لفظه أو واحد شدة بالكسر مع أن فاعلة لا تجمع على أفعل أو شد لىكلب
وأكلب أو شد كذذب وأذذب وما هما بمسموعين بل قياس انتهى . واختلف
المفسرون فى تفسير الأشد ، فقليل عشرون سنة وقيل ثلاثون سنة وقيل ثلاث
وثلاثون سنة . قال الحازن هذه الأقوال التى نقلت عن المفسرين فى هذه الآية
إنما هى نهاية الأشد لا ابتداءه والمراد بالأشد فى هذه الآية هى ابتداء بلوغ الحلم
مع إيناس الرشد وهذا هو المختار فى هذه الآية وأوفوا السكيل والميزان بالقسط
أى بالعدل وترك البخس لا نكاف نفساً إلا وسعها أى طاقتها وما يسعها فى إيفاء
السكيل والميزان وإتمامه يعنى من اجتمع فى أداء الحق وأخذه فإن أخطأ بعدد
استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه ولذا قلتم فى حكم أو غيره فاعدلوا
بالصدق والحق ولو كان أى المقول له أو عليه (ذا قرى) أى ذا قرابة لىكم ،
وبعهد الله أوفوا يعنى ماعهد إلى عباده ووصاهم به وأوجه عليهم ذلىكم أى الذى
ذكر فى هذه الآيات وصاكم به لىكم تذكرون : أى لىكم تتعظون وتتذكرون
فتأخذون ما أمرتكم به وأن بالفتح على تقدير اللام والكسر استينافاً هذا أى الذى
وصيتكم به صراطى مستقيماً حال فاتبعوه ولا تتبعوا السبل الطرق المخالفة له فنفرد
فيه حذف إحدى التامين أى فتميل ، بكم عن سبيله أى دينه ، ذلىكم وصاكم به
للىكم تتقون أى الطرق المختلفة والسبل المضلة .

قوله : (أخبرنا أبى) أى حدثنا والذى وهو وكيع بن الجراح (عن ابن أبى لىلى)
هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى لىلى الأنصارى (عن عطية) هو العوفى .

« (أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ) قَالَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا » .
هذا حديث غريب ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

٥٠٦٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ فَضِيلِ
ابْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ (لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ
قَبْلِ) الْآيَةِ ... الدَّجَالُ وَالْدَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ مِنْ لُغْرِبِ » .

قوله : (قَالَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا) أى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ هُوَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .
قوله : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ
أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ .
قوله : (عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ) بَنَ ابْنُ أُمَيَّةَ الْكُوفِيِّ كُنْيَتُهُ أَبُو يَوْسُفَ الطَّنَافِصِيُّ
ثِقَةٌ إِلَّا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِيهِ لَيْنٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) هُوَ
الْأَشْجَعِيُّ .

قوله : (ثَلَاثٌ) أى ثَلَاثُ آيَاتٍ (إِذَا خَرَجْنَ فِيهِ) تَغْلِبُ أَوْ مَعْنَاهُ ظَهَرْنَ
وَالْمُرَادُ هَذِهِ الثَّلَاثُ بِأَسْرَها (لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ الْآيَةِ)
كَذَا فِي الذَّنْخِ الْحَاضِرَةِ بَلْفُظٍ لَمْ يَنْفَعْ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : لَا يَنْفَعُ . وَهُوَ الظَّاهِرُ فَإِنَّهُ لَيْسَ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَنْفَعْ بَلْ فِيهَا لَا يَنْفَعُ ، وَالْآيَةُ بِتَمَامِهَا مَعَ تَفْسِيرِهَا هَكَذَا : هَلْ يَنْظُرُونَ
أَيَّ مَا يَنْتَظِرُونَ الْمَكْذُوبُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، أَيْ لِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ ، أَوْ يَأْتِي
رَبُّكَ أَيْ أَمْرُهُ بِمَعْنَى عَذَابِهِ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ، أَيْ بِمَضَى عِلْمَانِهِ الدَّالَّةِ عَلَى
السَّاعَةِ وَهُوَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا
إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ الْجُمْلَةِ صِفَةُ نَفْسٍ أَوْ نَفْسًا لَمْ تَكُنْ كَسَبَتْ فِي
إِيْمَانِهَا خَيْرًا أَيْ طَاعَةَ أَيْ لَا تَنْفَعُهَا قِرَابَتُهَا ، قُلْ أَنْتَظِرُوا . أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ،
إِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ ذَلِكَ .

قوله : (وَالْدَّابَّةُ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ دَابَّةُ الْأَرْضِ .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٦٨ — حدثنا ابن أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن

الأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا ،

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن جرير .
قوله : (وقوله الحق) جملة حالية (إذا هم) أى أراد كما فى بعض روايات
الشيخين .

قال الحافظ : ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يسفى ، فمعد أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن قاتك رفعه : ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها . وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب فى صحيحه : المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة فى الفضل (فاكْتُبُوهَا لَهُ) أى الذى هم بالحسنة . وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما فى قلب الآدمى إما باطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك . ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبى الدنيا عن أبى عمران الجوني قال : ينادى الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب إنه لم يعمل . فيقول إنه نواه ، وقيل بل يحمد الملك اللهم بالسنة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة . وأخرج ذلك الطبري عن أبى معشر المدني وجاء مثله عن سفیان بن عيينة قال الحافظ ورأيت فى شرح مغلطانى أنه ورد مرفوعاً قال الطوفي : إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة ، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل ، وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب . واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد (فإن عملها فاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)

فَإِنْ عَمِلَهَا فَاسْتَبُوهَا بِمِثْلِهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا ، وَرُبَّمَا قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا ، فَاسْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، ثُمَّ قَرَأَ : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٦٩ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : « فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا » قَالَ حَمَّادُ : هَكَذَا ، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أُنْمَلَةٍ لَصِيبِهِ الْيُمْنَى ، قَالَ :

وفي حديث ابن عباس عند البخارى من طريق عبد الرزاق عن جهم عن أبي رجاء العطاردي : فإن هو لم يعمَلْها كتبها الله لها عشر حسنات .
قال الحافظ يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه : فإن عملها كتبت له عشر أمثالها ، وكذا في حديث أبي هريرة وفي بعض طرقه احتمال . ورواية عبد الوارث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد انتهى (فإن تركها زاد) البخارى في روايته في التوحيد من أجل .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

مَكِّيَّةٌ إِلَّا (وَأَسْأَلُهُمُ عَنْ الْقَرْيَةِ) الثَّمَانِ أَوْ الْخَمْسِ آيَاتٍ ، وَهِيَ مَائَتَانِ وَخَمْسٌ أَوْ سِتُّ آيَاتٍ .

قوله : (فلما تجلَّى ربه للجبل) أى ظهر نور ربه للجبل (جعله دكا) أى مذكوكاً مستويّاً بالأرض (قال حماد) هو ابن سلمة (هَكَذَا) أى أشار حماد بن سلمة لبیان قلة التجلَّى ، هكذا يعنى وضع طرف إبهامه على أنملة لاصبعه اليمنى (وأمسك

فَسَاخَ الْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَى صَعَقًا . هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

٥٠٧٠ — حدثنا عبد الوهاب الوراق البغدادي ، أخبرنا معاذ بن

معاذ ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . هذا حديث حسن .

٥٠٧١ — حدثنا الأنصاري ، أخبرنا معن ، أخبرنا مالك بن أنس

عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني ، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية :

سليمان لمخ (أى لبيان قوله هكذا . وروى الحافظ ابن جرير من طريق حماد عن ليث عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) قال هكذا بإصبعه ، وضع النبي صلى الله عليه وسلم لإصبعه الإبهام على المفصل الأعلى من الخنصر فساخ الجبل .

قال الحافظ ابن كثير : هكذا وقع في هذه الرواية حماد بن سلمة عن ليث عن أنس ، والمشهور حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس انتهى (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فساخ الجبل) أى غاص في الأرض وغاب فيها (وخر موسى صعقا) أى مغشى عليه لهول ما رأى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک وابن جرير .

قوله : (أخبرنا معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان العنبري أبو المثني البصري القاضي ثقة متقن من كبار التاسعة .

قوله : (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء هو أبو أسامة الجزري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني ، ثقة من الرابعة ، توفي بخران في خلافة هشام (عن مسلم بن يسار الجهني) مقبول من الثالثة .

(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى شَهِدْنَا؛ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ

قوله: (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية) أى عن كيفية أخذ الله ذرية بنى آدم من ظهورهم المذكور فى الآية (وإذ) أى أذكر يا محمد حين (أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) بدل اشتغال عما قبله بإعادة الجار ، وقيل بدل بعض (ذريتهم) بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم ، نسلا بعد نسل كبحو ما يتوالدون كالذر بنمان يوم عرفة، ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا (وأشهدهم على أنفسهم) قال (ألسنت بربكم قالوا بلى) أنت ربنا (شهدنا) بذلك (أن تقولوا) أى لثلاثا تقولوا (يوم القيامة إنا كنا عن هذا) أى التوحيد (غافلين) لا نعرفه (سئل) بصيغة المجهول والجملة حالية (عنها) أى عن هذه الآية (ثم مسح ظهره) أى ظهر آدم (بيمينه) .

قال الطيبي: ينسب الخير إلى اليمين، ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة، وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الأجنة أسند إليه تعالى للتحريف، أو لانه الأمر والمتصرف، كما أسند إليه التوفى فى قوله تعالى (الله يتوفى الأنفس) وقال تعالى: (الذين تتوفاهم الملائكة) ويحتمل أن يكون الماسح هو الله تعالى والمسح من باب التصوير والتمثيل كذا فى المراقبة .

قلت: هذه تأويلات لا حاجة إليها قد مر مرارا أن مذهب السلف الصالحين رضى الله عنهم، فى أمثال هذه الأحاديث إمرارها على ظواهرها من غير تأويل وتكييف (فاستخرج منه ذرية) قيل قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف، وقيل بطن نمان وأنه بقرب عرفة، وقيل فى الجنة، وقيل بعد النزول منها بأرض الهند . وروى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أخذ

الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان - يعنى عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها
فذرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال ؟ ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا ، ونقل السيد
السند عن الأزهاري أنه قيل شق ظهره واستخرجهم منه ، وقيل : لأنه استخرجهم
من ثقب رأسه ، والأقرب أنه استخرجهم من مسام شعرات ظهره ، ذكره
القارى في المرقاة .

قلت : حديث ابن عباس الذي ذكره بقوله وروى عن ابن عباس الخ أخرجه
أحمد في مسنده والنسائي في كتاب التفسير من سننه ، وابن جرير وابن أبي حاتم
والحاكم في مستدركه . وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد روى هذا الحديث
موقوفاً على ابن عباس .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا أى كونه موقوفاً على ابن عباس أكثر وأثبت
انتهى . قال الإمام الرازي : أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا
الحديث لأن قوله من ظهورهم يدل من بنى آدم . فالعنى وإذا أخذ ربك من ظهور
بنى آدم فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً ، وما كان المراد الأخذ من ظهر آدم
لقيل من ظهره . وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور
بنى آدم ، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا تدل الآية على إثباته ونفيه
والخبر ، قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض
الذر والكل من ظهر آدم صوناً للآية ، والحديث عن الاختلاف انتهى . وقال
التوربشتي : هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس المذكور لا يحتمل من التأويل
ما يحتمله حديث عمر رضى الله تعالى عنه ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم
حديث ابن عباس ، هذا من الأحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب ، وإنما هربوا عن
القول فى معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى : د أن تقولوا يوم
القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، فقالوا : إن كان هذا الإقرار عن اضطراب حيث
كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلم يوم القيامة أن يقولوا شهدنا
يومئذ، فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكنا إلى آرائنا ، كان منا من أصاب ومنا
من أخطأ، وإن كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلم أن يقولوا
أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمانهما من بعد ، ولو مددنا بهما لكانت
شهادتنا فى كل حين كشهادتنا فى اليوم الاول . فقد تبين أن الميثاق ما ركز الله فيه

وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِعَمَلُونٍ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ بِعَمَلُونٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَفِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ اللَّهُ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ .

من العقول وآثامهم وآبائهم من البصائر لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا : إنا كنا عن هذا غافلين ، لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإثراء كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب .

قال الطيبي : وخلاصة ما قالوه أنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة ووكنا إلى آرائنا فيقال لهم كذبتم بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة ، وأما قوله حرمانا عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك لجوابه : أن هذا مشترك الإلزام إذ لم أن يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمانا عن التوفيق والعصمة . والحق أن تحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بأنها آحاد المخالفتها لمعتقد أحد ، ومن أقدم على ذلك فقد حرم خيراً كثيراً وخالف طريقة السلف الصالحين لأنهم كانوا يشبهون خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلونه سنة ؛ حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى . (ويعمل أهل الجنة) أى من الطاعات (يعملون) إما فى جميع عمرهم أو فى عاتمة أمرهم (فقيم العمل يا رسول الله) أى إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ، ففى أى شىء يفيد العمل ؟ أو بأى شىء يتعاق العمل أو ففلاى شىء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أى جعله عاملاً بعمل أهل الجنة ووفقه للعمل به ، (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) فيه إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت .

هذا حديث حسن . وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ . وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في الموطأ وأحمد والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير وابن حبان في صحيحه وغيرهم (ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر الخ) .

قال الحافظ ابن كثير : وكذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة . وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى ، عن بقة عن عمر بن جعثم القرشي عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة ، قال : كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية (وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم فذكر وقال الحافظ الدارقطني : وقد تابع عمر بن جعثم يزيد بن سنان أبو فروة الراوى وقولها أولى بالصواب من قول مالك .

قال ابن كثير : الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيه ولهم يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات انتهى . وقال المنذرى : قال أبو عمر النرى : هذا حديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم ابن ربيعة ، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول ، قيل إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصرى ، وقال أيضاً : وجلة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس لإسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم ، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى .

قلت : مسلم بن يسار هذا وثقة ابن حبان ، وقال العجلي تابعى ثقة ، ونعيم بن ربيعة وثقة أيضاً ابن حبان ، وقال الحافظ هو مقبول .

٥٠٧٢ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ
ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ
مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَجَعَلَ
بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ :
أَيُّ رَبٍّ ، مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ
وَبَيَّضُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبٍّ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ
آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ ، قَالَ : رَبٌّ وَكَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ ؟
قَالَ : سِتِّينَ سَنَةً ، قَالَ : أَيُّ رَبٍّ ، زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَلَمَّا

قوله : (فسقط من ظهره) أى خرج منه (كل نسمة) أى ذى روح وقيل
كل ذى نفس مأخوذة من النسيم قاله الطبري (هو خالقها من ذريته) الجلة صفة
نسمة ومن بيانية ، وفي الحديث دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقياً
(وبيضاً) أى بريقاً ولمعاناً (من نور) في ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة وفي
قوله : بين عيني كل إنسان إيدان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار
الذر (فأعجبه وبيص ما بين عيني) أى سره (هذا رجل من آخر الأمم) جمع
أمة ، والآخرة إضافية لا حقيقية ، فإن الآخرة الحقيقية ثابتة لأمة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن داود عليه السلام ليس منهم (يقال له داود)
قيل تخصيص التعجب من وبيص داود لإظهار إكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله
على سائر الأنبياء لأن المفضل قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل ،
ولعل وجه الملامة بينهما اشتراك نسبة الخلافة (قال) أى آدم (رب) بحذف
حرف النداء (وكَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ) بضم العين والميم وقد تسكن ، وكَمْ مفعول لما
بعده ، وقدم لما له الصدر ، أى كم سنة جعلت عمره (زده من عمري) يعنى من جملة
الآلاف ، ومن عمري صفة أربعين قدمت فمادت حالا (أربعين سنة) مفعول ثان
لقوله زده ، كقوله تعالى : (رب زدنى علماً) .

انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ : أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَوْلَمْ تُعْطِهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ ؟ قَالَ : فَجَعَدَ آدَمُ فَجَعَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَذَسَّيْتُ ذُرِّيَّتَهُ ، وَخَطِيءُ آدَمَ فَخَطَّيْتُ ذُرِّيَّتَهُ .

قال أبو البقاء : زاد يستعمل لازماً كقولك ، زاد الماء ، ويستعمل متعدياً إلى مفعولين ، كقوله زده درهماً ، وعلى هذا جاء قوله تعالى (فزادهم الله مرضاً) . (أو لم يبق من عمري أربعون سنة) بهمة الاستفهام الإنكارى المنصب على نفى البقاء فيفيد لإثباته وقدمت على الواو إصدارتها ، والواو استئنافية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها (قال) أى ملك الموت (أو لم تعطها) أى أنقول ذلك ولم تعط الأربعين (فجحد آدم) أى ذلك لأنه كان في عالم الذر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له (فجحدت ذريته) لأن الولد سر أبيه (فنسى آدم فنسيت ذريته) كذا في النسخ الموجودة . ووقع في المشكاة ونسى آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته .

قال القارى : قيل نسي أن النهى عن جذس الشجرة أو الشجرة بعينها ، فأكل من غير المعينة ، وكان النهى عن الجذس (وخطيء) بكسر الطاء من باب سمع يسمع أى أذن وعصى .

(تنبيه) قد أخرج الترمذى حديث أبى هريرة هذا فى آخر كتاب التفسير وفيه قال . يارب من هذا . قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة . قال يارب زده فى عمره . قال ذاك الذى كتب له . قال أى ربى فإنى قد جعلت له من عمري ستين سنة . قال أنت وذاك ، ثم أسكن الجنة ما شاء الله . ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه . قال فأنا ملك الموت فقال له آدم : قد جعلت قد كتب لى ألف سنة . قال بلى ، واسكنك جعلت لابنك داود ستين سنة ، فمذه الرواية التى فى آخر كتاب التفسير مخالفة لهذه الرواية التى فى سورة الاعراف مخالفة ظاهرة .

قال القارى : ويمكن الجمع بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ، ونظيره قوله تعالى (وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة) وقوله تعالى : (وإذ واعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة) . ولا يبعد أن يتكرر ما فى عزرائيل عليه السلام للامتحان بأن جاء وبقي من عمره

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٠٧٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
أخبرنا عمر بن إبراهيم عن قتادة ، عن الحسن بن سمره بن جندب ، عن

ستون ، فلما جمده رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجا أنه تذكر بعد ما تفكر
بفحده نانيا ، وهذا أبلغ من باب النسيان والله المستعان . والأظهر أنه وقع شكه
للراوى وتكرر في كون العدد أربعين أو ستين فعبر عنه تارة بالأربعين وأخرى
بالستين ، ومثل هذا وقع من المحدثين ، وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ،
ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقين .

وأما ما قيل من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود فوقوف
على صحة النقل وإلا فظايره يأباه العقل كما حقق في دوران الفلك عند أهل الفضل
انتهى كلام القارى بلفظه . ثم قال والحديث السابق يعنى الذى فى تفسير سورة
الأعراف أرجح ، وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة كما فى الدر المنثور
والجامع الكبير للسيوطى رحمه الله تعالى .

قلت : كل ما ذكره القارى من وجوه الجمع محذور إلا الوجه الأخير ، وهو
أن الحديث الذى فى تفسير سورة الأعراف أرجح من الحديث الذى فى آخر
كتاب التفسير فهو المعتمد . ووجه كون الأول أرجح من الثانى ظاهر من كلام
الترمذى فإنه قال بعد رواية الأول : هذا حديث حسن صحيح . وقال بعد رواية
الثانى : هذا حديث حسن غريب وأيضاً فى سند الثانى سعيد بن أبى سعيد المقبرى
وكان قد تغير قبل موته بأربع سنين ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على
شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره .

قوله : (عن عمر بن إبراهيم) العبدى البصرى صاحب الهروى ، صدوق فى
حديثه عن قتادة ، ضعف من السادسة ، كذا فى التقریب . وقال فى تهذيب

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَمِيشُ لَهَا وَلَدٌ ، فَقَالَ : سَمِيَهُ عَبْدَ الْحَارِثِ ، فَسَمَتْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ ، فَعَاشَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مُهر بن إبراهيم عن قتادة ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

التذييل : قال أحمد وهو يروى عن قتادة أحاديث مناكير يخالف وقال ابن عدى : يروى عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب انتهى .

قوله : (طاف بها إبليس) أى جاءها (وكان لا يمشى لها ولد) من العيش وهو الحياة ، أى لا يحى لها ولد ولا يبقى ، بل كان يموت (فقال) أى لإبليس (سميه عبد الحارث) . قال كثير من المفسرين : إنه جاء إبليس إلى حواء وقال لها : إن ولدت ولداً فسميه باسمى ، فقالت ما اسمك ؟ قال الحارث ، ولو سمي لها نفسه لعرفته ، فسمته عبد الحارث ، فكان هذا شركاً فى التسمية ولم يكن شركاً فى العبادة . وقد روى هذا بطريق وألفاظ عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، كذا فى تفسير فتح البيان والدين الخالص ، (وكان ذلك من وحى الشيطان وأمره) أى من وسوسته وحديثه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد فى مسنده والحاكم مستدركه وابن أبى حاتم وغيرهم .

قال الحافظ ابن كثير : هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه ، أحدها : أن عمر ابن إبراهيم هذا هو البصرى ، وقد وثقه ابن معين ، ولكن قال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً قاله أعلم . الثانى : أنه قد روى من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً . الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا : فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه . انتهى .

قلت : عمر بن إبراهيم المذكور وثقه غير واحد من أئمة الحديث ، لكنه

ضعيف في رواية الحديث عن قتادة كما عرفت ، وهذا الحديث رواه عن قتادة ، وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف .

(تنبيه) أورد الترمذى حديث سمرة المذكور هنا في تفسير قوله تعالى : « هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما نفشاها حملت حملاً خفيفاً فررت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين . فلما آتاها صالحاً جملاً له شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون » ، قال صاحب فتح البيان : قد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم ، لأن ظاهرها صريح في وقوع الإشراف من آدم عليه السلام ، والأنبياء معصومون عن الشرك ، ثم اضطروا إلى التفصيص من هذا الإشكال . فذهب كل إلى مذهب ، واختافت أقوالهم في تأويلها اختلافاً كثيراً حتى أنكروا هذه القصة جماعة من المفسرين منهم الرازى وأبو السعود وغيرهما . وقال الحسن : هذا في الكفار يدعون الله ، فإذا آتاها صالحاً هودوا أو نصرخوا . وقال ابن كيسان : هم الكفار سموا أولادهم بعبد العزى وعبد الشمس وعبد الدار ونحو ذلك .

قال الحسن : كان هذا في بعض أهل المال وليس بآدم ، وقبل هذا خطاب لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم آل قصى ، وحسنه الخزرجى وقال : هذا تفسير حسن لا إشكال فيه . وقيل معناها على حذف المضاف ، أى جعل أولادها شركاء ، ويدل له ضمير الجمع في قوله الآتى عما يشركون وإياه ذكر النسب والقبائل وارتضاء الرازى وقال : هذا جواب في غاية الصحة والسداد وبه قال جماعة من المفسرين . وقيل معنى من نفس واحدة : من هيئة واحدة وشكل واحد ، لجعل منها أى من جنسها زوجها ، فلما نفشاها يعنى جنس الذكر جنس الأنثى ، وعلى هذا لا يكون لآدم ولا حواء ذكر في الآية ، وتكون ضمائر التثنية راجعة إلى الجفسين . وهذه الأقوال كلها متقاربة في المعنى متخالفة في المبني ، ولا يخلو كل واحد منها من بعد وضعف وتكلف بوجوده : الأول - أن الحديث المرفوع المتقدم ، يعنى حديث سمرة المذكور يدفعه وليس في واحد من تلك الأقوال قول مرفوع حتى يعتمد عليه ويصار إليه ، بل هي تفاسير بالآراء المنهى عنها المنوع عليها . الثانى - أن فيه انحرام لنظم القرآن سيافاً وسباقاً ،

الثالث - أن الحديث صرح بأن صاحبة القصة هي حواء ، وقوله جعل منها زوجها إنما هو لحواء دون غيرها ، فالقصة ثابتة لا وجه لإنكارها بالرأى المحض .

والحاصل : أن ما وقع إنما وقع من حواء لا من آدم عليه السلام ، ولم يشرك آدم قط ، وقوله جعل له شركاء : بصيغة التثنية لا يتنافى ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى الاثنين بل إلى جماعة ، وهو شائع في كلام العرب . وعلى هذا فليس في الآية إشكال ، والذهاب إلى ما ذكرناه متعين تبعاً للكتاب والحديث ، وصوناً لجانب النبوة عن الشرك بالله تعالى ، والذي ذكروه في تأويل هذه الآية الكريمة يردده كله ظاهر الكتاب والسنة . انتهى مختصراً .

قلت : لو كان حديث سمرة المذكور صحيحاً ثابتاً صالحاً للاحتجاج لكان كلام صاحب فتح البيان هذا حسناً جيداً ولكنك قد عرفت أنه حديث معلول لا يصلح للاحتجاج ، فلا بد لدفع الإشكال المذكور أن يختار من هذه الأقوال التي ذكروها في تأويل الآية ما هو الأصح والأقوى ، وأصحها عندي هو ما اختاره الرازي وابن جرير وابن كثير .

قال الرازي في تفسيره المروى عن ابن عباس : هو الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم ، وجعل منها زوجها أي حواء خلقها الله من ضلع آدم عليه السلام من غير أذى ، فلما تفشاهما : آدم ، حملت حملاً خفيفاً فلما أثقلت أي ثقل الولد في بطنها آتاها إبليس في صورة رجل ، قال : ما هذا يا حواء إنني أخاف أن يكون كلباً أو بهيمة ، وما يدريك من أين يخرج ، أمن دبرك فيقتلك ، أو ينشق بطنك ، تخافت حواء وذكرت ذلك لآدم عليه السلام ، فلم يزل فيهم من ذلك ، ثم آتاها ، وقال : إن سألت الله أن يجعله صالحاً سوياً مثلك ، ويسهل خروجه من بطنك تسميه عبد الحارث ، وكان اسم إبليس في الملائكة الحارث ، فذلك قوله : فلما آتاها صالحاً جعل له شركاء فيما آتاها : أي لما آتاها الله ولداً سوياً صالحاً ، جعل له شريكاً : أي جعل آدم وحواء له شريكاً ، والمراد به الحارث ، هذا تمام القصة .

واعلم أن هذا التأويل فاسد ويبدل عليه وجوه :

الاول : أنه تعالى قال : فتعالى الله عما يشركون . وذلك يدل على أن الذين اتوا بهذا الشرك جماعة .

الثاني : أنه تعالى قال بعده : أيشركون من لا يخلق شيئاً وهم يخلقون ، وهذا يدل أن المقصود من هذه الآية الرد على من جعل الأصنام شركاء لله تعالى ، وما جرى لإبليس اللعين في هذه الآية ذكر .

الثالث : لو كان المراد لإبليس ائقال : أيشركون من لا يخلق شيئاً ، ولم يقل مالا يخلق شيئاً ، لأن العاقل إنما يذكر بصيغة من لا بصيغة ما .

الرابع : أن آدم عليه السلام كان من أشد الناس معرفة بإبليس ، وكان عالماً بجميع الأسماء كما قال تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) ، فكان لابد وأن يكون قد علم أن اسم إبليس هو الحارث ، فعند العداوة الشديدة التي بينه وبين آدم ، ومع علمه بأن اسمه هو الحارث ؟ كيف سمى ولد نفسه بعبد الحارث ؟ وكيف ضاقت عليه الأسماء حتى إنه لم يجد سوى هذا الاسم .

الخامس : أن الواحد لو حصل له ولد يرجو منه الخير والصلاح ، نجاء لإنسان ودعاه أن يسميه بمثل هذه الأسماء لجزره ، وأنكر عليه أشد الإنكار ، فأدم عليه السلام مع نبوته وعلمه الكثير الذي حصل من قوله : وعلم آدم الأسماء كلها ، وتجاربه الكثيرة التي حصلت له بسبب الزلة التي وقع فيها لأجل وسوسة إبليس ، كيف لم يتنبه لهذا القدر ، وكيف لم يعرف أن ذلك من الأفعال المنكرة التي يجب على العاقل الاحتراز منها .

السادس : أن بتقدير أن آدم عليه السلام سماء بعبد الحارث ، فلا يخلو إما أن يقال : إنه جعل هذا اللفظ اسم علم له ، أو جعله صفة له ، بمعنى أنه أخبر بهذا اللفظ أنه عبد الحارث ومخلوق من قبله ، فإن كان الأول لم يكن هذا شركاً بالله ، لأن أسماء الأعلام والألقاب لاتفيد في المسميات فائدة ، فلم يلزم من التسمية بهذا اللفظ حصول الإشراف ، وإن كان الثاني كان هذا قولاً بأن آدم عليه السلام اعتقد أن الله شريكاً في الخلق والإيجاد والتكوين ، وذلك يوجب الجزم بتسكير آدم وذلك لا يقوله عاقل . فثبت بهذه الوجوه أن هذا القول فاسد . ويجب على العاقل المسلم أن لا يلتفت إليه .

إذا عرفت هذا فتقول في تأويل الآية وجوه صحيحة سليمة خالية عن هذه المفاسد ، التأويل الأول ما ذكره القفال فقال : إنه تعالى ذكر هذه القصة على

تمثيل ضرب المثل ، وببان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم وقولهم بالشرك وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى يقول : هو الذى خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها إنساناً يساويه فى الإنسانية ، فلما نفى الزوج الزوجة وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة ربهما لئن آتيتنا ولداً صالحاً سوياً لنكونن من الشاكرين لآلائك ونعمائك ، فلما آتاها الله ولداً صالحاً سوياً جعل الزوج والزوجة شركاء فيما آتاها لأنهم تارة ينسبون ذلك للطبايع كما هو قول الأطباء وعامة الناس ، وتارة إلى الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام ، ثم قال تعالى : فتعالى الله عما يشركون ، أى تنزه الله عن ذلك الشرك ، وهذا جواب فى غاية الصحة والسداد .

ثم ذكر باقى الأخباريلات من شاء الوقوف عليها فليراجع تفسيره . وقال الحافظ : ابن كثير فى تفسيره : قال ابن جرير ، حدثنا ابن وكيع ، حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن : جعل له شركاء فيما آتاها قال : كان هذا فى بعض أهل الملل ولم يكن بآدم .

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى . حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال : قال الحسن عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بدمه يعنى جعل له شركاء فيما آتاها ، وحدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة : كان الحسن يقول : هم اليهود والنصارى رزقهم الله أولاداً فهو دوا ونصروا ، وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضى الله تعالى عنه أنه فسر الآية بذلك ، وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث يعنى حديث سمرة المذكور عنده محفوظاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه هو ولا غيره لاسيما مع تقواه لله وورعه ، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي ، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل : كعب روهب بن منبه وغيرهما ، إلا إننا برئنا من عهدة المرفوع ؛ انتهى .

أما أثر ابن عباس الذى ذكره الرازى فهو مروي من طرق متعددة بالفاظ مختلفة ، وهو يحتمل أن يكون مأخوذاً من الإسرائيليات ، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره من الطرق المتعددة بالالفاظ المختلفة ما لفظه : وقد تلقى هذا الأثر عن

ابن عباس جماعة من أصحابه كجهاد وسعيد بن جبير وعكرمة . ومن الطبقة الثانية قتادة والسدى وغير واحد من السلف وجماعة من الخلف ، ومن المفسرين من المتأخرين جماعات لا يحصون كثرة ، وكأنه أصله مأخوذ من أهل الكتاب ، فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب كما رواه ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو الجاهر ، حدثنا سعيد يعني ابن بشير ، عن عقبة ، عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال : لما حملت حواء أتناها الشيطان فقال لها : أتطيعني ويسلم لك ولدك ، سميه عبد الحارث ، فلم تفعل فولدت فئات ، ثم حملت فقال لها مثل ذلك ، فلم تفعل ، ثم حملت الثالثة فجاءها فقال إن تطيعيني يسلم وإلا فإنه يكون بهيمة فبهيمهما فأطاعا .

وهذه الآثار يظهر عليها أنها من آثار أهل الكتاب ، وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ثم أخبرهم على ثلاثة أقسام : فمنها ما علمنا صحته بما دل عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ، ومنها ما علمنا كذبه بما دل على خلافه من الكتاب والسنة أيضاً ، ومنها ما هو مسكوت عنه فهو المأذون في روايته بقوله عليه السلام : حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وهو الذي لا يصدق ولا يكذب لقوله فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم . وهذا الآخر هو من القسم الثاني أو الثالث فيه فنظر ، فأما من حدث به من صحابي أو تابعي فإنه يراه من القسم الثالث . وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري رحمه الله في هذا ، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته ، ولهذا قال الله : (فتعالى الله عما يشركون) ثم قال . فذكره آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدها من الوالدين وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس . انتهى كلام الحافظ ابن كثير .

وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠٧٤ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا أبو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ

عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُضَمِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الشَّرِّ كَيْفَ أَوْنَحُوَ هَذَا هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقَالَ : هَذَا آيَسٌ لِي وَلَا لَكَ ، فَقُلْتُ : عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يَبْلِي بِلَايٍ ، فِجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَلِإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ ، قَالَ : فَتَزَلَّتْ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ... الْآيَةِ) .

ومن سورة الأنفال

هي مدنية خمس أو ست أو سبع وسبعون آية .

قوله : (إن الله قد شفى صدرى من المشركين أو نحو هذا) أو للشك من الراوى ، يعنى قال هذا اللفظ ، أو قال لفظاً آخر نحو (هب لى) أى أعطنى (هذا ليس لى ولا لك) لأنه من أموال الغنيمة التى لم تقسم (عسى أن يعطى) بصيغة المجهول (هذا) أى السيف وهو نائب الفاعل ليعطى (من لا يبل بلائى) مفعول ثان ليعطى .

قال فى النهاية : أى لا يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه يريد أفعل فعلاً اختبر فيه ويظهر به خيرى وشرى انتهى . وفى رواية أبى داود : من لم يبل بلائى . قال السندى : أى لم يعمل مثل عملى فى الحرب ، كأنه أراد أن فى الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله ، وقد اختبرت أنا فظهر منى ماظهر فأنا أحق بهذا السيف من الذى لم يختبر مثل اختبارى انتهى ، (فِجَاءَنِي الرَّسُولُ) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وليس لى) جملة حالية ، أى سألتنى السيف ، والحال أنه لم يكن لى (وإنه قد صار لى) أى الآن (فتزلت يسألونك عن الأنفال) .

قال البخارى فى صحيحه : قال ابن عباس : الانفال المغنم . وروى عن سعيد ابن جبير ، قلت لابن عباس سورة الانفال قال : نزات فى بدر (الآية) قال فى الجلالين فى تفسير هذه الآية : لما اختلف المسلمون فى غنائم بدر ، فقال الشبان : هى لنا لانا باشرنا القتال ، وقال الشيوخ : كنا ردها لكم تحت الرايات ، ولو انكشفتم لغنمنا لينا فلا تستأثروا بها . نزل يسألونك : يا محمد ، عن الانفال : الغنائم لمن هى ، قل لهم : الانفال لله والرسول : يجعلها حيث شاء . فقسمها صلى الله عليه وسلم بينهم بالسواء . رواه الحاكم فى المستدرک ، فاتفقوا الله وأصلحوا ذات بينكم : أى حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين : حقاً . وقال فى المدارك : وأصلحوا ذات بينكم : أى أحوال بينكم ، يعنى ما بينكم من الاحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة وانفاق . وقال الزجاج : معنى ذات بينكم : حقيقة وصلكم ، والبين : الوصل ، أى فاتفقوا الله وكونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله به .

قلت : ما ذكر فى الجلالين من سبب نزول هذه الآية ، فهو مروى عن ابن عباس عند أبى داود والنسائى وابن جرير وابن مردويه وابن حبان والحاكم ونحوه عن عبادة بن الصامت كما أشار إليه الترمذى ، وسيجىء لفظه ، قال الخازن : قوله سبحانه وتعالى : يسألونك عن الانفال . استفتاء ، يعنى يسألك أصحابك يا محمد عن حكم الانفال وعليها ، وهو سؤال استفتاء لا سؤال طلب . قال الضحاك وعكرمة : هو سؤال طلب ، وقوله عن الانفال : أى من الانفال . وعن بمعنى من أو قيل عن صلة : أى يسألونك الانفال انتهى .

قلت : حديث سعد بن أبى وقاص يقتضى أنه سؤال طلب ، وحديث ابن عباس ، وحديث عبادة يقتضيان أنه سؤال استفتاء وهو الراجح عندى . وقال صاحب فيح البيان : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس لاحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى : : وأعلوا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ، فهى على هذا منسوخة ، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدى . وقال ابن زيد : محكمة جملة ، وقد بين الله مصارفها فى آية الخنس ، والإمام أن ينفل من شاء من الجيش ماشاء قبل التخميس انتهى .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سماك عن مصعب بن سعد
أيضاً . وفي الباب عن عبادة بن الصامت .

٥٠٧٥ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عمر بن يونس الجبلي ،
أخبرنا عكرمة بن عمار ، أخبرنا أبو زميل ، حدثني عبد الله بن عباس ،

قات : والظاهر الراجح عندي أنها ليست بمنسوخة ، بل هي بحكمة والله
تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

قوله : (وفي الباب) أي في شأن نزول هذه الآية (عن عبادة بن الصامت)
أخرجه أحمد عنه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه
بدوا ، فالتقى الناس فهزم الله العدو ، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون ،
وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويحمونه وأحدثت طائفة برسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصيب العدو منهم غرة . حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى
بعض قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب ،
وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم .
وقال الذين أحدثوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا ، نحن أحدثنا
برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت
د يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات
بينكم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين ، وفي لفظ
مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وسامت فيه أخلاقنا ، فنزعه
الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا على بواء ، يقول
على السواء .

قال الشوكاني في النيل : حديث عبادة قال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات ،
وأخرجه أيضاً الطبراني ، وأخرج نحوه الحاكم عنه .

قوله : (أخبرنا أبو زميل) بضم الزاي مصغراً اسمه سماك بن الوليد الحنفي
(حدثني عبد الله بن عباس) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول

حدثني عمرُ بنُ الخطابِ قال : نظرَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين ومُئلفٍ وأنصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مدَّ يديه وجعل يهتفُ برَبِّه : « اللَّهُمَّ انجز لي ما وعدتني ، اللهم إني تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبدُ

الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر اسعة عليه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عثره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادة من فقهاء الصحابة .

قوله : (نظر نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين) وفي رواية مسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين .

قال النووي : بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة .

قال ابن قتيبة : بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرأ فسميت باسمه .

قال أبو اليقظان : كانت لرجل من بني غفار ، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة (ثم مد يديه) أي رفعهما (وجعل يهتف) بفتح أوله وكسر التاء المثناة بعد الهاء ، ومعناه يصيح ويستغيث بالله بالدعاء ، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه ، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (اللهم أنجز لي ما وعدتني) من الإنجاز : أي أحضر لي ما وعدتني ، يقال : أنجز وعده إذا أحضره (اللهم إني تهلك هذه العصابة) .

قال النووي : ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمها ، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل ، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله ، والعصابة : الجماعة انتهى .

قال الحافظ في الفتح : إنما قال ذلك لأنه علم أنه عاتم النبيين ، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد من يدعو إلى الإيمان ولا يستمر المشركون يعبدون

فِي الْأَرْضِ » ، فَأَزَالَ يَهْتِفُ رَبُّهُ مَاذَا يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكَبَيْهِ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ) فَأَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ .

غير الله ، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة (كفاك) . وفي بعض النسخ كذلك بالذال ، وفي رواية البخاري حسبك وكله بمعنى ، كما صرح به الجزري والنووي (مناشدتك ربك) المناشدة : السؤال مأخوذة من النشيد ، وهو رفع الصوت وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر . قال القاضي : من رفعه جعله فاعلاً لكفأك ، ومن نصبه فعلى المفعول لما في حسبك وكفأك ، وكذلك من معنى الفعل من الكف .

قال العلماء : هذه المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراد أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة . وقد كان وعده الله تعالى لإحدى الطائفتين ، إما العير وإما الجيش ، وكانت العير قد ذهبت وفانت ، فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل لتعجيل ذلك وتجييزه من غير أذى يالحق المسلمين (فإنه سينجز لك ما وعدك) .

قال الخطابي : لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أرقى بربه من النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال . بل الحامل للنبي صلى الله عليه وسلم على ذلك شفقتة على أصحابه وتقوية قلوبهم ، لأنه كان أول مشهد شهده فبالغ في التوجه والدعاء والابتهال لتسكن نفوسهم عند ذلك لأنهم كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة ، فلما قال أبو بكر ما قال ، كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة ، فلماذا عقب بقوله سيهزم الجمع (إذ تستغيثون ربكم) أي تطالبون منه الفوت بالنصر عليهم (فاستجاب لكم) أي فأجاب دعاءكم (إني معكم) أي بأنى معيكم (بألف من الملائكة مردفين) أي متتابعين يردف بعضهم بعضاً .

هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة ، بن عمار عن أبي زميل . وأبو زميل اسمه سمالك الحنفي ، قال : وإنما كان هذا يوم بدر .

٥٠٧٦ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر قيل له : عليك العير ليس دونها شيء . قال : فنأداه العباس - وهو في وثاقه - لا يصلح وقال : لأن الله تعالى وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك . قال : صدقت » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأخرجه البخاري مختصراً .

قال الحافظ : هذا من مراسيل الصحابة ، فإن ابن عباس لم يحضر ذلك ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر (وقال وإنما كان هذا يوم بدر) الظاهر أن ضمير قال راجع إلى الترمذي .

قوله : (عليك العير) أي عير أبي سفيان التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالمسلمين من المدينة يريدوها ، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها وسبقت العير المسلمين ، فلما فاتهم العير نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمسلمين بدرأ فوقع القتال ، وهذه العير يقال كانت ألف بعير ، وكان المال خمسين ألف دينار ، وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش ، وقيل أربعون ، وقيل ستون (ليس دونها شيء) أي ليس دون العير شيء براحك (فنأداه العباس) أي ابن عبد المطلب (وهو في وثاقه) وفي رواية أحمد وهو أسير في وثاقه ، والوثاق بفتح الواو وكسرهما ما يشد به من قيد وحبل ونحوهما (لا يصلح) أي لا ينبغي لك (لأن الله وعدك إحدى الطائفتين) المراد بالطائفتين العير والنفير ، فكان في العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ، وعزيمة بن نوفل ومأمعه من الإماء . وكان في النفير

هذا حديث حسن .

٥٠٧٧ - حدثنا سفيان بن وكيع ، أخبرنا ابن نمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن عباد بن يوسف عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنزل الله على أمانين لا أمتي : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة » .

أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (صدقت) أى فيما قلت .
قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله : (أخبرنا ابن نمير) هو عبد الله بن نمير (عن عباد بن يوسف) قال فى التقریب : عباد بن يوسف ويقال بن سعيد كوفى عن أبى بردة مجهول من السادسة ويقال اسمه عبادة (أنزل الله على أمانين) أى فى القرآن (وما كان الله ليعذبهم إلخ) قبله ، وإذ قالوا (اللهم إن كان هذا) أى الذى يقرأه محمد ، (هو الحق من عندك) أى المنزل من عندك (فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) أى مؤلم على إنكاره قاله الضر وغيره ، استهزاء وإيهاماً أنه على بصيرة وجزم ببطلانه (وأنت فيهم) أى مقيم بمكة بين أظهرهم حتى يخرجوك لأن العذاب إذا نزل عم ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنون منها . (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) حيث يقولون فى طوافهم : غفرانك غفرانك ، وقيل هم المؤمنون المستضعفون فيهم ، كما قال تعالى : « لو تزيَّلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً » وبعده (وما لهم أن لا يعذبهم الله) أى بالسيف بعد خروجه والمستضعفين ، وعلى القول الأول هى ناسخة لما قبلها ، وقد عذبهم ببدر وغيرهم (وهم يصدون) أى يمنعون النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن المسجد الحرام أن يطوفوا به (وما كانوا أولياءه - كما زعموا - إن أولياءهم إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون أن لا ولاية لهم عليه) فإذا مضيت (أى ذهبت) تركت فيهم (أى بعدى) الاستغفار إلى يوم القيامة (فما داموا يستغفرون لم يعذبوا .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث .

٥٠٧٨ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا وكيع عن أسامة بن زيد

عن صالح بن كيسان عن رجلٍ لم يُسمَّ عن عُقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على المنبر : (وَأَعِذُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) قال : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَنْقِضُ لَكُمْ الْأَرْضَ وَتُسْكِفُونَ الْمُؤْنَةَ ، فَلَا يَعْجِزُنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْمَهُوْا »

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن الله جعل في هذه الأمة أمانين لا يزالون معصومين مجارين من طوارق العذاب مادام بين أظهرهم فأمان قبضه الله إليه وأمان بقى فيكم قوله : (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) .

وروى أحمد عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل .

قوله : (وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث) قال في التقریب : إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر الجعفي الكوفي ضعيف من السابعة . قوله : (عن أسامة بن زيد) هو الليثي .

قوله : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ما موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له ، فالمراد هنا نفس القوة . وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل ، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها ، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (ألا) للتنبيه (إن القوة الرمي) أي هو العدة (ثلاث مرات) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة وبينهما فإنها نافية في جميعها (وستكفون المؤنة)

بِأَسْمِهِمْ . وقد رَوَى بعضهم هذا الحديثَ عن أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عن صالحِ
ابنِ كَيْسَانَ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . وحديثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ . وصالحُ بْنُ كَيْسَانَ
لم يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، وقد أَدْرَكَ ابنَ عُمَرَ .

٥٠٧٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ ، عن
زَائِدَةَ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي صالحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : « لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَدِ الرَّهْوسِ مِنْ قَبْلِكَمْ كَانَتْ تَنْزِلُ
نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَقَاتُوا كُلُّهَا » . قال سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ : فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو

بصيغة المجهول : أى سيكفيكم الله مؤنة القتال بما فتح عليكم ، وفى رواية مسلم
يكفيكم الله .

قال القارى : أى شرم بقوته وقهره لكن ثوابكم وأجركم مترتب على سعيكم
وتعبكم (فلا يعجزن) بكسر الجيم على المشهور وبفتحها على لغة ، ومعناه الندب
إلى الرى .

قال النووى فى شرح مسلم : فيه وفى الاحاديث بعده فضيلة الرى والمناضلة
والاعتناء بذلك بذية الجهاد فى سبيل الله تعالى ، وكذلك المشاحفة وسائر
أنواع استعمال السلاح . وكذلك المسابقة بالخيول وغيرها ، والمراد بهذا كله
التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ، ورياضة الأعضاء بذلك (أن يلهو)
أى يشتغل يلعب (بأسمه) جمع السهم أى مع قسيها بذية الجهاد وحديث عقبة
هذا أخرجه أيضاً مسلم من وجه آخر .

قوله : (أخبرنى معاوية بن عمرو) بن المطلب . ابن عمرو الأزدي المعنى بفتح
الميم وسكون المهملة وكسر النون ، أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرماني
نقطة من صفار التاسعة (عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله : (لأحد سود الروس) بإضافة أحد إلى سود ، والمراد بسود الروس

هُرَيْرَةَ الْآنَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذْرِ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بنو آدم لأن رؤوسهم سود (قال سليمان الأعمش : فمن يقول هذا إلا أبو هريرة
الآن) لم يظهر لي أن الأعمش ما أراد بقوله فمن يقول هذا الخ ، اللهم إلا أن
يقال إن مراده به أنه لا يقول أحد الآن في هذا الحديث لفظ سود الرؤوس إلا
أبو هريرة ، معنى لم يرد هذا اللفظ إلا في حديثه ، ولكن يحدشه لفظ الآن ،
فليتأمل (لولا كتاب من الله سبق) بإحلال الغنائم والأسرى لكم (لمسكم) أى
لنالك وأصابكم (فما أخذتم) من الفداء . وروى الشيخان عن أبى هريرة : غزا
نبي من الأنبياء الحديث ، وفي آخره : ثم أحل الله لنا الغنائم ، ثم رأى ضعفنا
وعجزنا فأحلها لنا . قال الحافظ في الفتح : فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة
وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر ، وفيها نزل قوله تعالى : فكلوا مما غنمتم حلالا
طيباً ، فأحل الله لهم الغنيمة .

وقد ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس ، وقد قدمت في أوائل
فرض الخنس ، أن أول غنيمة خست غنيمة السرية التي خرج فيها عبد الله بن
جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه صلى الله
عليه وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر .
وفيه أن من مضى كانوا يفتنون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن
لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوه ذلك أن تنزل النار من السماء
فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل . ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم
الغلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة
وسر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فله الحمد على نعمة
تترى ، ودخل في عموم أكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد ، لأن مقتضاه إهلاك
الذرية ومن لم يقاتل من النساء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ويلزم استثنائهم
من تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد ولما فلو لم يحز لهم السبي

٥٠٨٠ — حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان يوم بدر وحى بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى»، فذكر في الحديث قصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينقلن أحدٌ منهن إلا بفداء أو ضرب عنق»، فقال عبد الله بن مسعود فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام. قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فما رأيك في يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا سهيل بن البيضاء». قال: ونزل القرآن بقول عمر: (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى ينجى في الأرض... إلى آخر الآيات).

لما كان لهم أرقام، ويشكل على الحظر أنه كان السارق يسترق كما في قصة يوسف ولم أر من صرح بذلك انتهى.

قوله: (عن عمرو بن مرة) هو ابن عبد الله بن طارق الجعلى.

قوله: (فذكر في الحديث قصة) قد ذكرنا هذه القصة بطولها في باب المشورة من أبواب الجهاد (لا ينقلن أحد) أى لا يتخلصن (منهن) أى من الأسارى (ونزل القرآن بقول عمر) أى نزل القرآن موافقاً لقول عمر (ما كان لنبى أن يكون له أسرى) أى ما كان ينبغي لنبى، وقال أبو عبيدة: معناه لم يكن لنبى ذلك فلا يكون لك يا محمد. والمعنى ما كان لنبى أن يحبس كافراً قدر عليه وسار في يده أسيراً للفداء والمن. والأسرى جمع أسير وأسارى جمع الجمع (حتى ينجى في الأرض) الإيخان في كل شيء: عبارة عن قوته وشده، يقال أنجىه المرض إذا اشتدت قوته عليه، والمعنى حتى يبالغ في قتال المشركين ويغلبهم

هذا حديث حسن . وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه .

وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٨١ — حدثنا محمد بن بشر ، أخبرنا يحيى بن سعيد ومحمد بن

جعفر وابن أبي عمري وسهل بن يوسف ، قالوا : أخبرنا عوف بن أبي جميلة ، حدثني يزيد الفارسي ، حدثني ابن عباس قال : قلت لعثمان بن

وقهرهم ، فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر فيأسر الأسارى وبقيّة الآية مع تفسيرها هكذا تريدون عرض الدنيا . يعني تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأخذكم الفداء من المشركين ، وإنما سمي منافع الدنيا عرضاً لأنه لا ثبات لها ولا دوام ، فكأنها تعرض ثم تزول بخلاف منافع الآخرة فإنها دائمة لا انقطاع لها والله يريد لكم الآخرة ، أي ثوابها بقتل المشركين وقهرهم ونصركم الدين لأنها دائمة بلا زوال ولا انقطاع ، والله عزيز : لا يقهر ولا يغلب ، حكيم : في تدبير مصالح عباده .

واعلم أن حديث على الذي قد مر في باب قتل الأسرى والفداء من أبواب السير ، ظاهره يخالف حديث عبد الله بن مسعود هذا وظاهر هذه الآية ، وقد تقدم وجه الجمع هناك فعليك أن تراجعهم .

قوله . (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

ومن سورة التوبة

هي مدنية ياجماعهم قال ابن الجوزي : سوى آيتين في آخرها : ولقد جاءكم رسول من أنفسكم ، فإنهما نزلتا بمكة وهي مائة وتسع وعشرون آية وقيل مائة وثلاثون آية .

قوله : (وسهل بن يوسف) الأنطاقي البصري ، ثقة ، روى بالقدر ، من كبار التاسعة .

(حدثني يزيد الفارسي) البصري مقبول من الرابعة .

عَفَان : مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَنَافِي ، وَإِلَى بَرَاءَةِ
وَهِيَ مِنَ الْمُتَيْنِ ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟
فَقَالَ عُمَانُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ
وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الشُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ
دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ ، فيقول : ضَمُّوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي
يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فيقول : ضَمُّوا هَذِهِ الْآيَةَ

قوله : (ما حملكم) أى ما الباعث والسبب لكم (أن عمدتم) بفتح الميم أى
على أن قصدتم (وهى من المثني) .

قال فى المجمع : يقال المثاني على كل سورة أقل من المثني ، ومنه عمدتم إلى
الانفصال وهى من المثاني انتهى . وقال فى النهاية : المثاني السورة التى تقصر عن
المثني وتزيد على المفصل كأن المثني جعلت مبادئ والثى تليها مثاني (وإلى براءة)
هى سورة التوبة وهى أشهر أسمائها ، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة ، قاله
الحافظ فى الفتح (وهى من المثني) أى ذوات مائة آية .

قال فى المجمع : أول القرآن السبع الطول ، ثم ذوات المثني ، أى ذوات
مائة آية ، ثم المثاني ، ثم المفصل انتهى . والمثني جمع المائة ، وأصل المائة مائة
كعوى والهاء عوضاً عن الواو ، وإذا جمعت المائة قلت مئون ، ولو قلت مئآت
جاز (فى السبع الطول) بضم ففتح (ما حملكم على ذلك) تقرير للتأكيد وتوجيه
السؤال أن الانفصال ليس من السبع الطول لقصرها عن المثني لأنها سبع وسبعون
آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما يأتى عليه الزمان) أى الزمان الطويل ولا ينزل عليه شئ ، وربما يأتى
عليه الزمان (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم والواو للحال (ينزل عليه) بضيغة
المجهول ، (فكان إذا نزل عليه الشئ) يعنى من القرآن (دعا بعض من كان يكتب)
أى الوحي ، كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما (فإذا نزلت عليه الآية فيقول

في السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَاً وَكَذَا ، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا ، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ .

ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا (هذا زيادة جواب تبرع به رضى الله تعالى عنه للدلالة على أن ترتيب الآيات توقيف وعلية الإجماع والنصوص المترددة . وأما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الإنشقاق (وكانت براءة من آخر القرآن) أى نزولاً كما في رواية أى ففى مدينة أيضاً ، وبينهما النسبة التريسية بالاولية والآخرية ، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما (وكانت قصتها) أى الانفال (شبيبة بقصتها) أى براءة ويموز العكس ، ووجه كون قصتها شبيبة بقصتها أن فى الانفال ذكر اليهود ، وفى براءة نبذها فضمت إليها (فظننت أنها) أى التوبة (منها) أى الانفال ، وكان هذا مستند من قال : أنهما سورة واحدة ، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن دوق^(١) وأبو يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن أبي عمير ، كانوا يقولون : إن براءة من الانفال ، ولهذا لم تكتب البسمة بينهما مع اشتباه طريقيهما ، ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم كل منهما باسم مستقل . قال القشيري . إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها ، وعن ابن عباس : لم تكتب البسمة فى براءة لأنها أمان ؛ وبراءة نزلت بالسيف . وعن مالك : أن أولها لما سقط سقطت معه البسمة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة أطولها ، وقيل لأنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود ولا يعمل على ذلك ، كذا فى المرقاة (ولم يبين لنا أنها منها) أى لم يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التوبة من الانفال أو ليست منها (فمن أجل ذلك) أى لما ذكر من عدم تنبيه وجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أى لعدم العلم بأنها سورة مستقلة ،

هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس . وزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة . وزيد بن أبان الرقاشي هو من التابعين من أهل البصرة ، وهو أصغر من يزيد الفارسي . وزيد الرقاشي إنما يروي عن أنس بن مالك .

٥٠٨٢ — حدثنا الحسن بن علي التلأل ، أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن عرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأخوص قال حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : أي يوم أكرم ، أي يوم

لأن البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم أكتب ووضعها في السبع الطول .

قال الطيبي : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكل السبع الطول بها ، ثم قيل السبع الطول : هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور ، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما .

قال الراوى : وذكر السابعة فذسيتها ، وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني ، أو هي السبع المثاني ، ونزلت سبعتها منزلة المثاني ، ويحتمل أن تكون الانفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها . وصح عن ابن جبير أنها يونس ، وجاء مثله عن ابن عباس ، ولعل وجهه أن الانفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو هما سورة

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ، وقال صحيح ولم يخرجاه .

قوله : (عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله : (أنه شهد) أي حضر . (أنه) أي التذكرة

أَحْرَمُ ، أَيْ يَوْمٍ أُحْرِمَ ؟ قَالَ فَقَالَ النَّاسُ : يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ رَبِّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رَبِّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ دَمٍ

قال (أى النبى صلى الله عليه وسلم للناس (أى يوم أحرم) أى أعظم حرمة كما فى حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (فقال الناس يوم الحج الأكبر) قيل هو يوم عرفة وقيل يوم النحر ، ويأتى الكلام فيه فى شرح حديث على رضى الله عنه (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أى تعرضها (عليكم حرام) أى محرم ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله ، أو ينال من عرضه (كحرمة يومكم هذا) أى تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه فى غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها فى هذا اليوم (فى بلدكم هذا) أى مكة أو الحرم المحترم (فى شهركم هذا) أى ذى الحجة (ألا لا يجنى جانٍ إلا على نفسه) تقدم شرحه فى باب تحريم الدماء والأموال من أبواب الفتن (ألا) حرف التنبيه (إن المسلم أخو المسلم) أى فى الدين (فليس يحل لمسلم) أى لا يجوز ولا يباح له (إلا ما أحل من نفسه) أى ما أباح له آخره من نفسه (وإن كل رباً فى الجاهلية موضوع) أى كالشئ الموضوع تحت القدم ، وهو مجاز عن إبطاله (لكم رؤوس) أى أصول (أموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص (غير ربنا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) كذا وقع عند الترمذى فى حديث عمرو بن الأحوص ، ولم يظهر لى معنى الاستثناء ووقع عند ابن أبي حاتم من طريق شيبان عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن الأحوص عن أبيه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال ألا إن كل رباً كان فى الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون (٣١ — تحفة الأحوذى ٨)

كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أُضْعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ
ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ

وَلَا تَظْلُمُونَ ، وَأَوَّلُ رَبٍّ مَوْضُوعٍ رَبُّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ .
وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : وَرَبُّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ مَا أُضْعُ رَبَانَا رَبُّ
الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّبِّ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، مَعْنَاهُ الزَّائِدُ
عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ) وَهَذَا الَّذِي
ذَكَرْتَهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ مَقْهُومٌ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ
الزَّيَادَةُ ، فَإِذَا وَضَعَ الرَّبَّ فَمَعْنَاهُ وَضَعُ الزَّيَادَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ أَنْتَهَى .
(وَإِنْ كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) أَيْ مَتْرُوكٌ لِقَصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ
(وَأَوَّلُ دَمٍ أُضْعُ) أَيْ أُضْعُهُ وَأَبْطَلُهُ (دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ) وَفِي حَدِيثِ
جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : وَإِنْ أَوَّلُ دَمٍ أُضْعُ مِنْ دَمَانَا دَمُ بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجُمْهُورُ اسْمُ هَذَا الْإِبْنِ إِيَّاسُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَقِيلَ اسْمُهُ حَارِثَةُ ، وَقِيلَ آدَمُ .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَهُوَ تَصْغِيفٌ ، وَقِيلَ اسْمُهُ تَمَامٌ ، وَمِنْ سَمَاءِ آدَمَ الزَّبِيرِ بْنِ
بَكْرٍ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : وَرَوَاهُ بَعْضُ رَوَاةِ مُسْلِمٍ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ وَكَذَا
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقِيلَ هُوَ وَهْمٌ ، وَالصَّوَابُ بْنُ رَبِيعَةَ لِأَنَّ رَبِيعَةَ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَتَأَوَّلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ : دَمُ رَبِيعَةَ
لِأَنَّهُ وَلِيَ الدَّمَ فَنَسَبَهُ إِلَيْهِ ، قَالُوا وَكَانَ هَذَا الْإِبْنُ الْمَقْتُولُ طِفْلًا صَغِيرًا يَحْبُو بَيْنَ
الْيَبُوتِ ، فَأَصَابَهُ حَجَرٌ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي سَعْدٍ وَبَنِي لَيْثٍ بَنِي بَكْرٍ . قَالَ الزَّبِيرُ بْنُ
بَكْرٍ أَنْتَهَى (كَانَ مُسْتَرْضِعًا) عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ أَيْ كَانَ لَهُ ظَهْرٌ تَرْضَعُهُ فِي بَنِي لَيْثٍ
(أَلَا) بِالْتَّخْفِيفِ لِلتَّنْذِيرِ (فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) الْإِسْتِصَاءُ : قَبُولُ الْوَصِيَّةِ ،
أَيْ أَوْصِيكُمْ بِهِنَّ خَيْرًا فَاقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ .

وَقَالَ الطَّبِيُّ : الْأَظْهَرُ أَنَّ السَّيْنَ لِلْمَطْلَبِ ، أَيْ أَطْلَبُوا الْوَصِيَّةَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِي

ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا .
أَلَا وَإِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقٌّ ، وَلِذُنَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ
عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهْنَ ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ
لِمَنْ تَكَرَّهْنَ . أَلَا وَإِنْ حَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُخْسِمُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ
وَطَعَامِهِنَّ . »

أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقن ، وقيل الاستيلاء
بمعنى الإيلاء (فإنما هن عوان عندكم) جمع عانية ، أى أسراء كالأسراء ، شهن
هن عند الرجال لتحكمهن فيهن .

قال في النهاية : العاني الأسير ، وكل من ذل واستكان وخضع ، فقد عنا يعنو ،
أو هو عان والمرأة عانية وجمعها عوان (ليس تملكون منهن شيئاً) أى شيئاً من
الملك أو شيئاً من الهجران والضرب (غير ذلك) أى غير الاستيلاء بهن الخير
(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ،
وكثيراً ما ترد بمعنى الزنا ، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال
(فإن فعلن) أى أتين بفاحشة (فأهجرهن في المضاجع) قال ابن عباس : هو
أن يولها ظهره في الفراش ولا يكلمها ، وقيل هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر
(وأضربوهن ضرباً غير مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة ،
قال النووي : الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه اضربوهن ضرباً
ليس بشديد ولا شاق ، والبرح : المشقة (فإن أطعنكم) أى فيما يراد منهن (فلا
تبغوا عليهن سبيلاً) أى فلا تطلبوا عليهن طريقاً إلى هجرانهن وضربهن ظلماً (فلا
يوطئن) بهزنة أو يلبداها من باب الأفعال (فرشكم) بالنصب مفعول أول
(من تكرهن) مفعول ثان أى من تكرهونه رجلاً كان أو امرأة . قال النووي :
الختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في
منازلكم . سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيّاً أو امرأة أو أحداً من محارم

هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ .

٥٠٨٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحِجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ : يَوْمُ النَّحْرِ .

٥٠٨٤ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « يَوْمُ الْحِجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ » .
هذا أصح من حديث مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، لَأَنَّهُ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مُوقُوفًا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك (ولا يأذن في بيوتكم لمن تسكرون) هذا كالتفسير لما قبله وهو عام (ألا وإن حقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن أو طعamen) وفي حديث جابر عند مسلم : ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الأحوص ، عن شيب بن غرقدة ، وأخرجه الترمذى أيضاً من هذا الطريق في باب تحريم الدماء والأموال .

قوله : (حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري ، صدوق من الحادية عشرة .

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر . ولحديث على هذا شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه ، وذكره البخاري

٥٠٨٥ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا
 أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « بَعَثَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ دَعَا فَقَالَ : لَا يَنْبَغِي
 لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي ، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا » .
 هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديث أنسٍ .

٥٠٨٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
 أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ

تعليقاً . وقد وردت في ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير وغيره .
 واختاره ابن جرير وهو قول مالك والشافعي والجمهور . وقال آخرون منهم
 عمرو ابن عباس وطائفة : إنه يوم عرفة والاول أرجح . وحديث علي هذا
 قد تقدم مرفوعاً وموقوفاً في أواخر أبواب الحج وأخرجه أيضاً ابن المنذر وابن
 أبي حاتم وابن مردويه .

قوله : (وعبد الصمد) بن عبد الوارث .

قوله : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة) يجوز فيه التثنية بالرفع على
 الحكاية وبالجر ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات (مع
 أبي بكر) وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة ، وكانت الحجة الوداع في السنة العاشرة
 من الهجرة (ثم دعا) أي ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر (فقال لا ينبغي
 لأحد أن يبلغ هذا إلا رجلاً من أهلي فدعا علياً) قال العلماء : إن الحكمة في
 إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده ،
 أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم في ذلك على عادتهم ، ولهذا قال :
 لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي (فأعطاه إياه) أي فأعطى علياً براءة .
 قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا سعيد بن

عن مِثْمَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلَيْهِ . فَبَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصَوَى فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَرِعَا ، فَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا عَلِيٌّ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، فَاظْلُقَا ، فَحَاجَا ، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطي ، نزيل بغداد البراز لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة .

قوله : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر) وروى الطبري عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أميراً على الحج وأمره أن يقيم للناس حجهم ، فخرج أبو بكر (وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن ينادي بها . وعند أحد من حديث علي : لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ليقراها على أهل مكة ، ثم دعاني فقال : أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب ، فرجع أبو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء فقال لا إلا أنه إن يؤدي أو لئكن جبريل قال لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك .

قال ابن كثير : ليس المراد أن أبا بكر رضى الله عنه رجع من فوره بل بعد قضائه للناسك التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الفتح : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ، وأما قوله عشر آيات : فالمراد أولها إنما المشركون نجس (ثم أتبعه علياً) أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر علياً رضى الله تعالى عنهما (إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الراء وبالمدة صوت ذوات الخف ، وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم والمدة : أي ضج (القصوى) هو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دفع أبو بكر إلى علي كتابه

فَنَادَى : ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيَّةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَسَيَحُورُوا فِي الْأَرْضِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَحْجُنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ،
وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ . وَكَانَ عَلَى يُنَادِي ، فَإِذَا عَيَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ
فَنَادَى بِهَا . « وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَوْجَهٍ مِنْ حَدِيثِ
ابن عَبَّاسٍ .

صلى الله عليه وسلم (فسيحوا) سيروا آمنين أيها المشركون (في الأرض أربعة
أشهر) يأتي الكلام عليه في شرح حديث على الآتي بعد هذا (ولا يحجن بعد
بعد العام) أي بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك (فإذا عي) بكسر
التحتية الأولى . يقال عي يعي عيا وعياء بأمره وعن أمره : عجز عنه ولم يطلق
أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده وعي يعي عياً في المنطق : حصر .

(تنبيه) قال الخازن قديتوم متوهم أن في بعث على بن أبي طالب بقرأة أول براءة
عزل أبي بكر عن الإمارة وتفضيله على أبي بكر وذلك جهل من هذا الموهوم ، ويدل
على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث أبي هريرة عند الشيخين
أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة
الوداع في رهط يؤذنون في الناس الحديث ، وفي لفظ أبي داود والنسائي قال :
بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن في يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان ، فقوله بعثنى أبو بكر : فيه دليل على أن أبا بكر كان هو الأمير
على الناس ، وهو الذي أقام للناس حجهم وعلمهم مناسكهم . وأجاب العلماء عن
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ليؤذن في الناس ببراءة بأن عادة العرب
جرت أن لا يتولى تقرير العهد ونقضه إلا سيد القبيلة وكبيرها ، أو رجل من
أقاربها ، وكان على بن أبي طالب أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر
لأنه ابن عمه ومن رهطه ، فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن عنه ببراءة لإزاحة
لهذه العلة لئلا يقولوا هذا على خلاف ما نعرفه من عادتنا في عقد العهود ونقضها .
وقيل : لما خص أبا بكر لنوحيته على الموسم خص علياً بتبليغ هذه الرسالة تطييباً

٥٠٨٧ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُذَيْمٍ قَالَ : « سَأَلْنَا عَلِيًّا ؛ بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الْحَجَّةِ ؟ قَالَ : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانُ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمَشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا »

لقلبه ورعاية لجانبه ، وقيل إنما بعث علياً في هذه الرسالة حتى يصلّي خلف أبي بكر ويكون جارياً مجرى التنبيه على إمامة أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر أميراً على الحاج وولاه الموسم وبعث علياً خلفه ليقراً على الناس ببراءة ، فكان أبو بكر الإمام وعلى المؤتم ، وكان أبو بكر رضى الله عنه الخطيب ، وعلى المستمع . وكان أبو بكر المتولى أمر الموسم والامير على الناس ولم يكن ذلك لعلى ، فدل ذلك على تقديم أبي بكر على علي وعلى فضله عليه انتهى .

قلت : وما يدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث جابر عند الطبري وإسحاق في مسنده والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فسمع رجوة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا على عليها ، فقال له : أمير أو رسول فقال : بل أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرؤها على الناس الحديث .

قوله : (ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدته . ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر) . قال الحافظ : أستدل بهذا على أن قوله تعالى : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلاً ، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته . فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان : صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأهمل إلى تمام أربعة أشهر ، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر . وروى أيضاً

هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث ابن عيينة عن أبي إسحاق .
ورواه سُفيانُ الثوريُّ ، عن أبي إسحاق ، عن بعضِ أصحابه ، عن عليٍّ ،
وفيه عن أبي هريرة .

٥٠٨٨ — حدثنا نصر بن عليٍّ وغير واحد قالوا أخبرنا سُفيان بن
عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن أبي ثعلبة عن عليٍّ نحوه .

٥٠٨٩ — حدثنا علي بن خنيس ، أخبرنا سُفيان بن عيينة عن أبي
إسحاق عن زيد بن أبي ثعلبة عن عليٍّ نحوه . قال أبو عيسى : وقد روى عن

من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أن الأربعة الأشهر أجل من كان له
عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها ، وأما من ليس له عهد فانقضاه إلى سلخ الحرم
لقوله تعالى : « فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » ، ومن طريق عبدة
ابن سلمان : سمعت [عن] الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد ناساً من
المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة
أشهر ، ومن لا عهد له فأجله إلى انقضاء الأشهر الحرم . ومن طريق السدي نحوه ،
ومن طريق معمر عن الزهري قال : كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في
شوال ، فكان آخرها آخر الحرم ، فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر ، وبين
قوله : « فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » ، واستبعد الطبري ذلك من
حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع به النداء به في ذى الحجة ، فكيف
يقال لهم : سيحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين ؟ ثم أسند عن
السدي وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر انتهى .

قوله : (وفيه عن أبي هريرة) أي وفي الباب عن أبي هريرة ، وكذا قال
الترمذي في باب كراهية الطواف عرياناً بعد رواية حديث زيد بن أبي ثعلبة المذكور
وتقدم تخريجه هناك .

قوله : (حدثنا نصر بن علي وغير واحد الخ) هذه العبارة من هنا إلى قوله
ولا يتابع عليه ، وقد وقعت في بعض النسخ وسقطت في بعضها (عن ابن أبي ثعلبة)

هَيْدَنَةَ كُلِّمَا الرُّوَايَتَيْنِ عَنْ ابْنِ أَثِيْعٍ وَعَنْ ابْنِ يَثِيْعٍ . وَالصَّحِيْحُ زَيْدُ بْنُ يَثِيْعٍ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَهْمٌ فِيهِ ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَثِيْلٍ ، وَلَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ .

٥٠٩٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) » .

٥٠٩١ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ » .

وعن ابن يثيع (هذا بيان لقوله كلتا الروایتين (والصحيح زيد بن يثيع) أى بالتحتمانية . قال فى تهذيب التهذيب : قال الأثرم عن أحمد المحفوظ بالياء (وقال زيد بن أثيل (أى باللام مكان العين (ولا يتابع عليه) أى لا يتابع شعبة على لفظ أثيل . قال الدورى عن ابن معين قال شعبة عن أبى إسحاق عن زيد بن أثيل قال ابن معين : والصواب يثيع وليس أحد يقول أثيل إلا شعبة وحده ، كذا فى تهذيب التهذيب ،

قوله : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد) وفى الرواية الآتية يتعاهد ، قال فى المجموع : أى يتحافظ ، وروى يعتاد وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله جميع ما يئاط بالمسجد من العبارة واعتياد الصلاة وغيرها ، وتقدم هذا الحديث مع شرحه فى باب حرمة الصلاة من أبواب الإيمان .

قوله : (أخبرنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشى (عن عمرو بن الحارث)

هذا حديث حسنٌ غريبٌ . وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد العتواري ، وكان يتيماً في حجر أبي سعيد الخدري .

٥٠٩٢ — حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال : « لما نزلت : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قال : كننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة لو علمنا أي المال خير فننخذه . فقال : أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه . »

الأنصاري المصري (العتواري) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبراء نسبة إلى عتورة بطن من كنانة .

قوله : (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العباسي الكوفي (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فقال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة) أي هذه الآية ، وعرفنا حكمهما ومذمتهما (لو علمنا) لو للتعني (أي المال خير) مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلنا تعليقاً (فننخذه) منصوب بإضمار أن بعد الفاء جواباً للتعني ، قيل السؤال ، وإن كان من تعين المال ظاهراً لكنهم أراد ، وما يفتن به عند تراكم الحوائج ، فذلك أجاب عنه بما أجاب ، ففيه شائبة عن الجواب عن أسلوب الحكيم (فقال أفضله) أي أفضل المال أو أفضل ما يتخذه الإنسان قية (لسان ذاكر) أي بتمجيد الله تعالى وتقديسه وتسبيحه وتحميله والثناء عليه بجميع محامده وتلاوة القرآن (وقلب شاكر) أي على إنعامه وإحسانه (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات .

هذا حديث حسن . سألتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ : سَأَلِمُ بْنُ أَبِي
الْجَعْفَرِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ ؟ فَقَالَ : لَا ، قُلْتُ لَهُ : يَمِّنُ سَمِعَ مِنْ أَنْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَنْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥٠٩٣ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يُزَيْدَ الْكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ
حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ :
« أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ :
يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوِثْنَ ، وَاسْمِعْتَهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةَ : (اتَّخَذُوا
أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (عن غطيف بن أعين) الشيباني الجزري ، ويقال بالاضاد المعجمة ،
ضعيف من السابعة كذا في التقريب ، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى
له الترمذي حديثاً واحداً وقال ليس بمعروف في الحديث .

قوله : (وفي عنقي صليب) هو كل ما كان على شكل خطين متقاطعين .

وقال في المجمع : هو المربع من الخشب للنصارى يدعون أن عيسى عليه السلام
صلب على خشبة على تلك الصورة (لاطرح عنك) أى ألق عن عنقك (هذا الوثن)
هو كل ماله جنة مموالة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة ، كصورة
الآدمى ، والصنم : الصورة بلا جنة ، وقيل هما سواء ، وقد يطلق الوثن على غير
الصورة ، ومنه حديث عدى قدمت عليه صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب
من ذهب فقال : ألق هذا الوثن عنك ، قاله في المجمع (اتخذوا أحبارهم) أى علماء
اليهود (ورهبانهم) أى عباد النصارى (أرباباً من دون الله) حيث اتبعوهم في
تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله . قال أى النبي صلى الله عليه وسلم (أما)

يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلَّوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ .

بالمخفف حرف التنبيه (إذا أحلوا لهم شيئاً) أى جعلوا لهم حلالاً وهو ما حرمه الله تعالى (استحلوه) أى اعتقدوه حلالاً (وإذا حرموا عليهم شيئاً) أى وهو مما أحله الله (حرموه) أى اعتقدوه حراماً .

قال فى فتح البيان : فى هذه الآية ما يزرع من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، عن التقليد فى دين الله ، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، فإن طاعة المتمدن لمن يقتدى بقوله ويستن بسننه من علماء هذه الأمة ، مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأخبار والرهبان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوا بل أطاعوا وحرّموا ما حرّموا وحلّوا ما حلّوا ، وهذا هو صنيع المقلّدين من هذه الأمة ، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة ، والتمر بالتمر ، والماء بالماء .

فيا عباد الله ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم فى تعبد الله لهم بهما ، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه فعملتم بما جاءوا به من الآراء التى لم تعتمد بعهد الحق ، ولم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة ، تنادى بأبلغ نداء ، وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويأبىه ، فأعرتموها آذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، وأذهاناً كليله ، وخواطراً عليله ، وأنشدتم بلسان الحال :

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد . انتهى
وقال الرازى فى تفسيره : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضى الله عنه : قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى فى بعض المسائل - فكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلى كالمتمعجب ، يعنى كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت إلى خلافها ، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً فى عروق الأكثرين من أهل الدنيا انتهى .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب .
وعُطِفَ بنُ أعينَ ليس بمَعْرُوفٍ في الحديث .

٥٠٩٤ — حدثنا زياد بن أيوب البغدادي ، أخبرنا عفان بن مسلم ،
أخبرنا همام ، أخبرنا ثالك عن أنس ، أن أبا بكرٍ حَدَّثَهُ قال : « قُلْتُ
للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار : لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه
لا بُصِرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ . فقال : يا أبا بكرٍ ما ظنك باثنينِ الله ثالثهما » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن سعد
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي
في سننه .

قوله : (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي الهوزي (أخبرنا ثابت) هو البناني :
قوله : (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار) وفي رواية للبخاري
فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم (لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لا بُصِرْنَا) فيه مجيء
لو الشرطية للاستقبال خلافاً للأكثر ، واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع
بعدها كقوله تعالى : (لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) وعلى هذا فيكون قاله
حالة وقوفهم على الغار ، وعلى قول الأكثر يكون قاله بعد مضيقهم شكرياً لله تعالى
على صيانتهم منهم . ووقع في مغازي عروة بن الزبير في قصة الهجرة قال : وأتى
المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى طلَعُوا
فوقه ، وسمع أبو بكر أصواتهم فأقبل عليه الهم والخوف ، فعند ذلك يقول له النبي
صلى الله عليه وسلم : لا تحزن إن الله معنا ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلات عليه السكينة ، وفي ذلك يقول عز وجل : « إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن
الله معنا الآية » . وهذا يقوى أنه قال : ما في حديث الباب حينئذ ، ولذلك أجابه
بقوله : لا تحزن . فقال يا أبا بكر : ما ظنك باثنينِ الله ثالثهما .

قال الحافظ في رواية موسى : فقال اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما ، وقوله

هذا حديث حسن صحيح غريب ، إنما رَوَى من حديث همام . وقد رَوَى هذا الحديث حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَ هَذَا .

٥٠٩٥ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال حدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : « لَمَّا تَوَقَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دُعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا - يَمُدُّ أَيْامَهُ - قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ ،

اثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان ، ومعنى ثالثهما : ناصرهما ومعينهما وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه انتهى .

وقال النووي : معناه ثالثهما بالناصر والمعونة والحفظ والتسديد ، وهو داخل في قوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ » وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام ، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه ، وهي من أجل مناقبه ، والفضيلة من أوجه : منها بذله نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

قوله : (لما توفي عبد الله بن أبي) بن سلول بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام ، هو أمم امرأة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية ، وأما هو فن الحزرج أحد قبيلتي الأنصار ، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه (أعلى عدو الله) أى أنصلى على عدو الله (القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا يعد أيامه) يشير بذلك إلى مثل قوله : « لا تنفقوا على من عند رسول

حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ : أَخْرُ عَنِّي يَا عَمْرُ ، إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ ،
 قَدْ قِيلَ لِي : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً
 فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفَرَةً لَه لَزِدْتُ .
 قَالَ : ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَشَّى مَعَهُ ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ . قَالَ :
 فَمَجَّبَ لِي وَجْرَ أُنَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،
 فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ

الله حتى ينفضوا ، إلى مثل قوله د ليخرجن الاعز منها الاذل ، ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتبسم) استشكل تبسمه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة مع ما ثبت
 أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسماً ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك ،
 وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيساً لعمر وتطيداً لقلبه كالمعتذر عن
 ترك قبول كلامه ومشورته (قال آخر عنى) أى كلامك (قد خيرت) أى بين
 الاستغفار وعدمه (استغفر) يا محمد لهم (أو لا تستغفر لهم) تخيير له فى الاستغفار
 وتركه (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قيل المراد بالسبعين المبالغة
 فى كثرة الاستغفار ، وقيل المراد العدد المخصوص لقوله صلى الله عليه وسلم :
 وسأزيده على السبعين ، فبين له حسم المغفرة بآية : د سواء عليهم استغفرت لهم
 أم لم تستغفر لهم ، كما فى رواية البخارى (فمجبلى وجرأتى) بضم الجيم وسكون
 الراء بعدها همزة ، أى لإقدامى عليه .

وفى رواية البخارى : فمجببت بعدد من جرأتى على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم .

(تنبيه) قوله صلى الله عليه وسلم (قد خيرت فاخترت) يدل على أنه
 صلى الله عليه وسلم فهم من الآية التخيير . واستشكل فهم التخيير منها حتى أقدم
 جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه وانفاق الشيعيين
 وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه ، وذلك ينادى على منكرو صحته بعدم
 معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه .

مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) . قَالَ : فَمَا صَلَّى رَسُولُ

قال الحافظ : والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم بما قدمناه وهو الذي فهمه عمر رضى الله عنه من حمل أو على التسوية لما يقتضيه سياق القصة وحمل السبعين على المبالغة .

قال ابن المنير : ليس عند البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد .

قال وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال سأزيد على السبعين استئالة لقلوب عشيرته لأنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له ، ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال : لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت ، لكن قد منا أن الرواية ثبتت بقوله سأزيد ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله وأجاب بعضهم : باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية فجوز أن يكون باقياً على أصله في الجواز . وهذا جواب حسن . وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتناقضان ، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه . قال ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى : « استغفر لهم أو لا يستغفر لهم » ، وأخذ بمفهوم العدد من السبعين ، فقال : سأزيد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى » ، فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم : لا تستغفرون لك ما لم أنه عنك ، فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً ، وقصة عبد الله بن أبي هذه في السنة التاسعة من الهجرة فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الآية . وقد وقفت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله : أن المنهى عنه استغفار ترجى لإجابته حتى يكون مقصده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب ، بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن أبي فإنه استغفار لتطيب قلوب من بقى منهم ، وهذا الجواب ليس بمرضى عندي ونحوه قول الزنجشیری ، فإنه قال :

الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ .

فإن قلت : كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدى ، ولا سيما وقد تلاه قوله : ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ، الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم . قلت : لم يخف عليه ذلك ، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال لإظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه ، وهو كقول إبراهيم عليه السلام : ومن عصاني فإنك غفور رحيم ، وفي إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة المذكورة ، لطف بأمته ، وباعت على رحمة بعضهم بعضاً انتهى .

وممنهم من قال : إن انتهى عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النبي لمن مات مظهراً للإسلام لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً ، وهذا جواب جيد . وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز ، والترجيح أن نزولها كان متراخياً عن قصة أبي طالب جيداً ، وأن الذي نزل في قصته : إنك لا تهدي من أحببت ، وحررت دليل ذلك هنا ، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراخياً عن القصة ، ولعل الذي نزل أولاً وتمسك النبي صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، إلى هنا خاصة ، ولذلك اختصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين ، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله ، وإذا تأمل المتأمل المُنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله : ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ، نزل مع قوله : استغفر لهم ، أي نزلت الآية كاملة ، لأنه لو فرض نزولها كاملة لافترن بالنبي العلة ، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدى ، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية لارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع للنبي صلى الله عليه وسلم متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه انتهى .

هذا حديث حسن غريب صحيح .

٥٠٩٦ - حدثنا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : « جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ : أَعْطِنِي قِيَصَكَ أَكْفَنَهُ
وَصَلَّ عَلَيَّ وَاسْتَغْفِرْ لِي ، فَأَعْطَاهُ قِيَصَهُ وَقَالَ : إِذَا فَرَّغْتُمْ فَأَذِنُونِي ، فَلَمَّا

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله (جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي) كان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا
من فضلاء الصحابة وشهد بدرًا وما بعدها واستشهد في خلافة أبي بكر الصديق ،
ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه لجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه
في قتله ، قال بل أحسن محبته ، أخرجه بن مندة من حديث أبي هريرة بإسناد
حسن ، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي صلى
الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه ، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل
ذلك بعهد من أبيه ، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من
طريق سعيد كلاهما عن قتادة ، قال : أرسل عبد الله بن أبي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فلما دخل عليه قال أهلك حب يهود فقال يا رسول الله إنما أرسلت إليك لي
ولم أرسل إليك لتوبخني ، ثم سأله أن يعطيه قيصه يكفن فيه ، وهذا مرسل مع ثقة
رجاله . ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن
عباس . قال : لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ، فقال :
قد فهمت ما أقول ، فامنن علي فكفني في قيصك وصل علي ، ففعل ، وكان عبد الله
ابن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته ، فأظهر الرغبة في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله ، إلى
أن كشف الله الغطاء عن ذلك ، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة
كذا في الفتح (فقال أعطني قيصك أكفنه) إلى قوله : (فأعطاه قيصه) هذا

أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ مُعْمَرٌ وَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

مخالف لحديث جابر عند البخارى . قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى بعد ماذن ، فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه .

قال الحافظ : قد جمع بينهما بأن معنى قوله فى حديث ابن عمر فأعطاه ، أى أقم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها . وكذا قوله فى حديث جابر بعد ماذن عبد الله بن أبى ، أى دلى فى حفرته . وكان أهل عبد الله ابن أبى خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة فى حضوره ، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وصل وجدوا قد دلوه فى حفرته ، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده فى تكفينه فى القميص والصلاة عليه . ووجه إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن أبى ، مبين فى حديث جابر .

قال : لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبى يقدر عليه . فكساه النبي صلى الله عليه وسلم . فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذى ألبسه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه ، رواه البخارى (فأذنوني) من الإيدان أى أعلموني (أليس قد نهى الله أن تصلى على المنافقين) وفى رواية البخارى : فقال يا رسول الله تصلى عليه وقد نهى الله أن تصلى عليه .

قال الحافظ كذا فى هذه الرواية : إطلاق النهى عن الصلاة . وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال : هذا وهم من بعض رواة ، وعاكسه غيره فزعم أن عمر أطلع على نهى خاص فى ذلك .

وقال القرطبي : لعزل ذلك وقع فى خاطر عمر ، فيكون من قبيل الإلهام . ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله « ما كان للنبي والنبي الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » .

قال الثانى : يعنى ما قاله القرطبي أقرب من الاول ، لانه لم يتقدم النهى عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال فى آخر هذا الحديث : قال فأنزل الله : « ولا تصل على

أحد منهم ، والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزاً بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر ، عن عبيد الله بن عمر بلفظ : فقال تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم .

وروى عبد بن حميد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على عبد الله بن أبي ، فأخذت بثوبه فقلت : والله ما أمرك الله بهذا ، لقد قال : « إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » ، ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال عمر : أنصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ قال أين قال : وقال : استغفرا الآية . وهذا مثل رواية الباب ، فكأن عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب ، من أن أو ليست للتخيير بل للتسوية في علم الوصف المذكور ، أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء ، وهو كقوله تعالى : « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم » ، لكن الثانية أصرح . ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذه القصة . وفهم عمر أيضاً من قوله سبعين مرة أنها للبالغة ، وأن العدد المعين لا مفهوم له ، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثرت الاستغفار . فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه . وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له ، فلذلك استلزم عند النهي عن الاستغفار ترك الصلاة ، فلذلك جاء عنه في هذه الرواية لإطلاق النهي عن الصلاة ، ولهذا الأمور استتمكر لإرادة الصلاة على عبد الله بن أبي .

هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلاته في الدين ، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين ، وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرأ وغير ذلك ، لأكوة كاتب قريش قبل الفتح . دعني يارسول الله أضرب عنقه فقد نافق ، فلذلك أقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال ، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلاة المذكورة .

قال الزين بن المنير : وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاماً ، وله عوائد بذلك .

(تنبيه) قال الخطابي : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبده بن أبي

فقال . أَنَا بَيْنَ الْخَيْرَيْنِ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) ،
فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ » .

هذا حديث حسن صحيح .

٥٠٩٧ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، عن عمران بن أبي أنس ،
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « تَمَارَى
رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ :

ما فعل ، لئال شفقتة على من تعلق بطرف من الدين . ولتطيب قلب ولده عبد الله
الرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم ، فلو لم يجب سؤال ابنه
وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح ، لكان سباً على ابنه وعاراً على قومه ،
وامتعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي فانتهى .

وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تعالى : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » ، قال فذكر لنا
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : وما يغني عنه قبيص من الله ، وإني لأرجو أن
يسلم بذلك ألف من قومه (أنا بين خيرتين) ثنية خيرة كعنة ، أي أنا بخير بين
الاستغفار وتركه (فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى
قَبْرِهِ) لدفن أو زيارة ، أي لا تقف عليه ولا تتول دفنه من قولهم : قام فلان بأمر
فلان إذا كفاه أمره وناب عنه فيه ، وتمام الآية : « لَهُمْ كُفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » ، وهذا تعليل لسبب المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والذسائي وابن ماجه .

قوله : (عن عمران بن أبي أنس) القرشي العامري المدني ، نزل الإسكندرية
ثقة من الخامسة (عن أبي سعيد الخدري أنه قال : تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي

هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ مَسْجِدِي هَذَا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا عن أبي سعيدٍ من غيرِ هذا الوجهِ ، رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٥٠٩٨ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ ، أخبرنا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) . قال : كانوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ .

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ .

أسس على التقوى إلخ تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب المسجد الذي أسس على التقوى من أبواب الصلاة .

قوله : (أخبرنا يونس بن الحارث) الثقفى الطائفى ، نزيل الكوفة ، ضعيف من السادسة (عن إبراهيم بن أبي ميمونة) الحجازى ذكره بن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان القاسى مجهول الحال .

قوله : (نزلت هذه الآية) والمسار لايها فيما بعد ، وهو قوله تعالى : وفيه رجال ، الآية (فى أهل قباء) أى فى ساكنيه ، وبقاء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة ، وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف ، موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة . قال ابن الأثير : هو بمد وصرف على الصحيح (يحبون أن يتطهروا) أى يحبون الطهارة بالماء فى غسل الأدبار (قال) أى أبو هريرة (كانوا) أى أهل قباء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام.

قال الحافظ في التلخيص : سنده ضعيف .

قوله : (وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام)
أما حديث أبي أيوب وأنس بن مالك : فأخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق
أبي سفيان طلحة بن نافع ، قال أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن
مالك وإسناده ضعيف قاله الحافظ .

وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام ، فأخرجه أحمد عنه قال : لقد قدم
رسول الله صلى عليه وسلم ، يعني قباء فقال : إن الله عز وجل قد أتني عليكم في
الطهور خيراً أفلا تخبروني يعني قوله : فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، فقالوا
يا رسول الله : إنا نجد مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء . وأخرجه أيضاً
ابن أبي شيبة وابن قانع ، وفي سنده شهر بن حوشب . وحكى أبو نعيم في معرفة
الصحابه : الخلاف فيه على شهر بن حوشب .

(تذييله) روى البزار في مسنده قال : حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد
ابن محمد بن عبد العزيز : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : رجال يحبون أن يتطهروا
والله يحب المتطهرين ، فسألم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نسمع
الحجارة الماء .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه
إلا ابنه انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه ،
عمران وعبد الله حديث مستقيم . وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً .

وقد روى الحاكم من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس
فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء لحسب . ولهذا قال النووي في شرح المذهب المعروف
في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء
والأحجار ، وتبعه بن الرفة فقال : لا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال
الحب الطبري نحوه ، ورواية البزار وأردة عليهم وإن كانت ضعيفة ، كذلك
في التلخيص .

٥٠٩٩ — حدثنا تَمَّوُذُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ
لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟
فَقَالَ : أَوْلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَلَّتْ : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وفى الباب عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ .

قوله : (عن أبي إسحاق) هو السديعي (عن أبي الخليل) اسمه عبد الله بن
الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي ، مقبول من الثانية . وفرق
البخاري وابن حبان بين الراوى عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل ، والراوى
عن زيد بن أرقم فقال : فيه ابن الخليل .

قوله : (وهما مشركان) جملة حالية (أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه) أى أنقول
هذا وليس استغفر لمخ (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
أى لا يصح ولا يجوز لهم أن يستغفروا للمشركين ، وتتمام الآية مع تفسيرها
هكذا ولو كانوا : أى المشركون ، أولى القربى : أى ذوى قرابة ، من بعد ماتبين
لهم أنهم أصحاب الجحيم : أى النار ، بأن ماتوا على الكفر . وما كان استغفار
إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه : بقوله سأستغفر لك ربى ؛ رجاء أن يسلم
فلما تبين له أنه عدو لله بموته على الكفر ، تبرأ منه : وترك الاستغفار له ، إن
لإبراهيم لاواه : كثير التضرع والدعاء . حلیم : صبور على الأذى .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله : (وفى الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه) أخرجه أحمد والشيخان
عنه : أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله صلى

٥١٠٠ - حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « لَمْ أَتَخَلَّفْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ
إِلَّا بَذْرًا ، وَلَمْ يُمَاتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَذْرِ ،
إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُفْعِشِينَ لِعِيرِهِمْ ، فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ

الله عليه وسلم لأبي طالب ، أى عم : قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ،
فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب : أترغب عن ملة عبد المطلب ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فنزلت « ما كان للنبي
والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم
أصحاب الجحيم » .

قال صاحب فتح البيان : وقد روى في سبب نزول الآية استغفار النبي
صلى الله عليه وسلم لأبي طالب من طرق كثيرة وأصله في الصحيحين ، وما فيهما
مقدم على ما لم يكن فيهما على فرض أنه صحيح ، فكيف وهو ضعيف غالبه ،
ولا ينافي هذا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال يوم أحد حين
كسر المشركون ربابيته وشجروا وجهه : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ، لأنه
يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار لهم ، وعلى فرض أنه قد كان
بلغه كما يفيد سبب النزول ، فإنه قبل أحد بمدة طويلة . فصدور هذا الاستغفار
منه إنما كان على سبيل الحكاية عن تقدمه من الانبياء كما في صحيح مسلم عن عبد الله
قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ
وَيَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » انتهى .

قوله : (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصاري كنيته أبو الخطاب
المدني ، ثقة من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (حتى كانت غزوة تبوك) مكان معروف هو نصف طريق المدينة
إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة ، والمشهور فيها عدم
الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع ، وكانت هذه الغزوة في شهر

مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ لَبَدْرُ ، وَمَا أَحَبُّ أُنَى كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَسْكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، وَأَذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ

رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف (مغيثين لعيرهم) أى معينين لعيرهم من الإغاثة بمعنى الإعانة . وفى بعض النسخ مغوثين .
قال فى النهاية : جاء به على الأصل ولم يعله ، كاستحوذ واستنوق ، ولو روى مغوثين بالتشديد من غوث بمعنى أغاث لسكان وجهاً ، والعير بكسر العين : الإبل بأحمالها ، وقيل هى قافلة الحير ، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة (كما قال الله تعالى) يعنى قوله تعالى : هـ إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلقتم فى الميعاد ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولاً .
(وما أحب أنى كنت شهادتها مكان بيعتى ليلة العقبة) أى بدل بيعتى ليلة العقبة لأن هذه البيعة كانت أول الإسلام ومذشأه ، وليلة العقبة ليلة بايع صلى الله عليه وسلم فيها الأنصار على الإسلام والنصر ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على القبائل فى كل موسم ليؤمنوا به ويؤووه ، فلقى رهطاً من الخزرج فأجابوه فجاء فى العام المقبل اثنا عشر إلى الموسم فبايعوه عند العقبة ، وهى بيعة العقبة الأولى ، فخرج فى العام الآخر سبعون إلى الحج فاجتمعوا عند العقبة وأخرجوا من كل فرقة نقيباً فبايعوه وهى البيعة الثانية (حيث تواقفنا على الإسلام) بثلاثة وقاف أى أخذ بعضهم على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد . والميثاق العهد وأصله : قيد أو حبل يشد به الأسير أو الدابة (بعد) بضم الدال ، أى بعد غزوة بدر (غزاها) الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (وأذن) من الإيذان : أى أعلم ، فذكر الحديث بطوله .

المُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنْدِيرُ كَاسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَبَشِّرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتُكَ أُمُّكَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ ؟ فَقَالَ : بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ

روى البخارى هذا الحديث بطوله فى باب غزوة تبوك (أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه ، فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه ، فقيل هو مستثنى تقديرأ وإن لم ينطق به لعدم خفائه ، والاحسن فى الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه ، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه ، وإن كان يوم إسلامه خيرا ، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها (لقد تاب الله) : أى أدام توبته (على النبي) فيما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الإذن فى التخلف أو فيما وقع منه من الاستغفار للمشرىكين ، وليس من لازم التوبة أن يسبق الذنب بمن وقعت منه أوله ، لأن كل العباد محتاج إلى التوبة والاستغفار ، وقد تكون التوبة منه على النبي من باب أنه ترك ما هو الأولى والأليق كما فى قوله : د عفا الله عنك لم أذنت لهم ، ، ويجوز أن يكون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأجل التعريض للمذنبين بأن يتجنبوا الذنوب ويتوبوا عما قد لا يسوه منها . قال أهل المعانى هو مفتاح كلام للتبرك وفيه تشرىف لهم فى ضم توبتهم إلى توبة النبي صلى الله عليه وسلم كما ضم اسم الرسول إلى اسم الله فى قوله : د فإن لله خمسة والرسول ، فهو تشرىف له (و) كذلك تاب الله سبحانه على (المهاجرين والأنصار) فيما قد اقترفوه من الذنوب ومن هذا القبيل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : إن الله اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

والإنسان لا يخلو من زلات وتبعات فى مدة عمره ، إما من باب الصغائر وإما من باب ترك الأفضل ، ثم وصف سبحانه المهاجرين والأنصار بأنهم (الذين

مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ .

(اتبعوه) أى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتخلفوا عنه (فى ساعة العسرة) هى غزوة تبوك ، فإنهم كانوا فيها فى عسرة شديدة وتسمى غزوة العسرة ، والجيش الذى سار يسمى جيش العسرة ، لأنه كان عليهم عسرة فى الزاد والظهر والماء . وأخرج ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس : أنه قال لعمر بن الخطاب : حدثنا من شأن ساعة العسرة ، فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك فى قيظ شديد ، فنزلنا منزلاً فأصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع ، حتى إن الرجل لينجر بعيره فيعصر قرنيه فيشربه ويجعل مابقى على كيده ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، إن الله قد عودك فى الدعاء خيراً فادع لنا ، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فأهطلت ثم سكبت ، فلأرأى ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لهاجاوزت العسكر (من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم) فى كاد ضمير الشأن بيان لتناهى الشدة وبلوغها النهاية ومعنى يزيغ يتلف بالجهد والمشقة والشدة ، وقيل معناه : يميل عن الحق ويترك المناهرة والمناعة ، وقيل معناه يهيم بالتخلف عن الغزو لما هم فيه من الشدة العظيمة . وفى قراءة ابن مسعود من بعد ما زأغت : وهم المتخلفون على هذه القراءة ، وفى تكرير التوبة عليهم بقوله (ثم تاب عليهم) تأكيد ظاهر واعتناء بشأنها ، هذا إن كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم ، وإن كان الضمير إلى الفريق الثانى ، فلا تكرار ، وذكر التوبة أولاً قبل ذكر الذنب تفضيلاً منه وتطييباً لقلوبهم ، ثم ذكر الذنب بعد ذلك وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى تعظيماً لشأنهم ، وليعلموا أنه تعالى قد قبل توبتهم وعفا عنهم ، ثم أتبعه بقوله (إنه بهم رؤوف رحيم) تأكيداً لذلك ، أى رفيق بعباده ، لأنه لم يحملهم ما لا يطيقون من العبادات ، وبين الرؤوف والرحيم فرق لطيف ، وإن تقارباً فى المعنى .

قال الخطائى : قد تكون الرحمة مع السكراهة ولا تكاد الرأفة تكون معها ، وقيل : الرأفة عبارة عن السعى فى إزالة الضرر ، والرحمة عبارة عن السعى فى إيصال النفع . هذه الآية هى الأولى من الآيات التى تلاها رسول الله صلى الله

قال : وَفِينَا أَنْزَلَتْ أَيْضًا : (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) . قال قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحْدِثَ إِلَّا صِدْقًا ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

عليه وسلم ، والآية الثانية مع تفسيرها هكذا ، وعلى الثلاثة الذين خلفوا : أى أخرجوا ولم تقبل توبتهم فى الحال كما قبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم ، وهؤلاء الثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع - أو ابن ربيعة العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى ، وكلهم من الأنصار ، لم يقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم توبتهم حتى نزل القرآن بأن الله قد تاب عليهم ، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت : كناية عن شدة التحير وعدم الاطمئنان ، يعنى أنهم أخرجوا عن قبول التوبة إلى هذه الغاية وهى وقت أن ضاقت عليهم الأرض برحبها لإعراض الناس عنهم ، وعدم مكالمتهم من كل أحد : لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى الناس أن يكلموهم ، وضاقت عليهم أنفسهم : أى أنها ضاقت صدورهم بما نالهم من الوحشة وبما حصل لهم من الجفوة وشدة الغم والحزن ، وظنوا : أى علموا وأيقنوا ، أن لا ملجأ من الله : أى من عذابه أو من سخطه ، إلا إليه : أى بالتوبة والاستغفار ، ثم تاب : أى رجع عليهم بالقبول والرحمة ، وأنزل فى القرآن التوبة عليهم : ليستقيموا ، أو وفقهم للتوبة فيما يستقبل من الزمان إن فرطت منهم خطيئة ، ليتوبوا : عنها ويرجعوا فيها إلى الله ويندموا على ما وقع منهم ، ويحصلوا التوبة وينشئوها لفصل التغاير وصح التعليل ، إن الله هو التواب : أى الكثير القبول لتوبة التائبين ، الرحيم : أى الكثير الرحمة لمن طلبها من عباده .

(قال) أى كعب بن مالك (وفينا) أى فى الثلاثة الذين خلفوا (أنزلت أَيْضًا) : اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ : يعنى مع من صدق النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الغزوات ، ولا تكونوا مع المتخلفين من المنافقين الذين قعدوا فى البيوت وتركوا الغزو (إن من توبتى) أى من شكر توبتى (أن لا أحدث إلا صدقاً) زاد البخارى : ما بقيت (وأن أنخلع من مالى كله) : أى أخرج من جميع مالى (صدقة) هو مصدر فى موضع الحال أى متصدقاً ، أو ضمن الخلع معنى

أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . فَقُلْتُ : فَإِنِ أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي
يَخْتَصِرُ . قَالَ : فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى نِعْمَةٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ
صِدْقِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ وَلَا نَكُونُ
كَذِبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا ، وَإِنِ لَا زُجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَبْلَى أَحَدًا
فِي الصَّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي مَا نَعَمَدْتُ لِكَذِبَةٍ بَعْدُ ، وَإِنِ لَا زُجُو أَنْ
يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ . »

وقد رَوَى عن الزُّهْرِيِّ هذا الحديثُ بِخِلَافِ هذا الإسنادِ ، فَقَدْ قِيلَ
عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ عن كَعْبٍ ، وقد
قِيلَ غَيْرُ هذا . وَرَوَى يُونُسُ بنُ يُزَيْدٍ هذا الحديثَ عن الزُّهْرِيِّ عن
عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عن كَعْبٍ بنِ مَالِكٍ .

٥١٠١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُهْدِيٍّ ،

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ زَيْدَ بنَ
ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ : « بَعَثَ إِلَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ - مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَإِذَا

أَتَصَدَّقُ وَهُوَ مُصَدَّرٌ أَيْضًا (أَبْلَى أَحَدًا) أَيْ أَنْعَمَ عَلَى أَحَدٍ . وَحَدِيثُ كَعْبِ بنِ
مَالِكٍ هَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ مَطُولًا وَمَخْتَصَرًا فِي الْوَصَايَا وَفِي
الْجِهَادِ وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي وَفُودِ الْإِنصَارِ ، وَفِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ
الْمَغَازِي ، وَفِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ التَّفْسِيرِ ، وَفِي الْإِسْتِثْنَانِ ، وَفِي الْأَحْكَامِ . وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْفَسَّاقُ فِي الطَّلَاقِ .

قوله : (بَعَثَ إِلَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ) أَيْ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ . قَالَ الْخَافِضُ : لَمْ أَقِفْ
عَلَى اسْمِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ بِذَلِكَ (مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ) نَصَبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ ، أَيْ عَقِبَ قَتْلِ
أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، وَالْيَمَامَةُ بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَخُفَةِ الْمِيمِ : اسْمُ مَدِينَةٍ بِالْمِمْ (١) ، وَكَانَ مَقْتَلُهُمْ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقُرْءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، وَإِنِّي لَا أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنُ كَثِيرٍ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى .

سنة إحدى عشرة من الهجرة ، والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الواقعة مع مسيلة الكذاب ، وكان من شأنها أن مسيلة أدعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب ، لجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة لخاربه أشد محاربة ، إلى أن خذله الله وقتله ، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة ، قيل سبعمائة ، وقيل أكثر (فإذا عمر) كلمة إذا لل مفاجأة (عنده) أي عند أبي بكر رضي الله عنه (قد استحضر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها جاء مهمة مفتوحة ، ثم راء ثقيلة : أي اشتد وكثروا وهو استعمل من الحر ، لأن المسكروه غالباً يضاف إلى الحر ، كما أن المحبوب يضاف إلى البرد ، يقولون : أسخن الله عينه ، وأقر عينه (وإني لا أخشى) بصيغة المتكلم المؤكدة بلام التأكيد ، أي لا أخاف (أن يستحضر) بفتح الهمزة (في المواطن كلها) أي إلا ما كن التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب قرآن كثير) بالنصب عطف على يستحضر .

قال الحافظ : هذا يدل على أن كثيراً ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن ، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد فرد جمعه (كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال الخطابي وغيره : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم ، ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده

قال زَيْدٌ: قال أبو بكرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْتَهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَمَتَّبَعَ الْقُرْآنَ . قال: فَوَاللَّهِ لَوْ

الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية ، زادها الله شرفاً ، فكان ابتداء
ذلك على يد الصديق رضى الله عنه بمشورة عمر .

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي دارود في المصاحف بإسناد حسن عن عبد خير قال :
سمعت علياً يقول أعظم الناس في المصاحف أجراً ، أبو بكر رحمه الله ، على أبي
بكر هو أول من جمع كتاب الله . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس سعيد قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ ، الْحَدِيثُ .
فَلَا يَنَافِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي كِتَابَةِ مَخْصُوصَةٍ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ . وَقَدْ كَانَ
الْقُرْآنُ كُلُّهُ كُتِبَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَ غَيْرَ مُجْمُوعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ
وَلَا مَرْتَبٍ السُّورِ . وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
سِيرِينَ ، قَالَ قَالَ عَلِيٌّ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلَيْتُ أَنْ أَخْذَ
عَلَى رِدَائِي إِلَّا لَصَلَاةِ جَمْعَةٍ حَتَّى أَجْمَعَ الْقُرْآنَ لَجْمَعِهِ ، فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَانْقِطَاعِهِ .
وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فراده بجمعه حفظه في صدره . قال والذي وقع
في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه .

قال الحافظ : ورواية عبد خير عن علي ، يعنى التي تقدمت آنفاً ، أصح فهو
المعتمد . ووقع عند ابن أبي داود أيضاً بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب
بذلك . فأخرج من طريق الحسن : أن عمر سأل عن آية من كتاب الله ، فقيل :
كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة ، فقال إنما الله ، وأمر بجمع القرآن ، فكان
أول من جمعه في المصحف ، وهذا منقطع ، فإن كان محفوظاً حل على أن المراد
بقوله : فكان أول من جمعه ، أى أشار بجمعه في خلافة أبي بكر ، فنسب الجمع
إليه لذلك (قال أبو بكر إنك شاب عاقل لا تهملك قد كنت تكتب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الوحي) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك : كونه
شاباً ، فيكون أنشط لما يطالب منه . وكونه عاقلاً ، فيكون أوعى له . وكونه
لا يهتم ، فتركن النفس إليه . وكونه كان يكتب الوحي ، فيكون أكثر ممارسة
له ، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة (فوالله لو

كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِّنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ : كَيْفَ تَقْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَقْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُهُمَا : صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَتَذَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْعُسْبِ وَاللَّخَافِ - يَعْنِي الْحِجَارَةَ وَالرَّقَاقَ وَصُدُورَ

كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِّنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ) أى نما أمرنى به من جمع القرآن ، كما فى رواية البخارى .

قال الحافظ : كأنه جمع أولا باعتبار أنى بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه الأمر وحده بذلك ، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير فى إحصاء ما أمر به معه ، لكن الله تعالى يسره ذلك (فتذبت القرآن أجمعه) حال من الفاعل أو المفعول ، أى من الأشياء التى عندى وعند غيرى (من الرقاع) جمع رقعة ، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد . وفى رواية : وقطع الأديم (والعسب) بضم المهملة ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون فى الطرف العريض ، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض ، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذى لم يثبت عليه الخوص ، والذى يثبت عليه الخوص هو السعف (واللخاف) بكسر اللام ثم ساء معجمة خفيفة وآخره فاء : وهى الحجارة البيض الرقاق واحدها لخرة يفتح اللام وسكون المعجمة . وعند ابن أبى داود فى المصاحف من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قام عمر فقال : من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من القرآن فليأت ، به وكانوا يكتبون ذلك فى الصحف والألواح والعسب ، قال وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان . وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفى بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً ، مع كون زيد كان يحفظه ، وكان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط . وعند ابن أبى داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر قال لعمر ولزيد : أقعدا على باب المسجد ، فن جاءكما بشاهدين

الرَّجَالِ - فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : (أَقْدَ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ

على شيء من كتاب الله فاكْتَبَاهُ ، ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب ، والمراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن ، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ (وصدور الرجال) : أى الحفاظ منهم ، أى حيث لا أجد ذلك مكتوباً أو الواو بمعنى مع ، أى اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور (فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة ابن ثابت) وفي رواية البخارى في فضائل القرآن : من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن عبيد بن السباق ، عن زيد بن ثابت : حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الانصارى .

قال الحافظ : وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدى عن إبراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت ، أخرجه أحمد والترمذى . ووقع في رواية شعيب عن الزهرى كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصارى . وقد أخرجه الطبرانى في مسنده الشاميين من طريق أبى اليمان عن شعيب فقال فيه : خزيمة بن ثابت الانصارى . وكذا أخرجه ابن أبى داود من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد مع أبى خزيمة أصح . وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة ، وأن الذى وجد معه آخر سورة التوبة غير الذى وجد معه الآية التى فى الاحزاب . فالاول اختلف الرواة فيه على الزهرى : فمن قائل مع خزيمة ، ومن قائل مع أبى خزيمة ، ومن شك فيه يقول خزيمة أو أبى خزيمة . والارجح أن الذى وجد معه آخر سورة التوبة أبوخزيمة بالسكنية ، والذى وجد معه الآية من الاحزاب خزيمة وأبوخزيمة ، قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم ، مشهور بسكنيته دون اسمه ، وقيل هو الحرث بن خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين ، كما تقدم صريحاً فى سورة الاحزاب انتهى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) : أى من جنسكم فى كونه عربياً قرشياً مثلكم تعرفون نسبه وحسبه ،

رَهْوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) . هذا حديث حسن صحيح .

٥١٠٢ - حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ،
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أنس ، أن حذيفة قدِمَ على عثمان
ابن عفان ، وكان يغارِز أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع
أهل العراق ، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان بن عفان :

وأنه من ولد إسماعيل لا من العجم ولا من الجن ولا من الملك . والخطاب
للعرب عند جمهور المفسرين .

وقال الزجاج : هي خطاب لجميع العالم (عزيز عليه ما عنتم) : ما مصدرية ،
والعنت : التعب والمشقة . والمعنى شديد وشاق عليه عنتكم ومشقتكم ولقائكم
المكروه (حريص عليكم) : أي على إيمانكم وهدايتكم (بال مؤمنين رؤوف
رحيم) : أي شديد الرحمة (فإن تولوا : أي أعرضوا عن الإيمان بك (فقل حسبي
الله) : أي يكفيني وينصرني (لا إله إلا هو) : أي المتفرد بالالوهية ، وهذه
الجملة الحالية كالدليل لما قبلها (عليه توكلت) : أي به وثقت لا بغيره (وهو رب
العرش العظيم) وصفه بالعظم لأنه أعظم المخلوقات ، قرأ الجمهور بالجر على أنه
صفة العرش ، وقرئ بالرفع صفة لرب ، ورويت هذه القراءة عن ابن كثير .
قال أبو بكر الاصم : وهذه القراءة أعجب إلى ، لأن جعل العظم صفة للرب أولى
من جعله صفة للعرش ، قال ابن عباس : إنما سمي العرش عرشاً لارتفاعه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي .
قوله : (أن حذيفة) هو ابن اليمان (وكان يغارِز أهل الشام في فتح أرمينية
وأذربيجان مع أهل العراق) أي كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزو
أرمينية وأذربيجان وفتحهما .

قال الحافظ : إن أرمينية فتحت في خلافة عثمان ، وكان أميراً لمسكر من
أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي ، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق

أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق انتهى . وإرمينية بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم بعدوها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة ، وقد تنقل .

وقال ابن السمعاني : بفتح الهمزة ، وقال أبو عبيد : هي بلد معروف يضم كوراً كثيرة . وقال الرشاطي : افتتحت سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه على يد سلمان بن ربيعة . وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جم خفيفة وآخره نون . وحكى ابن مكي : كسر أوله ، وضبطها صاحب المطالع ، ونقله عن ابن الأعرابي ، بسكون الذال وفتح الراء : بلد كبير من نواحي جبال العراق وهي الآن تبريز وقصباتها ، وهي تلي أرمينية من جهة غربها واتفق غزوهما في سنة واحدة ، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق ، والمذكور في ضبط أذربيجان هو المشهور ، وقد تمد الهمزة ، وقد تحذف وقد تفتح الموحدة ، وقيل في ضبطها غير ذلك (فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن) وفي رواية البخاري : فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة . وذكر الحافظ ههنا روايات توضح ما كان فيهم من الاختلاف في القراءة ، ففي رواية يتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ماذعره .

وفي رواية : فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كان يكون بينهم فتنة . وفي رواية : أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان ، فقال يا أمير المؤمنين : أدرك الناس ، قال : وما ذاك ؟ قال : غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود ، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً .

وفي رواية : أنه سمع رجلاً يقول : قراءة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر يقول : قراءة أبي موسى الأشعري ، فغضب ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلفوا ، والله لأركبن إلى أمير المؤمنين . وفي رواية أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا : وأتموا الحج والعمرة لله ، وقرأ

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا
اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ
نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ ، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ
عَفَّانَ بِالصُّحُفِ ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنْ انْسخُوا
الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ

هذا : وَأَنمو الحِجَّ والعمرة للبيت ، فغضب حذيفة واحمرت عيناه . وفي رواية :
قال حذيفة : يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ، ويقول أهل البصرة : قراءة
أبي موسى ، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قراءة واحدة
(أدرك هذه الأمة) أمر من الإدراك ، بمعنى التدارك (فأرسل) أي عثمان
(إلى حفصة أن أرسل النبا بالصحف) وكانت الصحف بعد ما جمع القرآن أبو
بكر عنده حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر (فنسخها
في المصاحف ثم ردها إليك) أي ننقلها ، والمصاحف جمع المصحف : يضم الميم .
قال الحافظ : الفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة
التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر كانت سوراً مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على
حدة ، ولكن لم يرتب بعضها إثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض ،
صارت مصحفاً انتهى . (فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير : أن انسخوا الصحف) أي
انقلوا ما فيها .

وفي رواية البخاري : فأمر ، مكان فأرسل . وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل
ذلك بعد أن استشار الصحابة ، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق
سويد بن غفلة .

قال علي : لا تقولوا في عثمان إلا خيراً ، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف

أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَكْتُبُوهُ بِلسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلسَانِهِمْ حَتَّى نَسْخَوْا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخَوْا .

إلا عن ملا منا ، قال مانقولون في هذه القراءة ، فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك ، وهذا يكاد أن يكون كفراً .

قلنا : فأتري ؟ قال : نرى أن نجتمع الناس على مصحف واحد ، فلا تكون فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعلم ما رأيت (وقال) أي عثمان (للرهمط القرشيين الثلاثة) يعني سعيداً وعبد الرحمن وعبد الله ، لأن سعيداً أموى ، وعبد الرحمن مخزومى ، وعبد الله أسدى ، وكلها من بطون قريش (فإنما نزل بلسانهم) أي بلسان قريش .

قال القاضي بن أبو بكر بن الباقلاني : معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش أى معظمه ؛ وأنه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش ، فإن ظاهر قوله تعالى : « إنا جعلناه قرآناً عربياً » أنه نزل بجميع أسنة العرب ؛ ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة ، أو هما دون اليمن ، أو قريشاً دون غيرهم ، فعليه البيان ، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولاً واحداً . ، ولو ساءت هذه الدعوى لساغ للآخران . ويقول : نزل بلسان بني هاشم مثلاً ، لأنهم أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسباً من سائر قريش (إلى كل أفق) بضم تين : أى طرف من أطراف الآفاق (بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا) زاد البخارى : وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالآقدام . وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس : أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت ، وكذا فعل عروة ، وكرهه إبراهيم . وقال ابن عطية : الرواية بالحاء المهمة أصح ، وهذا الحكم هو الذى وقع في ذلك الوقت . وأما الآن : فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته ، هكذا في الفتح . وقال العيني : قال أصحابنا الحنفية : إن المصحف إذا

قال الزهري : وحدثنى خارجة بن زيد أن زيدا بن ثابت قال : ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر) ، فالتقمتها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة فالحققتها في سورتها .

قال الزهري : فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه ، فقال القرشيون : للتابوت ، وقال زيد : التابوه ، فرفع اختلافهم إلى عثمان ، فقال : اكتبوه التابوت ، فإنه نزل بلسان قریش .

بلى بحيث لا ينفذ به ، يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطىء الناس . قلت : لو تأملت عرفت أن الاحتياط هو في الإحراق دون الدفن ، ولهذا اختار عثمان رضى الله عنه ذلك دون هذا والله تعالى أعلم . قوله : (قال الزهري وحدثنى خارجة بن زيد الخ) هذا موصول إلى الزهري بالإسناد المذكور .

قوله : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) من الثبات مع النبي صلى الله عليه وسلم (فمنهم من قضى نحبه) مات أو قتل في سبيل الله (ومنهم من ينتظر) ذلك (فوجدتها مع خزيمة بن ثابت ، أو أبي خزيمة) كذا في هذا الكتاب بالشك .

وفي رواية البخارى : لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصارى بغير شك (فالحققتها في سورتها) فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى بخزيمة وحده ، والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والذي يظهر في الجواب أن الذى أشار إليه أن فقدته فقد وجودها مكتوبة ، لافقد وجودها محفوظة ، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره . ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن : فأخذت أتبعه من الرقاع والعصب . قوله : (قال الزهري فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه) أى هل هو بالتاء أو بالهاء (فقال القرشيون التابوت) أى بالتاء (وقال زيد التابوه) أى بالهاء

قال الزهري : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ : يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ
أَعْزَلَ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ وَيَقُولُ لَهَا رَجُلٌ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ
لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ - يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوها ، فَإِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ .

قال الزهري : فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ
أَفَاضِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(اكتبوه التابوت) أى بالتاء .

قوله : (إن عبد الله بن مسعود ذكره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف الخ) العذر
لعثمان رضي الله عنه في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ، ولم يؤخر ما عزم
عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر . وأيضاً فإن عثمان أراد نسخ الصحف
التي كانت جمعت في عهد أبي بكر ، وأن يجعلها مصحفاً واحداً ، وكان الذي نسخ
ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت لكونه كاتب الوحي ، فكانت له في ذلك
أولية ليست لغيره (أعزل عن نسخ كتابة المصاحف) بصيغة المجهول ، أى أنحى
عن نسخ المصاحف المكتوبة (ويقولوها) أى كتابة المصاحف (اكتبوا المصاحف
التي عندكم وغلُّوها الخ) أى اخفوها واستروها .

قال النووي : معناه أن ابن مسعود كان مصحفه يخاف مصحف الجمهور ،
وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه ، فأنكر عليه الناس وأمره بترك مصحفه
وبموافقة مصحف الجمهور ، وطلبوا مصحفه أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع ،
وقال لأصحابه : غلُّوا مصاحفكم ، أى اكتبوها (ومن يقال يأت بما غل يوم القيامة)
يعنى فإذا غلتموها جثتم بها يوم القيامة ، وكفى لكم بذلك شرفاً . ثم قال على سبيل
الإنكار : ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفى الذى أخذته
من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالقوا القول) أمر من اللقاء (فبلغنى أن

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهو حديثُ الزُّهْرِيِّ ، ولا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٠٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ،
أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى

ذلك كره إلخ) يعنى أن رجالا من أفاضل الصحابة قد كرهوا قول ابن مسعود
المذكور ، وقوله من مقالة ابن مسعود رضى الله عنه ببيان لقوله ذلك .

(تنبيه) قال ابن التين وغيره : الفرق بين جمع أبى بكر وبين جمع عثمان ،
أن جمع أبى بكر كان لحشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن
مجموعاً فى موضع واحد ، فجمعه فى صحائف مرتباً لآيات سورة على ما وقفهم عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف فى وجوه القرآن حين
قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك بعضهم إلى تحطئة بعض ، فحشى من
تفاقم الأمر فى ذلك ، فأنسخ تلك الصحف فى مصحف واحد مرتباً لسوره ،
واقصر من سائر اللغات على لغة قريش ، محتجاً بأنه نزل بلغتهم ، وإن كان قد
وسع فى قراءته رفعاً للحرج والمشقة فى ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة إلى ذلك
انتهت فاقصر على لغة واحدة ، أو كان لغة قريش أرجح اللغات فاقصر عليها .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

(ومن سورة يونس)

نزلت بمكة إلا (فإن كنت فى شك) الآيتين أو الثلاث أو (ومنهم من يؤمن
به الآية) وهى مائة وتسع أو عشر آيات .

قوله : (عن صهيب) بالتصغير : هو ابن سنان الرومى .

قوله : (وفى قوله تعالى) أى فى تفسيره (للذين أحسنوا) أى بالإيمان

وَزِيَادَةً) ، قال : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ : إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْجِزَ كَمُوعِهِ . قالوا : أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّبْنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ ؟ قال : فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ . قال : فَوَاللَّهِ مَا عَظَامُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ .

حديثُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ . هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا . وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٥١٠٤ — أَحَدُنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : (لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ، قَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ، فَقَالَ : مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ

(الحسنی) أى الجنة (و زیادة) هى النظر لایه تعالى (إن لکم عند الله موعداً) أى بقى شئ زائد عما وعده الله لکم من النعم والحسنی (وینجینا من النار) کذا فى النسخ الحاضرة بالتحتنانية . وقد تقدم هذا الحديث فى باب رؤية الرب تبارک وتعالى من أبواب صفة الجنة ، ووقع هناك ینجینا بحذف التحتنانية ، وهو الظاهر . وأما على تقدير ثبوت التحتنانية فقیل عطف على ما دل علیه الجملة الاستفهامية المتقدمة وفيه ما فيه .

قوله : (لهم) أى لأولیاء الله المذکورین فى الآية التى قبلها (البشرى فى الحياة الدنيا) تمام الآية (وفى الآخرة لا تبدل لکلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) واختلفوا فى هذه البشرى : فقیل هى الرؤیا الصالحة ، وبدل على ذلك حديث أبی الدرداء هذا ، وحديث عبادة بن الصامت الذى أشار إلیه الترمذی ، وقیل المراد البشرى فى الحياة الدنيا هى الثناء الحسن ، وفى الآخرة الجنة . وبدل على ذلك

غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلَتْ ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ » .

٥١٠٥ — حدثنا ابن أبي عمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥١٠٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّحِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ .

ما روى عن أبي ذر قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال تلك عاجل بشرى المؤمن ، أخرجه مسلم .

وقال الزهري وقتادة في تفسير البشري : هي نزول الملائكة بالبشارة من الله عند الموت ، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى : « تنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون » .

وقال عطاء عن ابن عباس : البشري في الدنيا عند الموت تأنيبهم الملائكة بالبشارة وفي الآخرة بعد خروج نفس المؤمن يعرج بها إلى الله تعالى ويبشر برضوان الله تعالى .

وقال الحسن : هي ما بشر الله بها المؤمنين في كتابه من جنته وكريم ثوابه ، ويدل عليه قوله تعالى : « لا تبدل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » ، (هي الرؤيا الصالحة) أي الحسنة أو الصادقة وهي ما فيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك (يراها المسلم) أي لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول : أي يراها مسلم آخر (له) أي لأجله ، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل أبواب الرؤيا ، وتقدم تخريجها هناك .

وفي الباب عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

٥١٠٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ مُنْهَالٍ ، أَخْبَرَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ . فَقَالَ جِبْرِئِيلُ : يَا مُحَمَّدُ كَوِّرْ رَأْيَ بَنِي
وَأَنَا أَخَذْتُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ وَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةً أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ » .
هذا حديثٌ حسنٌ .

٥١٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ

قوله : (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذى في أوائل
أبواب الرؤيا .

قوله : (عن علي بن زيد) هو ابن جدهان (عن يوسف بن مهران) البصرى
وليس هو يوسف بن مارك ، ذاك ثقة ، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدهان ، هو ابن
الحديث من الرابعة .

قوله : (لما أغرق الله فرعون قال) أى فرعون (آمنت أنه) أى بأنه ، وفي
قراءة بالكسر استينافاً (لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل) .

قال ابن عباس : لم يقبل الله إيمانه عند نزول العذاب به ، وقد كان فى مهل .
قال العلماء : إيمانه غير مقبول . وذلك أن الإيمان والتوبة عند معاينة الملائكة
والعذاب غير مقبولين (وأنا آخذ من حال البحر) أى طينه الأسود (وأدسه فى
فيه) أى أدخله فى فيه (مخافة أن تدركه الرحمة) أى خشية أن يقول لا إله إلا
الله فتنااله رحمة الله .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده وابن جرير وابن
حاتم فى تفسيرهما ، كلهم من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف
ابن مهران عن ابن عباس .

الْحَارِثِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ « أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِئِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةً أَنْ
 يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَرْجِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ خَشْيَةً أَنْ يَرْجِمَهُ » .
 هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

قوله : (ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى رواه أحدهما
 مرفوعاً ولم يرفعه الآخر وضميرهما راجع إلى عدى بن ثابت وعطاء بن السائب
 (فى فى فرعون) أى فى فمه ، أو خشيته أن يرحمه أو للشك من الراوى .
 قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود الطيالسى
 وابن جرير ، كلاهما من طريق شعبة عن عدى بن ثابت وعطاء بن السائب ، عن
 سعيد ابن جبير عن ابن عباس .

(تذييله) اعلم أن الخازن ذكر فى تفسيره ههنا فصلين لدفع الإشكال
 الذى يرد على حديث ابن عباس المذكور ، فلما أن تذكرهما قال : فصل فى
 الكلام على هذا الحديث ، لانه فى الظاهر مشكل فيحتاج إلى بيان وإيضاح
 فنقول : قد ورد هذا الحديث على طريقين مختلفين عن ابن عباس ، فى الطريق
 الاول : عن ابن زيد بن جدعان ، وهو وإن كان قد ضعفه يحيى بن معين وغيره ،
 فإنه كان شيخاً نبيلاً صدوقاً ، وإن كان سمي الحفظ ويغلط ، وقد احتمل
 الناس حديثه . وإنما يخشى من حديثه إذا لم يتابع عليه ، أو خالفه فيه الثقات
 وكلاهما منتف فى هذا الحديث ، لأن فى الطريق الآخر شعبة عن عدى بن
 ثابت عن سعيد بن جبير . وهذا الحديث على شرط البخارى ، ورواه أيضاً
 شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعطاء بن السائب ثقة قد أخرج
 له مسلم ، فهو على شرط مسلم ، وإن كان عطاء قد تكلم فيه من قبل اختلاطه وإنما
 يخاف ما انفرد به أو خوفاً فيه ، وكلاهما منتف ، فقد علم بهذا أن لهذا الحديث
 أصلاً وأن رواته ثقات ليس فيهم متهم ، وإن كان فيهم من هو سمي الحفظ ،
 فقد تابعه عليه غيره .

فإن قلت : ففي الحديث الثاني شك في رفعه لأنه قال فيه : ذكر أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : ليس بشك في رفعه إنما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه وشك شعبة في تعيينه ، هل عطاء بن السائب أو عدى بن ثابت وكلاهما ثقة ، فإذا رفعه أحدهما وشك في تعيينه ، لم يكن هذا علة في الحديث .

(فصل) ووجه إشكاله ما اعترض به الإمام نضر الدين الرازي في تفسيره فقال : هل يصح أن جبريل أخذ بملافة بالطين اثلاً يتوب غضباً عليه .

والجواب : الأقرب أنه لا يصح لأن في تلك الحالة إما أن يقال التكليف هل كان ثابتاً أم لا ، فإن كان ثابتاً لا يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة ، بل يجب عليه أن يعينه على التوبة وعلى كل طاعة ، وإن كان التكليف زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت ، فحينئذ لا يبقى لهذا الذي نسب إلى جبريل فائدة .

وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضى ببقائه على الكفر ، والرضى بالكفر كفر وأيضاً فكيف يليق بحلال الله أن يأمر جبريل بأن يمنعه من الإيمان ، ولو قيل إن جبريل فعل ذلك من عند نفسه لأبأمر الله ، فهذا يبطله قول جبريل وما تنزل إلا بأمر ربك ، فهذا وجه الإشكال الذي أورده الإمام على هذا الحديث في كلام أكثر من هذا .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن الحديث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعتراض عليه لأحد ، وأما قول الإمام : إن التكليف هل كان ثابتاً في تلك الحالة أم لا ؟ فإن كان ثابتاً لم يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة ، فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر القائمين بخلق الأفعال لله ، وأن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر ، فإنهم يقولون إن الله يحول بين الكافر والإيمان ، ويدل على ذلك قوله تعالى : « واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ، وقوله تعالى : « وقالوا قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم » . وقال تعالى : « ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة » ، فأخبر الله تعالى أنه قلب أفئدتهم مثل تركهم الإيمان أول مرة ، وهكذا فعل بفرعون منعه من الإيمان جزاء على تركه الإيمان أولاً ففسد الطين في فم فرعون من جرس الطبع

وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٠٩ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

والحتم على القلب ومنع الإيمان وصون الكافر عنه وذلك جزاء على كفره السابق . وهذا قول طائفة من المتيقنين للتقدير القائمين بخلق الأفعال لله ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره السابق ، فيحسن منه أن يضله ويطبع على قلبه ويمنعه من الإيمان .
فأما قصة جبريل عليه السلام : فإنها من هذا الباب ، فإن غاية ما يقال فيه ، إن الله سبحانه وتعالى منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق وردة الإيمان لما جاءه ، وأما فعل جبريل من دس الطين فإنما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه . فأما قول الإمام لم يحز لجبريل أن يمنعه من التوبة بل يجب عليه أن يعينه عليهم وعلى كل طاعة . هذا إذا كان تكليف جبريل كتكليفنا ، يجب عليه ما يجب علينا ، وأما إذا كان جبريل إنما يفعل ما أمره الله به ، والله سبحانه وتعالى هو الذى منع فرعون من الإيمان وجبريل منفذ لأمر الله ، فكيف لا يجوز له منع من منعه الله من التوبة ، وكيف يجب عليه إعانة من لم يعنه الله ، بل قد حُكم عليه وأُخبر عنه أنه لا يؤمن حتى يرى الملائكة الإيم حين لا ينفعه الإيمان .

وقد يقال : إن جبريل عليه السلام إما أن يتصرف بأمر الله فلا يفعل إلا ما أمر الله به ، وإما يفعل ما يشاء من تلقاء نفسه لأمر الله ، وعلى هذين التقديرين فلا يجب عليه إعانة فرعون على التوبة ، ولا يحرم عليه منعه منها ، لأنه إنما يجب عليه فعل ما أمر به ، ويحرم عليه فعل ما نهى عنه والله سبحانه وتعالى لم يخبر أنه أمره بإعانة فرعون ولا حرم عليه منعه من التوبة وليس الملائكة مكلفين كتكليفنا انتهى .

وقد أطال الخازن الكلام في دفع الإشكال الذى أورده الرازى ، فعليك أن تطالع بقية كلامه .

ومن سورة هود

هى مكية ، إلا أقم الصلاة الآية ، أو إلا فاعلمك تارك الآية ، ودأؤك يؤمنون

حَدَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَمْعَلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَمَاءٍ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ » .

به الآية ، وهي مائة وثلاثان أو ثلاث وعشرون آية .

قوله : (عن وكيع بن حدس) بالحاء والdal المهملتين المضمومتين ، وقد يقال بالعين بدل الحاء .

قوله : (قبل أن يخلق خلقه) وفي رواية لاحد : قبل أن يخلق السماوات والأرض (كان في عماء الخ) .

قال الخازن في تفسيره : قال أبو بكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات له قوله صلى الله عليه وسلم : كان الله ولم يكن شيء قبله ، يعني لا الماء ولا العرش ولا غيرهما ، وقوله (وكان عرشه على الماء) يعني خلق الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء ، وقوله في عماء : وجدته في كتاب عماء مقيداً بالماء ، فإن كان في الأصل مدريداً فمعناه سحاب رقيق . ويريد بقوله : في عماء أى فوق سحاب مدبراً له وعالياً عليه كما قال سبحانه وتعالى « أأمنتم من في السماء » ، يعني من فوق السماء وقوله تعالى « لأصلبكم في جذوع النخل » ، يعني على جذوعها ، وقوله ما فوقه هواء أى ما فوق السحاب هواء ، وكذلك إقوله (ماتحته هواء) أى ماتحت السحاب هواء . وقد قيل إن ذلك العمى مقصور ، والعمى إذا كان مقصوراً فمعناه لا شيء ثابت لأنه لما عمى عن الخلق لكونه غير شيء . فسكانه قال في جوابه : كان قبل أن يخلق خلقه ولم يكن شيء غيره ، ثم قال ما فوقه هواء وماتحته هواء : أى ليس فوق العمى الذى هو لا شيء موجود هواء ولا تحته هواء ، لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له هواء بوجه .

وقال الهروي صاحب الغريبين : قال بعض أهل العلم معناه أين كان عرش ربنا لخذف المضاف اختصاراً ، كقوله « واسأل القرية » ، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى « وكان عرشه على الماء » ، هذا آخر كلام البيهقي .

وقال ابن الأثير : العماء في اللغة : السحاب الرقيق ، وقيل الكثيف ، وقيل

قال أحمد: قال يزيد: العلماء، أي ليس معه شيء. هكذا يقول

هو الضباب، ولا بد في الحديث من حذف مضاف تقديره: أين كان عرش ربنا
لحذف ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى: وكان عرشه على الماء، وحكى عن
بعضهم في العمى المقصور، أنه هو كل أمر لا يدركه الفطن.

وقال الأزهرى قال أبو عبيد: إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب
المعقول عنهم، وإلا فلا ندري كيف كان ذلك العلماء

قال الأزهرى: فنحن نؤمن به ولا ننكيف صفته، انتهى كلام الخازن.
وقال السيوطى فى مصباح الزجاجة: قال القاضى ناصر الدين بن المنير، وجه
الإشكال فى الحديث الظرفية والفرقية والتحتية، قال والجواب أن فى معنى على؛
وعلى بمعنى الاستيلاء، أى كان مستولياً على هذا السحاب الذى خلق منه المخلوقات
كلها والضمير فى فوقه يعود إلى السحاب، وكذلك تحتة، أى كان مستولياً على هذا
السحاب الذى فوقه الهواء وتحتة الهواء، وروى بلفظ القصر فى العمى. والمعنى
عدم ما سواه كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدماً عمى
لا موجوداً ولا مدركاً، والهواء الفراغ أيضاً لعدم كأنه قال: كان ولا شيء معه
ولا فوق ولا تحت انتهى.

قلت: إن صحت الرواية عمى بالقصر فلا إشكال فى هذا الحديث، وهو حينئذ
فى معنى حديث: كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء، رواه البخارى
وغيره عن عمران بن حصين، وإن صحت الرواية عماء بالمد، فلا حاجة إلى تأويل
بل يقال نحن نؤمن به ولا ننكيفه بصفة، أى نجرى اللفظ على ما جاء عليه من غير
تأويل كما قال الأزهرى: خلق عرشه على الماء، وفى رواية أحمد: ثم خلق
عرشه على الماء.

قال الحافظ: قد روى أحمد والترمذى وصححه من حديث أبو رزين العقلى مرفوعاً:
إن الماء خلق قبل العرش. وروى السدى فى تفسيره بأسانيد متعددة: إن الله لم يخلق
شيئاً ما خلق قبل الماء. وأما ما رواه أحمد والترمذى وصححه من حديث عبادة بن
الصامت مرفوعاً، أول ما خلق الله القلم، ثم قال أكتب لجرى بما هو كائن إلى يوم
القيامة فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو
بالنسبة إلى ما صدر منه من الكتابة، أى أنه قيل له أكتب أول ما خلق انتهى
قوله: (قال أحمد) أى ابن منيع (قال يزيد) أى ابن هارون فى تفسير

سَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ : وَكَيْسُ بْنُ حُدُسٍ ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيمٌ :
وَكَيْسُ بْنُ عَدُسٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٥١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْلِي ، وَرُبَّمَا قَالَ يُبْمِلُ الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ
يُبْلِغْهُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ) الْآيَةَ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : يُبْمِلُ .

العماء المذكور في الحديث (العماء أى ليس معه شيء) كذا فسر يزيد العماء بأنه
ليس معه شيء ، وقد عرفت أن العماء بالمد هو السحاب الرقيق ، والعمى بالفتح
بمعنى ليس معه شيء .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (إن الله تبارك وتعالى يبلى) من الإملاء . قال في القاموس : أملاه
الله أمهله (حتى إذا أخذه لم يفلته) بضم أوله من الإفلات ، أى لم يخلصه ، أى
إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك ، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه ، وإن
فسر بما هو أعم . فيحمل كل على ما يليق به (وكذلك) أى مثل ذلك الأخذ
(أخذ ربك) قرئ على أنه فعل ، وعلى أنه مصدر (إذا أخذ القرى) أريد
أهلها . والمعنى وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة ، كذلك نفعل بأشباههم (وهى
ظالمة) بالذنوب ، أى فلا يغنى عنهم من أخذه شيء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم
والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وقال يبلى) أى بلا شك .

٥١١١ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن أبي أسامة ، عن
 بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : يُبْلَى ، وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ .

٥١١٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، هُوَ
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ مُهْرَبِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (فَمِنْهُمْ
 شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ) سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،
 فَعَمَلِي مَا نَعْمَلُ عَلَى أَىِّ شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَفْرَغْ مِنْهُ ؟
 قَالَ : بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرُ وَلَكِنْ كُلُّ
 مُيَسَّرٍ إِمَّا خُلِقَ لَهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو .

قوله : (قال بلى ولم يشك فيه) قال الحافظ : قد رواه مسلم وابن ماجه
 والنسائي من طرق عن أبي معاوية بلى ولم يشك .

قوله : (فمنهم) أى فن أهل الموقف وإن لم يذكروا ، قال الزحشرى :
 لأن ذلك معلوم (شق وسعيد) الشق : من سبقت له الشقاوة فى الأزل ،
 والسعيد من سبقت له السعادة فى الأزل (على شيء قد فرغ منه أو على شيء لم
 يفرغ منه) بالبناء للمفعول للفعلين ، أى أنعمل على شيء قد فرغ الله تعالى
 عن قضائه ، وقدره ، وجرى به القلم ، أو نعمل على شيء لم يفرغ الله تعالى
 عن قضائه وقدره (ولكن كل ميسر لما خلق له) أى موفق ومهيأ لما خلق له
 أى لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر والتوفيق عوض عن المضاف إليه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى فى مسنده وابن جرير
 وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه . وأخرج الترمذى نحوه
 فى باب الشقاء والسعادة .

٥١١٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي عَاجِلْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ
مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أُمْسَهَا وَأَنَا هَذَا . فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ
سَتَرَكِ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَاذْطَلَقَ الرَّجُلُ ، فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا
فَدَعَاهُ ، فَتَلَا عَلَيْهِ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي لِلنَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ

قوله : (إِنِّي عَاجِلْتُ امْرَأَةً) أى داعبتها وناولت منها ما يكون بين الرجل
والمرأة غير أنى ما جامعها (فى أقصى المدينة) أى أسفلها وأبعدها عن المسجد
(مادون أن أمسها) ما موصوله ، أى أصبت منها ما يجاوز المس ، أى الجامعة
(وأنا هذا) أى أنا موجود وحاضر بين يديك ومنقاد لحكمك (فاقض فى) أى
فاحكم فى حق (ما شئت) أى أردته مما يجب على كفاية عن غاية التسليم والانقياد
إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أى لكان حسناً (فلم يرد عليه) أى
على الرجل ، أو على عمر (شيئاً) من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء أن يخفف
من عقوبته (فاذطلق الرجل) أى فذهب ظناً منه اسكوته عليه الصلاة والسلام أن
الله سينزل فيه شيئاً ، وأنه لا بد أن يبلغه ، فإن كان عفواً شكر ، وإلا عاد ليستوفى
منه (فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أرسل عقبه (رجلاً) ليدعوه (فتلا
عليه) أى فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل (أقم الصلاة طرفي النهار)
الغداة والعشي ، أى الصبح والظهر والعصر (وزلفاً) جمع زلفة ، أى طائفة (من
الليل) أى المغرب والعشاء (إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات)
أى الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين) عظة للمتعتبين ، كذا فى الجلالين .
وقال الرازى فى تفسيره : كثرت المذاهب فى تفسير طرفي النهار هى الفجر

مِنَ الْقَوْمِ : هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ .

هذا حديث حسن صحيح . وهكذا رَوَى إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ يَمَّاكٍ ، عَنْ

والعصر ، وذلك لأن أحد طرفي النهار هو طلوع الشمس ، والطرف الثاني منه غروبها . فالطرف الأول هو صلاة الفجر ، والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله تعالى ، وزلفاً من الليل ، فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر انتهى .

وقال مجاهد : طرفي النهار ويعني صلاة الصبح والظهر والعصر ، وزلفاً من الليل : يعني صلاة المغرب والعشاء .

وقال مقاتل : صلاة الصبح والظهر طرف ، وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفاً من الليل يعني صلاة العشاء .

وقال الحسن : طرفي النهار الصبح والعصر ، وزلفاً من الليل المغرب والعشاء

وقال ابن عباس : طرفي النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والمغرب كذا في الخازن .

وقال في المدارك : « وأقم الصلاة طرفي النهار ، غداة وعشية » وزلفاً من الليل ، وساعات من الليل جمع زلفة ، وهي ساعات القربى من آخر النهار ، من أزلفه إذا قرب ، وصلاة الغداة الفجر ، وصلاة العشية الظهر والعصر . لأن ما بعد الزوال عشي ، وصلاة الزلف المغرب : والعشاء انتهى .

وقال في القاموس : الزلفة بالضم : الطائفة من الليل والزلف ساعات الليل الآخذة من النهار ، وساعات النهار الآخذة من الليل انتهى .

قلت : والأقرب عندي والله تعالى أعلم ، ما اختاره في تفسير الجلالين والمدارك وهو قول مجاهد (فقال رجل من القوم) قيل هو عمر بن الخطاب ، وقبل هو معاذ ابن جبل (هذا له) أي هذا الحكم للسائل (خاصة) أي يخصه خصوصاً ، أم للناس عامة (قال بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة ، حالا ، أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ، ولا كافة بالآلاف والالام ، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم ، قاله النووي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

إبراهيم ، عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ . وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .
وَرِوَايَةٌ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ .

٥١١٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ . وَسِمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

٥١١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيَالَانَ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ
الْأَعْمَشِ . وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ اللَّهْدِيِّ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥١١٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً
حَرَامٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا ، فَذَكَرَتْ :
(أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ) الْآيَةَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَلِي هَذِهِ

قوله : (ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري) أى رواية أبي الاحوص
واسرائيل ، وشعبة أصح من رواية سفیان الثوري .
قوله : (فقال الرجل ألى هذه ؟) أى الآية ، يعنى خاصة بي بأن صلاتي مذهبة

يارسول الله؟ فقال: لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ».

٥١١٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْفِيُّ عَنْ

زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْثَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ،

لمصيتي ؟ فظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك . ولاحد والطبراني من حديث ابن عباس قال يارسول الله : ألى خاصة أم للناس عامة ؟ فضرب عمر صدره وقال : لا ، ولا نعمة عين بل للناس عامة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر . وفي حديث أبي اليسر : فقال لإنسان يارسول الله : له خاصة . وفي رواية لإبراهيم النخعي عند مسلم فقال معاذ يارسول الله أله وحده أم للناس كافة . وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه . ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك (فقال لك ولمن عمل بها) أى بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة . وفي رواية للبخاري قال : لجميع أمتي كلهم .

وتمسك بظاهر قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » المرجئة ، وقالوا : إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة .

وحمل الجمهور هذا المطلق على التقييد في الحديث الصحيح أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر . فقال طائفة : إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب ، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً .

وقال آخرون : إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر وقيل المراد إن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات كقوله تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » ، لأنها تكفر شيئاً حقيقاً ، وهذا قول بعض الممنزلة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن زائدة) هو ابن قدامة .

أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَبِقَى امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَا مِعْهَا ؟ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّهُ الْحَسَنَاتِ بِذَهَبِنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ . قَالَ مُعَاذٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِى لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : بَلَى لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ .

هذا حديثٌ ليس لإسناذه بِمُتَّصِلٍ . عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَرَأَاهُ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

قوله : (أَرَأَيْتَ رجلاً) أى أخبرنى عن رجل (فليس يأتى الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتى هو إليها) يعنى أنه استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع .

قوله : (هذا حديث ليس لإسناذه بِمُتَّصِلٍ لِمَخ) وأخرجه أحمد . (وقد روى عن عمر وراه) .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال ابن أبى حاتم قلت لأبى : يصح لابن أبى ليلي سماع من عمر ؟ قال لا . قال أبو حاتم : روى عن عبد الرحمن أنه رأى عمر وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم كعب بن عجرة . وقال الآجرى عن أبى داود : رأى عمر ولا أدرى بصح أم لا .

وقال أبو خيثمة في مسنده حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن زيد وهو الإيادى عن عبد الرحمن بن أبى ليلي : سمعت عمر يقول صلاة الاضحية ركعتين

٥١١٨ -- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ : « أَتَنَى امْرَأَةً تَبْتَاعُ تَمْرًا ، فَقُلْتُ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا لَطِيبٌ مِنْهُ . فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اسْتَزْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا ؛ فَلَمْ أَصْبِرْ . فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : اسْتَزْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا ؛ فَلَمْ أَصْبِرْ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ : أَخْلَقْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا ، حَتَّى تَمْتَنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ ، حَتَّى ظَنَّ

والفطر ركعتين الحديث . قال أبو خيثمة تفرد به يزيد بن هارون هكذا ولم يقل أحد سمعت عمر غيره ، ورواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن سفيان عن زيد عن عبد الرحمن عن الثقة عن عمر ، ورواه شريك عن زيد عن عبد الرحمن عن عمر ولم يقل سمعت . وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه ، وقد روى سماعه من عمر من طرق وليست بصحيح .

وقال الخليلي في الإرشاد : الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر . وقال ابن المديني كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر .

قال ابن المديني : لم يسمع من معاذ بن جبل ، وكذا قال الترمذي في العلل وابن خزيمة . وقال يعقوب بن شيبة : قال ابن معين : لم يسمع من عمر ولا من عثمان ، وسمع من علي انتهى .

قوله : (تَبْتَاعُ تَمْرًا) أى تشتري (فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا) أى ملت إليها (أَخْلَقْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا) . قال الجزري في النهاية : يقال خلقت الرجل في أهله : إذا أمت بعده فيهم وقت عنه بما يفعله ، والهمزة فيه للاستفهام انتهى . وفي رواية : أنه أمت امرأة وزوجها قد بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ : وَأُطْرِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ : (أَنِيمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي التَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) . قَالَ أَبُو الْيَسَرِ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَرَأَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : بَلَى لِلنَّاسِ عَامَّةٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعْفُهُ وَكَيْسٌ وَغَيْرُهُ . وَرَوَى ثَمَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِ رَوَابِعَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ .

وفى الباب عن أبي أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبُو الْيَسَرِ اسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو .

فى بحث إلخ (حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة) لأن الإسلام يهدم ما قبله وأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم . .

قال فى الهامية : الإطراق أن يقبل ببصره إلى صدره ويسكت ساكتاً طويلاً أى إطراقاً طويلاً أزماناً طويلاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والبراركا فى الفتح .

قوله : (وفى الباب عن أبي أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) أما حديث أبي أُمَامَةَ فأخرجه أحمد ومسلم وغيرهما ، وأما حديث وائلة بن الأسقع فلم ينظر من أخرجه ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو) ابن عباد السلمي بالفتح ، الأنصارى صحابى بدرى جليل .

وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ بْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ ^(١) : وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَيْتَ يُوسُفُ ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ

ومن سورة يوسف

هى مكية مائة وإحدى عشرة آية .

قوله : (يوسف) مرفوع لانه خبر إن ، واسمها الكريم وهو ضد اللثيم ، وكل نفس كريم هو متناول للأصلح الجيد ديناً ودنياً .

قال النووي : وأصل الكريم كثرة الخير ، وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة ، وكونه ابناً لثلاثة أنبياء متناسلين ، ومع شرف رياسة الدنيا ملكها بالعدل والإحسان ، وكون قوله صلى الله عليه وسلم الكريم بن الكريم إلى آخره موزوناً مقفى لا ينساقى « ما علمناه الشعر » ، إذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق ، والمراد صنعة الشعر (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الرسول أجبت) أى لا سرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة ، فوصف بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج ، وإنما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً ، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رتبة وجلالا ، وقيل هو من جنس قوله : لا تفضلوني على يونس .

وقد قيل إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع (فلما جاءه) أى يوسف

(١) مكثنا ورد بالأصل ؛ ويرجع سقوط عبارة « رحم الله يوسف » .

قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ . قَالَ :
وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ
نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ .

٥١٢٠ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(الرسول) وطلبه للخروج (قال) أى يوسف قاصداً لإظهار برامته (ارجع إلى
ربك) أى إلى سيدك وهو الملك (فأسأله) أن يسأل (ما بال) حال (النسوة اللاتي
قطعن أيديهن) لم يصرح بذكر امرأة العزيز أدباً واحتراماً لها (ورحمة الله على
لوط إن كان ليأوى إلى ركن شديد) أى إلى الله سبحانه وتعالى ، يشير صلى الله
عليه وسلم إلى قوله تعالى : « لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ، ويقال
إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نفسه ، لأنهم من سدوم وهى من
الشام ، وأصل إبراهيم ولوط من العراق ، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه
لوط ، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم ، فقال لو أن لى منعة وأقارب وعشيرة ،
لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيقاتى ، ولهذا جاء فى بعض طرق هذا
الحديث ، كما أخرجه أحمد ، قال لوط : لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد ،
قال فإنه كان يأوى إلى ركن شديد ، واسكنه عنى عشيرته ، فما بعث الله نبياً إلا فى
ذروة من قومه زاد ابن مردويه : ألم تر إلى قول قوم شعيب : « ولولا رهطك
لرجفناك » وقيل معنى قوله : لقد كان يأوى إلى ركن شديد : أى إلى عشيرته لكانه
لم يأو إليهم وآوى إلى الله انتهى ، والاول أظهر .

وقال الجزرى فى النهاية : فى الحديث أنه قال رحم الله لوطاً لأنه كان يأوى إلى
ركن شديد : أى إلى الله تعالى الذى هو أشد الأركان وأقواها . وإنما ترحم عليه
لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال : أو آوى إلى ركن شديد ، أراد عز
العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط (فما بعث الله من بعده)
أى بعد لوط عليه السلام (إلا فى ذروة من قومه) بضم الذال وكسرهما ، أى أعلا
نسب قومه .

قوله : (أخبرنا عبدة) بن سليمان الكلابى (وعبد الرحيم) بن سليمان الأشلى .

عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ » .

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو : الثَّرْوَةُ : الْكَثْرَةُ وَالْمَنْعَةُ . وهذا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى . وهذا حديثٌ حسنٌ .

وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٢١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عَجَلٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَمْعِيذِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَقْبَلْتُ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

قوله : (في ثروة من قومه) بفتح المثلثة وسكون الراء : في عدد كثير من قومه . قال في النهاية : الثروة العدد الكثير ، وإنما خص لوطاً لقوله : « لو أدلى بكم قوة أو أدى إلى ركن شديد » .

قوله : (الثروة الكثرة والمنعة) يقال فلان في عز ومنعة بفتح الحين وقد تسكن النون ، وقيل المنعة جمع مانع مثل كافر وكفرة ، أى هو في عز ومن يمنعه من عشرته (وهذا حديث حسن) وأصله في الصحيحين .

وَمِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ

مكية إلا (ولا يزال الذين كفروا) الآية ، ويقول الذين كفروا لست مرسلًا ، الآية أو مدنية إلا (ولو أن قرأنا) الآيتين ثلاث أو أربع أو خمس أو ست وأربعون آية .

قوله : (عن عبد الله بن الوليد وكان يكون في بني عجل) أى كان يسكن فيهم ولذلك يقال له العجلى وعبد الله بن الوليد ، وهذا هو ابن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى السكوني . روى عن بكير بن شهاب وغيره ، وعنه أبو نعيم وغيره ، ثقة من السابعة (عن بكير بن شهاب) السكوني مقبول من السادسة .

عليه وسلم فقالوا : يا أبا القاسم ، أخبرنا عن الرعد ما هو ؟ قال : ملك من الملائكة موكل بالسحاب ، معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله . فقالوا : فما هذا الصوت الذي نسمع ؟ قال : زجرة بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر . قالوا : صدقت . فقالوا : فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه . قال : اشتكى عرق النساء فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها ، فلذلك حرمها . قالوا : صدقت .

قوله : (فقالوا يا أبا القاسم) هو كنية النبي صلى الله عليه وسلم (معه مخاريق) جمع غراق . وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً ، وأراد به هنا آلة تزجر بها الملائكة السحاب (يسوق) أى الملك الموكل بالسحاب (بها) أى بتلك المخاريق (زجرة) أى هو زجره (إذا زجرة) أى إذا ساقه . قال الله تعالى : « فالزاجرات زجراً » ، يعنى الملائكة تزجر السحاب ، أى تسوقه (حتى ينتهى) أى يصل السحاب (إلى حيث أمر) بصيغة المجهول (عما حرم إسرائيل) هو يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (قال اشتكى) أى يعقوب (عرق النساء) يفتش النون والآلف المقصورة : هو وجع يبتدىء من مفصل الورك وينزل من جانب الوحشى على الفخذ ، وربما امتد إلى الركبة وإلى الكعب ، وسمى المرض باسم المحل ، لأن النساء بالفتح والقصر : ويريد يمتد على الفخذ من الوحشى إلى الكعب . وجرى العادة بأن يسمى وجع النساء بعرق النساء ، وتقدير الكلام : وجع العرق الذى هو النساء (فلم يجد شيئاً) أى من المساكولات والمشروبات (يلائمه) أى يوافقه ، صفة لقوله شيئاً (حرمها) أى لحوم الإبل وألبانها ، وفي رواية الترمذى هذه ، إجمال توضحه رواية أحمد من طريق هاشم ابن القاسم عن عبد الحميد عن شهر عن ابن عباس قال : حضرت عصابة من اليهود نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمن إلا بالحديث ، وفيه : فقال أنشدكم بالذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه ، فنذر الله نذراً لئن شفاه الله من

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥١٢٢ — حدثنا محمود بن خديش البغدادي ، أخبرنا سيف بن محمد الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (وَفُضِّلَ بَعْضُهَا عَلَى الْآخَرِ) قال الدقل والفارسي والخلو والخاص .

هذا حديث حسن غريب . وقد رواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش

سقمه ليحرم من أحب الطعام والشراب إليه ، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل ، وأحب الشراب إليه ألبانها ، فقالوا : اللهم نعم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والسنائي .

قوله : (أخبرنا سيف بن محمد الثوري) الكوفي ابن أخت سفيان الثوري ، نزل بغداد كذبوه من صفار الثامنة .

قوله : (وَفُضِّلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْآخِرِ) بضم الهمزة والكاف : أى في الطعام (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (الدقل) بفتح الدال ، ردى التمر وبأبسه (والفارسي) نوع من التمر والآية بتامها مع تفسيرها هكذا ، وفي الأرض قطع : بقاع مختلفة ، متجاورات : متلاصقات ، فمنها طيب وسبخ ؛ وقليل الربيع وكثيره ، وهو من دلائل قدرته تعالى ، وجنات : بساتين من أعناب . وزرع : بالرفع عطفاً على جنات والجر على أعناب ، وكذا قوله : ونخيل . صنوان : جمع صنو ، وهى النخلات يجمعها أصل واحد وتشعب فروعها ، وغدير صنوان : منفردة ، يسقى : بالنساء أى الجنات وما فيها والياء أى المذكور ، بماء واحد وفضل : بالنون والياء ، بعضها على بعض فى الآكل : بضم الكاف وسكونها ، فمن حلوا وحامض ، وهو من دلائل قدرته تعالى ، إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون ، يتدبرون .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار وابن جرير وابن المنذر .

نَحْوَهُ هَذَا . وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَعَمَّارُ أَثْبَتَ مِنْهُ ،
وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٢٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاجٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ فَقَالَ : (مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ
طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) .

فَإِنْ قُلْتُ : فِي سَنَدِهِ سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَدْ كَذَّبُوهُ ، فَكَيْفَ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .
قُلْتُ : لَمْ يَنْفَرِدْ هُوَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ تَابِعَهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، كَمَا صَرَحَ
بِهِ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ (وَعَمَّارُ أَثْبَتَ مِنْهُ)
قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ أَبُو الْيَقْطَانَ السَّكُونِيُّ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، سَكَنَ بَغْدَادَ صَدُوقٌ يَخْطِئُ . وَكَانَ عَابِدًا مِنَ الثَّامَنَةِ .

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

هِيَ مَكِّيَّةٌ سِوَى آيَتَيْنِ وَهِيَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ
اللَّهِ كُفْرًا) إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ ، وَهِيَ لِاحِدٍ ، وَقِيلَ اثْنَتَانِ وَخَمْسُونَ آيَةً .
قَوْلُهُ : (أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هُوَ الطَّيَالِسِيُّ (عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ)
الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُ ، كُنْيَتُهُ أَبُو صَالِحٍ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ .
قَوْلُهُ : (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاجٍ) بِكسر القاف وخفة النون
هُوَ الطَّبَقُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ (مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) أَيْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ
أَصْلُهَا ثَابِتٌ) أَيْ فِي الْأَرْضِ (وَفَرْعُهَا) أَيْ أَعْلَاهَا وَرَأْسُهَا (فِي السَّمَاءِ) أَيْ
ذَاهِبَةٌ فِي السَّمَاءِ (تُؤْتِي) أَيْ تَعْطِي (أَكْلَهَا) أَيْ ثَمَرَهَا (كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا) أَيْ
يَأْمُرُ رَبُّهَا ، وَالْحَيْنُ فِي اللَّغَةِ : الْوَقْتُ ، يُطْلَقُ عَلَى الْقَابِلِ وَالْمَكْثِيرِ . وَاخْتَلَفُوا فِي
(٣٥ — تحفة الأخوذى ٨)

قال : هِيَ النَّخْلَةُ . (وَمَثَلُ كَلِمَةِ خَيْثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَيْثَةٍ اجْتُمَتْ مِنْ فَوْقِ
الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ) . قال : هِيَ الْحَفْظَةُ . قال : فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ
أَبَا الْعَالِيَةِ . فقال : صَدَقَ وَأَحْسَنَ .

٥١٢٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْحُبَابِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ

مِقْدَارِهِ هُنَا ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعُسْكِرْمَةُ : الْحَيْنُ هُنَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ ، لِأَنَّ النَّخْلَةَ تَعْمُرُ فِي
كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، يَعْنِي
مِنْ وَقْتِ طَاعِمِهَا إِلَى حَيْنِ صِرَامِهَا ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ ، يَعْنِي أَنَّ مَدَّةَ حُلُمِهَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا ثَمَانِيَةَ
أَشْهُرٍ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حَيْنِ ظُهُورِ حُلُمِهَا إِلَى إِدْرَاكِهَا . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ : شَهْرَانِ ، يَعْنِي مِنْ وَقْتِ أَنْ يُوْكَلَ مِنْهَا إِلَى صِرَامِهَا . وَقَالَ الرَّيْبِيُّ عَنْ
أَنَسٍ : كُلُّ حَيْنٍ يَعْنِي غَدَوَةً وَعَشِيَةً ، لِأَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ يُوْكَلُ أَبْدَأَ لَيْلًا وَنَهَارًا
وَصَيْفًا وَشِتَاءً فَيُوْكَلُ مِنْهَا الْجَمَارُ وَالطَّلَعُ وَالْبَلَجُ وَالْحَلَالُ وَالْبَسْرُ وَالْمَنْصَفُ
وَالرُّطْبُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُوْكَلُ الْقَرُّ الْيَابِسُ إِلَى حَيْنِ الطَّرِي الرَّطْبِ . فَأَكَلَهَا دَائِمًا
فِي كُلِّ وَقْتٍ . كَذَا فِي الْحَازَنِ (قَالَ) أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَثَلُ كَلِمَةِ
خَيْثَةٍ) أَيُّ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ (اجْتُمَتْ) يَعْنِي اسْتَوْصَلَتْ وَقَطَعَتْ (مَا لَهَا مِنْ
قَرَارٍ) أَيُّ مَا لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ مِنْ ثَبَاتٍ فِي الْأَرْضِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ ثَابِتٌ فِي
الْأَرْضِ وَلَا فَرْعٌ صَاعِدٌ إِلَى السَّمَاءِ (قَالَ) أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هِيَ)
أَيُّ الشَّجَرَةِ الْحَيْثَةِ (الْحَفْظَةُ) هِيَ نَبَاتٌ يَمْتَدُّ عَلَى الْأَرْضِ كَالْبَطِيخِ وَثَمَرُهُ يَشْبَهُ
ثَمَرَ الْبَطِيخِ لَكِنَّهُ أَصْفَرُ مِنْهُ جَدًّا وَيَضْرِبُ الْمِثْلَ بِمَرَاتِهِ (قَالَ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ)
أَيُّ قَالَ شُعَيْبُ بْنُ الْحُبَابِ فَأَخْبَرْتُ بِحَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا (فَقَالَ) أَيُّ أَبُو الْعَالِيَةِ
(صَدَقَ) أَيُّ أَنَسٌ وَحَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ نَحْوُ رِوَايَةِ
الترمذی ، وَفِيهِ كَذَلِكَ كُنَّا نَسْمَعُ مَكَانَ صَدَقَ وَأَحْسَنَ .

قوله : (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْحُبَابِ) الْإِزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قِيلَ
لِسَمْعِهِ عَبْدُ اللَّهِ ، ثِقَةٌ مِنَ السَّابِغَةِ .

أَبِي الْعَالِيَةِ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ
مِثْلَ هَذَا مَوْثُوقًا . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ
وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

٥١٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغِيِّ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
شُعَيْبِ بْنِ الْخُبَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْخُبَّابِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٥١٢٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ
الْأَبْرَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) قَالَ : فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ :
مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ . »

قوله : (في قوله يثبت الله) أى فى تفسير قوله تعالى : « يثبت الله ، إلخ .
(بالقول الثابت) هو كلمة التوحيد ، وهى شهادة أن لا إله إلا الله ؛ وأن محمداً
رسول الله (فى الحياة الدنيا) بأن لا يزالوا عنه إذا فتنوا فى دينهم ، ولم يرتابوا
بالشبهات وإن ألقوا فى النار ، كما ثبت الذين فتنهم أصحاب الأخدود وغيرهم (وفى
الآخرة) أى فى القبر ، بتلقين الجواب وتمكين الصواب ، وهو قول الجمهور .
ويدل عليه قوله (قال فى القبر) أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نزلت هذه
الآية فى عذاب القبر ، فى رواية الشيخين : نزلت فى عذاب القبر .

قال الكرمانى : ليس فى الآية ذكر عذاب القبر ، فلعله سُمى أحوال العبد فى
قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر
مقام الهول والوحشة . ولأن ملاقة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم فى العادة (إذا
قيل له) أى لصاحب القبر (من ربك وما دِينُكَ ومن نبيك) فإن كان مؤمناً

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٢٧ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ قال : « تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ : (يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ ؟ قال : عَلَى الصَّرَاطِ » .

أزال الله الخوف عنه ، وثبت لسانه في جواب المالكين فيقول : ربى الله ودينى الإسلام ونبى محمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (يوم تبدل الأرض غير الأرض) قال صاحب فتح البيان في تفسير هذه الآية (يوم) أى اذكر وارقب يوم (تبدل الأرض) المشاهدة (غير الأرض) والتبديل قد يكون فى الذات كما فى بدلت الدراهم بالدنانير ، وقد يكون فى الصفات كما فى بدلت الحلقة خاتمك ، والآية تحتّمـل الأمرين ، وبالشأنى قال الأكثر والسموات : أى وتبدل السموات غير السموات لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذى مر ، وتقديم تبدل الأرض لقربانها ولكون تبدلها أعظم أثرًا بالنسبة إلينا .

أخرج مسلم وغيره من حديث ثوربان . قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فى الظلّة دون الجسر . وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث عائشة قالت : أنا أول من سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية ، قلت : أين الناس يومئذ ؟ قال على الصراط . والصحيح على هذا إزالة عين هذه الأرض . وأخرج البزار وابن المنذر والطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى وابن عساكر وابن مردويه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قول الله : يوم تبدل الأرض غير الأرض . قال : أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة . قال البيهقى : والموقوف أصح . وفى الباب روايات وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير هذا الوجه عن عائشة .

وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي وفيهما أيضاً من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده . الحديث .

وقد أطال القرطبي في بيان ذلك في تفسيره وفي تذكرته : وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسموات تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس : إن تبدل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية آكامها ونسف جبالها ومد أرضها، ثم قال وذكر شبيب بن إبراهيم في كتاب الإفصاح أنه لا تعارض بين هذه الآثار وأنها تبدلان كرتين إحداهما، هذه الأولى قبل نفخة الصعق ، والثانية إذا وقفوا في المحشر وهي أرض عفراء من فضة لم يسفك عليها دم حرام ولا جرى عليها ظلم ، ويقوم الناس على الصراط على متن جهنم ، ثم ذكر في موضع آخر من التذكرة . ما يقتضي أن الخلائق وقت تبدل الأرض تكون في أيدي الملائكة ، رافعين لهم عنها قال في الجمل : فتحصل من مجموعة كلامه أن تبدل هذه الأرض بأرض أخرى من فضة يكون قبل الصراط ، وتكون الخلائق إذ ذاك مرفوعة في أيدي الملائكة ، وأن تبدل الأرض بأرض من خبز يسكون بعد الصراط ، وتكون الخلائق إذ ذاك على الصراط ، وهذه الأرض خاصة بالمؤمنين عند دخولهم الجنة انتهى ما في فتح البيان (فأين يسكون الناس قال على الصراط) وعند مسلم من حديث ثوبان مرفوعاً : يكونون في الظلمة دون الجسر ، وجمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط . وأن في قوله على الصراط مجازاً لسكونهم بمجاوزته ، لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها ، وكأن ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى : « كلا إذ دكت الأرض دكاً دكاً * وجاء ربك والملك صفاً صفاً * ورجى يومئذ بعضهم ، كذا في الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

سُورَةُ الْحَجَرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٢٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَّانِيُّ عَنْ عَمْرِو

ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونُوا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَاهَا ، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا فِي الصَّفِّ الْآخِرِ ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَائِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ) .

(سورة الحجر)

هي مكية بأجاءهم ، وهي تسع وتسعون آية

قوله : (أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَّانِيُّ) بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية

آخره نون قبل ياء النسبة (عن عمرو بن مالك) هو النكري .

قوله : (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ)

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره : اختلف أهل التأويل في ذلك ، فقال بعضهم

معنى ذلك : وَلَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ فَتَقَدَّمُوا هَلَاكَهُمْ ، وَمَنْ قَدْ خَلَقَ

وهو حي ، وَمَنْ لَمْ يَخْلُقْ بَعْدَ مَنْ سَيَخْلُقُ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَاءَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ

الْأُمَّةِ . ثُمَّ قَالَ آخَرُونَ : عَنِ الْمُسْتَقْدِمِينَ الَّذِينَ قَدْ هَلَكُوا ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ :

الْأَحْيَاءَ الَّذِينَ لَمْ يَهْلِكُوا ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَاءَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ آخَرُونَ

بِلِمْعَاءِ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ فِي أَوَّلِ الْخَلْقِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ فِي آخِرِهِمْ . وَذَكَرَ

أَسْمَاءَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ آخَرُونَ بِلِمْعَاءِ ذَلِكَ : وَلَقَدْ عَلِمْنَا

الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْأُمَمِ ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ : مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ

أَسْمَاءَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ آخَرُونَ بِلِمْعَاءِ : وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ

مِنْكُمْ : فِي الْخَيْرِ . وَالْمُسْتَأْخِرِينَ : عَنْهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَاءَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ، ثُمَّ قَالَ :

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ
أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ .

٥١٢٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنْكُمْ فِي الصَّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ ،
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ فِيهَا بِسَبَبِ الذَّمِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَاءَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ قَالَ وَأُولَى
الْأَقْوَالِ عِنْدِي فِي ذَلِكَ بِالصَّحَّةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمْنَا الْإِثْمَاتِ
مِنْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ فَتَقَدَّمَ مَوْتُهُ ، وَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ الَّذِينَ أَسْتَأْخَرُوا وَتَهُمُ مَنْ هُوَ
حَيٌّ وَمَنْ هُوَ حَادِثٌ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَحْدِثْ بَعْدَ . لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَهُوَ قَوْلُهُ :
« وَإِنَّا لَنَحْنُ نَحْيِي وَنَمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ، وَمَا بَعْدُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ (وَإِنْ رَبُّكَ هُوَ
يَحْشُرُهُمْ) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، إِذْ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَلَمْ يَجْرُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ
الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ وَلَا جَاءَ بَعْدُ ، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ نَزَاتٌ فِي شَأْنِ الْمُسْتَقْدَمِينَ
فِي الصَّفِّ لِشَأْنِ الذَّمِّ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ فِيهِ . لِذَلِكَ انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ جَرِيرٍ مُلَخَّصًا .

قَالَ : لَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا لَكَانَ هُوَ أُولَى الْأَقْوَالِ لَكِنَّ الْأَشْبَهَ
أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي الْجَوْزَاءِ كَمَا صَرَحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ
ذِكْرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مَا لَفَظَهُ : وَهَذَا فِيهِ نَكَارَةٌ شَدِيدَةٌ ، وَكَذَا رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ
سَنِيهِمَا وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرَقٍ عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ الْخُدَّانِيُّ وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وغيرهما . وَحَكَى عَنْ ابْنِ مَعِينٍ تَضَمُّنَهُ ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ ، وَهَذَا
الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ شَدِيدَةٌ . وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مَالِكٍ وَهُوَ النُّكْرَى ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْجَوْزَاءِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ (وَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدَمِينَ
مِنْكُمْ) فِي الصَّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْجَوْزَاءِ
فَقَطَّ لَيْسَ فِيهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذِكْرٌ . وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَشْبَهُ مِنْ رِوَايَةِ نُوحٍ
ابْنِ قَيْسٍ .

مِقُولٍ عَنْ جُنَيْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِيَجْهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ : بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمِّي ، أَوْ قَالَ عَلَى أُمِّهِ مُحَمَّدٍ » .
 هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِقُولٍ .

٥١٣٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمْ الْقُرْآنِ وَأَمْ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي » .

قوله : (عن جنيد عن ابن عمر) قال في التقریب : جنيد عن ابن عمر قيل ولم يسمع منه ، مستور من الخامسة . وفي تهذيب التهذيب : جنيد غير مذسوب . قال أبو حاتم : حديثه عن ابن عمر مرسل وذكره ابن حبان في الثقات .
 قوله : (أن سل السيف) أى حمله عليها ، وأصل السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق ، وأورد الترمذى هذا الحديث في تفسير قوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى في تاريخه .
 قوله : (أخبرنا أبو علي الحنفى) اسمه عبيد الله بن عبد المجيد البصرى ، صدوق من التاسعة .

قوله : (الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) قال الإمام البخارى في صحيحه : باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب ، لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة .

قال الحافظ : هو كلام أبي عبيدة في أول مجاز القرآن لكن لفظه : ولصور القرآن أسماء ، منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها في أول القرآن وتعاد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة ، ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع انتهى . وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف . وقال غيره : سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداءه وأصله ، ومنه سميت مكة أم القرى ، لأن الأرض دحيت من تحتها . وقال بعض الشراح : التعليل بأنها يبدأ

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٣١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، مِثْلَ أَمِّ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَهِيَ
مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِى ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » .

بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم للكتاب . والجواب : أنه يتجه ما قال بالنظر
إلى أن اللام مبدأ الولد وقيل سميت أم القرآن ، لاشتياها على المعاني التي في القرآن
من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، وعلى ما فيها من ذكر
الذات والصفات والفعل ، واشتياها على ذكر المبدأ أَر المعاد والمعاش انتهى .
ولأنما سميت الفاتحة بالسبع المثاني ، لأنها سبع آيات . واختلف في تسميتها بالمثاني .
فقيل لأنها ثلثي في كل ركعة ، أى تعاد . وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى . وقيل
لأنها استئنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود .
قوله : (وهى السبع المثاني) جمع مثناة من التثنية ، أو جمع مثنية فإنها ثلثي في
كل صلاة (وهى مقسومة بينى وبين عبدى) قال العلماء : المراد قسمتها من جهة
المعنى ، لأن نصفها الأول : تحميد لله تعالى وتمجيده ، وثناء عليه وتفويض إليه .
والنصف الثانى : سؤال وطلب وتضرع وافتقار (ولعبدى ما سأل) أى بعينه
إن كان وقوعه معلقاً على السؤال وإلا فثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما .
وأورد الترمذى هذين الحديثين فى تفسير قوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعاً
من المثاني والقرآن العظيم » ، ومن هذه تحتل أن تكون للتبيين ، ويدل على ذلك
الحديثان المذكوران ، ويحتمل أن تكون للتبعض . وعلى هذا المراد من المثاني
القرآن كله ، فيكون معنى الكلام : ولقد آتيناك سبع آيات مما يثنى بعض آية
بعضاً ، وإذا كان ذلك كذلك كانت المثاني جمع مثناة ، وتكون آى القرآن موصوفة

٥١٣٢ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج على أبي وهو يصلي فذكر نحوه بمعناه .

حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم . وهذا أصح من حديث عبد
الحميد بن جعفر . وهكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن .

٥١٣٣ — حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا أحمد بن أبي الطيب ،

بذلك لأن بعضها ثلثي بعضاً ، وبعضها يتلو بعضاً بفصول تفصل بينها ، فيعرف
انقضاء الآية وابتداء التي تليها كما وصفها به الله تعالى فقال : « الله نزل أحسن
الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم . وقد يجوز أن
يكون معناها كما قال ابن عباس والضحاك ومن قال ذلك : إن القرآن إنما قيل له
مثاني لأن القصص والأخبار كررت فيه مرة بعد أخرى .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي (حديث عبد العزيز
ابن محمد أطول وأتم) . حديث عبد العزيز بل محمد هذا تقدم بطاولة وتماه في باب
فضل فاتحة الكتاب (وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر) .

قال الحافظ في الفتح : قد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من طريق
الدراوردي ، والنسائي من طريق روح بن القاسم ، وأحمد من طريق عبد الرحمن
ابن إبراهيم ، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة ، كلهم عن العلاء عن أبيه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب
فذكر الحديث ، وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر ،
والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله ، لكن قال عن أبي هريرة عن أبي
ابن كعب ، ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة . وقد أخرج الحاكم أيضاً
من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب ،
وهو بما يقوى ما رجحه الترمذي انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا أحمد

أخبرنا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) » .

ابن أبي الطيب (البغدادي ، أبو سليمان المعروف بالمروزي ، صدوق حافظ له أغلاط ، ضعفه بسببها أبو حاتم ، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعة وهو من العاشرة (أخبرنا مصعب بن سلام) بتشديد اللام التيمى الكوفي نزيل بغداد صدوق له أوهام من الثامنة (عن عمرو بن قيس) الملائى الكوفي (عن عطية) هو ابن سعد العوفي ؛

قوله : (اتقوا فراسة المؤمن) الفراسة بالكسر ، اسم من قولك : تفرست في فلان الخير ، وهي على نوعين ، أحدهما : مادل عليه ظاهر الحديث ، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون بذلك أحوال الناس بنوع من الكرامات وإصابة الحدس والنظر والظن والتثبت . والنوع الثاني : ما يحصل بدلائل التجارب والحقائق والاخلاق تعرف بذلك أحوال الناس أيضاً . وللناس في علم الفراسة تصانيف قديمة وحديثة ، كذا في النهاية والخازن . وقال المناوي : اتقوا فراسة المؤمن ، أى اطلاعه على مافى الصمائر بسواطع أنوار أشرفت على قلبه ، فتجلت له بها الحقائق (فإنه ينظر بنور الله) أى يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى . وأصل الفراسة : أن يبصر الروح متصل ببصر العقل في عيني الإنسان فالعين جارحة والبصر من الروح ، وإدراك الأشياء من بينهما ، فإذا تفرغ العقل والروح من أشغال النفس أبصر الروح وأدرك العقل ما أبصر الروح ، وإنما عجز العامة عن هذا الشغل أرواحهم بالنفوس واشتباك الشهوات بها فشغل بصر الروح عن درك الأشياء الباطنة ومن أكب على شهواته وتشاغل عن العبودية حتى خلط على نفسه الأمور وتراكت عليه الظلمات ، كيف يبصر شيئاً غاب عنه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) قال ابن عباس : للناظرين ، وقال قتادة : المعتبرين ، وقال مقاتل : المتفكرين ، وقال مجاهد : للمتفرسين .

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية : (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) قال : المتقربون .

قال الخازن : ويعضد هذا التأويل ما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا فراسة المؤمن الخ .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في التاريخ وابن جرير وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم وابن مردويه والخطيب . وأخرجه الحسكيم الترمذي والطبراني وابن عدي عن أبي أمامه وأخرجه ابن جرير في تفسيره عن ابن عمر ، وأخرجه أيضاً ابن جرير عن ثوبان ، وأخرجه أيضاً ابن جرير والبزار عن أنس مرفوعاً بلفظ : إن لله عبداً يعرفون الناس بالتوسم .

قوله : (وقد روى عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية الخ) روى ابن جرير في تفسيره بإسناده عن مجاهد : « إن في ذلك لآيات للمتوسمين ، قال : للمتقربين انتهى . وأصل التوسم : التثبت والتفكر ، تفعل مأخوذ من الوسم وهو التأثير بجديدة في جلد البعير أو البقر ، وقيل أصله الاستقصاء التعرف ، يقال توسمت : أي تعرفت مستقصياً وجوه التعرف ، وقيل هو من الوسم بمعنى العلامة ، ولأهل العلم والفضل في الفراسة أخبار وحكايات معروفة ، فمنها ما ذكره الحافظ في توالي التأسيس ، قال الساجي : حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا قتبية ، حدثني عبد الحميد قال : خرجت أنا والشافعي من مكة فلقينا رجلاً بالابطح ، فقلت للشافعي ازكن ما للرجل ، فقال نجار أو خياط ، قال فلحقته فقال كنت نجاراً وأنا خياط : وأخرج الحاكم من وجه آخر عن قتبية قال : رأيت محمد بن الحسن والشافعي قاعدين بفناء الكعبة ، فرجل فقال أحدهما لصاحبه : تعال حتى نركن على هذا الآتي ، أي حرفة معه ؟ فقال أحدهما : خياط ، وقال الآخر : نجار ، فبعثنا إليه فسألاه فقال : كنت خياطاً وأنا اليوم نجار .

قال الحافظ : وسند كل من الفصتين صحيح ، فيحمل على التعدد ، والزكن : الفراسة . وأخرج البيهقي من طريق المزني قال : كنت مع الشافعي في الجامع إذ

٥١٣٤ — حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي ، أخبرنا المعتمر عن ليث

ابن أبي سلمة عن بشر عن أنس بن مالك « عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (لنساءكنهم أجمعين عما كانوا يعملون) قال : عن قول لا إله إلا الله » .

دخل رجل يدور على النيام ، فقال الشافعي للربيع : قم فقل له ذهب لك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه ؟ قال الربيع : فقلت إليه ، فقلت له ، فقال نعم ، فقلت تعال . فجاء إلى الشافعي فقال أين عبدي ؟ فقال : مر تجده في الحبس ، فذهب الرجل فوجده في الحبس ، قال المزني فقلت له : أخبرنا فقد حيرتنا ، فقال نعم ، رأيت رجلاً دخل من باب المسجد يدور بين النيام ، فقلت يطلب هارباً ، ورأيت يحمي إلى السودان دون البيض ، فقلت : هرب له عبد أسود ، ورأيت يحمي إلى ما يلي العين اليسرى ، فقلت : مصاب بإحدى عينيه ، قلنا : فما يدريك أنه في الحبس ؟ قال : الحديث في العبيد إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنا فتأوات أنه فعل أحدهما ، فكان كذلك .

قوله : (عن بشر عن أنس) قال في التقريب : بشر عن أنس ، قيل هو ابن دينار ، مجهول من السادسة . وقال في تهذيب التهذيب : بشر غير منسوب عن أنس في قوله : « لنساءكنهم أجمعين عما كانوا يعملون » ، وغير ذلك ، وعنه ليث بن أبي سليم ، قيل إنه بشر بن دينار ، قال الحافظ : كذا قال ابن حبان في الثقات ، وزاد في الرواة عنه محمد بن عثمان : وقد اختلف فيه على ليث اختلافاً كثيراً .

قوله : (في قوله لنساءكنهم أجمعين) قبله : فوربك . قال الخازن : أقسم الله بنفسه أنه يسأل هؤلاء المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضي (عما كانوا يعملون) يعني عما كانوا يقولونه في القرآن ، وقيل عما كانوا يعملون من الكفر والمعاصي ، وقيل يرجع الضمير في لنساءكنهم ، إلى جميع الخلق المؤمن والكافر ، لأن اللفظ عام فحمله على العموم أولى ، انتهى كلام الخازن (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن قول لا إله إلا الله) وبه قال جماعة من أهل العلم ، ولكن هذا الحديث ضعيف .

هذا حديثٌ غريبٌ إنما نَعَرَفُهُ من حديثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ . وقد رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ إِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ ولم يَرْفَعَهُ .

وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٣٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحَرِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَيْسَ مِنْ »

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ليث ابن أبي سليم الخ) وصل هذه الطريقة الموقوفة ابن جرير في تفسيره .

(ومن سورة النحل)

مكية إلا (وإن عاقبت) إلى آخرها وهي مائة وثمان وعشرون آية .

قوله : (أربع) أى من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) صفة لأربع والموصوف مع الصفة مبتدأ وخبره قوله (تحسب) بصيغة المجهول (بمثلن من صلاة السحر) أى بمثل أربع ركعات كائنة من صلاة السحر ، يعنى توازى أربعاً من الفجر من السنة والفریضة لموافقة المصلى بعد الزوال سائر السكائنات فى الخسوع والدخور لبارئها ، فإن الشمس أعلى وأعظم منظوراً فى الكائنات ، وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفياً بها ظلاله عن اليمين والشمال ، قاله الطيبي . وقيل : لا يظهر وجه العدول عن الظاهر ، وهو حمل السحر على حقيقته ، وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح إلا باعتبار كون المشبه به

شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةُ ، ثُمَّ قَرَأَ : (يَتَفَقَّهُوْا ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ
وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ) (الْآيَةُ كُلُّهَا) .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم .

٥١٣٦ — حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، أخبرنا الفضل بن

موسى ، عن عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالبيق ، قال
حدثني أبي بن كعب قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ
وَسِتُّونَ رَجُلًا ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمَزَةُ ، فَمَثَلُوا بِهِمْ ، فَقَاتَ

مشهوداً بمزيد الفضل انتهى ، يعنى قوله تعالى : « إن قرآن الفجر كان مشهوداً »
وفيه إشارة إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى ، إذ ليس التهجيد
أفضل من سنة الظهر . قال القارى : والأظهر حمل السحر على حقيقته ، وهو
السدس الأخير من الليل ، ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق
وأعجب ، والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن (وليس من شيء إلا
وهو يسبح الله تلك الساعة) أى يسبحه تسبيحاً خاصاً تلك الساعة ، فلا ينافى
قوله تعالى : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » المقتضى لكونه كذلك فى سائر
الأوقات (ثم قرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم أو عمر ، قاله القارى : والظاهر
هو الأول (يتفقهو ظلاله الخ) الآية بتامها مع تفسيرها هكذا (أولم يروا إلى
ما خلق الله من شيء) له ظل كشجر وجبل (يتفقهو) أى يميل (ظلاله عن اليمين
والشمال) جمع شمال أى عن جانبيها أول النهار وآخره « سجداً لله ، حال ، أى
خاضعين بما يراد منهم دوهم ، أى الظلال ، داخرون ، أى صاغرون . نزلوا
منزلة العقلاء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان ، وفى سنده
يحيى البكاء وهو ضعيف .

قوله : (عن عيسى بن عبيد) بن مالك الكندى أبى المنذِب صدوق من الثامنة .

قوله : (فمثلوا بهم) أى الكفار بالذين أصيدوا من الأنصار والمهاجرين ،

الانصار: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لَتُزَيَّنَ عليهم . قال : فَمَا
كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ
مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) فقال رَجُلٌ : لَا قَرِيشَ بَعْدَ
الْيَوْمِ . فقال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

يقال مثلت ، بالحيوان أمثل به مثلاً : إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت
بالقتيل : إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذا كبره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم
المثلة . فأما مثل بالتشديد فهو للبالغه كذا في النهاية (اربعين عليهم) من الإرباء :
أى الزيدن ولضاعف عليهم فى التثيل (وإن عاقبتهم الخ) قال الحافظ ابن جرير
فى تفسيره : يقول تعالى ذكره للمؤمنين : وإن عاقبتهم أيها المؤمنون من ظالمكم
واعتدى عليكم ، فعاقبوه بمثل الذى نالكم به ظالمكم من العقوبة ، ولئن صبرتم
عن عقوبته واحتسبتم عند الله ما نالكم به من الظلم وولكنم أمره إليه حتى يكون
هو المتولى عقوبته فهو خير للصَّابِرِينَ ، يقول للصبر عن عقوبته لذلك خير لأهل
الصبر احتساباً وابتغاء ثواب الله لأن الله يعوضه من الذى أراد أن يناله بانتقامه
من ظالمه على ظلمه إياه من لذة الانتصار وهو من قوله وهو ، كناية عن الصبر وحسن
ذلك ، وإن لم يكن ذكر قبل ذلك الصبر لدلالة قوله « ولئن صبرتم » عليه انتهى
(كفوا عن القوم إلا أربعة) ، وفى حديث سعد عند النسائي قال : لما كان يوم
فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين ،
وقال : « اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبى جهل ،
وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابه ، وعبد الله بن سعد بن أبى المرح »
الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان والطبراني
والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم .

وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٣٧ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حِينَ أُمِرَ بِي لَقِيتُ مُوسَى - قَالَ فَنَعَّمَهُ - فَإِذَا رَجُلٌ ، قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ مُضْطَرِبُ الرَّجْلِ الرَّأْسِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، قَالَ وَلَقِيتُ عِيسَى - قَالَ فَنَعَّمَهُ - قَالَ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ

(ومن سورة بني إسرائيل)

مكية إلا (وإن كادوا ليفتنونك) الآيات الثمان ومائة وعشر آيات أو إحدى عشرة آية .

قوله : (قال) أى أبو هريرة (فنعته) أى وصف النبي صلى الله عليه وسلم موسى (فإذا رجل قال حسبته قال مضطرب) وعند البخارى : فإذا رجل حسبته ، قال مضطرب بحذف قال قبل حسبته ، وكذلك فى بعض نسخ الترمذى قال الحافظ فى الفتح : القائل حسبته هو عبد الرزاق ، والمضطرب الطويل غير الشديد ، وقيل الخفيف اللحم . وتقدم فى رواية هشام بلفظ ضرب وفسر بالنعيف ولا منافاة بينهما انتهى (الرجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم ، دهن الشعر مسترسله . وقال ابن السكيت : شعر رجل : أى غير جعد (كأنه من رجال شنوة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث حتى من البن ينسبون إلى شنوة ، وهو عيد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر ابن الأزد ، ولقب شنوة لشنان كان بينه وبين أهله ، والنسبة إليه شنوق بالهمز بعد الواو ، وبالهزم بغير واو .

وقال الداودى : رجال الأزد معروفون بالطول (قال ربيعة) بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحهما وهو المرفوع ، والمراد أنه ليس بطويل جداً (٣٦ تحفة الأحوذى ٨)

دِيمَاسٍ ، يَعْنِي الْحَمَّامَ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلَدَهُ بِهِ ، قَالَ :
وَأَتَيْتُ يَانَاثَيْنِ أَحَدَهُمَا ابْنَ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ ، فَقِيلَ لِي خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ ،
فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ ، فَقِيلَ لِي : هَدَيْتَ لِلْفِطْرَةِ ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ،

ولا قصير جداً بل وسط (من ديماس) بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره
مهملة (يعنى الحمام) هو تفسير عبد الرزاق كما في الفتح ، والديماس في اللغة .
السرب ، ويطلق أيضاً على الكن والحمام من جملة السكن . والمراد من ذلك وصفه
بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن فخرج
منه وهو عرقان .

وفي رواية ابن عمر عند البخاري : ينطف رأسه ماء . وهو محتمل لأن يراد
الحقيقة وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه ، ويحتمل أن يكون كناية عن مزبد
نضارة وجهه . ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آد عن أبي هريرة عند أحد
وأبي دارد : يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل (قال وأنا أشبه ولده به) أى قال
النبي صلى الله عليه وسلم أنا أشبه أولاد إبراهيم عليه الصلاة والسلام به صورة ،
ومعنى (وأتيت ياناثين أحدهما لبن) قيل ولم يقل فيه لبن كأنه جعله لبناً كله
تغلياً للبن على الإناء لكثرة وتكثيراً لما اختاره ، ولما كان الخمر منهياً عنه فله
فقال (والآخر فيه خمر) أى خمر قليل .

لأعلم أنه قد اختلفت الروايات في عدد الآنية ، ففي بعضها أتيت ياناثين أحدهما
لبن والآخر فيه خمر كما في هذه الرواية ، وفي بعض روايات البخاري : ثم رفع
لي البيت المعمور ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل .

وفي حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق في قصة الإسراء فصلى بهم يميني الأنبياء
ثم أتى بثلاثة آنية : إناء فيه لبن ، وإناء فيه خمر ، وإناء فيه ماء ، فأخذت اللبن .
واختلفت الروايات أيضاً في مكان عرض الآنية ، ففي رواية مسلم عن أنس :
ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت لجاء جبريل بإناء من خمر وإناء
من لبن فأخذت اللبن . وفي بعض روايات البخاري : أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة أسرى به بإيلياء بإناء فيه خمر وإناء فيه لبن ، فنظر إليهما فساخذ

أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أَمَّتُكَ » . هذا حديث حسن صحيح .

٥١٣٨ — حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا

اللبن . فهاتان الروايتان تدلان على أن عرض الآنية كان في بيت المقدس . وفي بعض روايات البخارى المذكورة : أنه كان في السماء .

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها : يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب ، وإنما هي بمعنى الواو هنا ، ولما بوقوع عرض الآنية مرتين ، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ، وسببه ما وقع له من العطش كما في حديث شداد : فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذني من العطش أشد ما أخذني ، فأتيت يانام بن أحدهما لبن والآخر عسل الخ ، ومرة عند وصوله إلى سدره المنتهى ، ورؤية الأنهار الأربعة . وأما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ، ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تخرج من أصل سدره المنتهى . ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدره المنتهى : يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن ، ومن لبن لم يتغير طعمه ، ومن خمر لذة للشاربين ، ومن عسل مصفى ، فاعلمه عرض عليه من كل نهر إناء انتهى (هديت للفطرة وأرأيت الفطرة) شك من الراوى ، والأدل بصيغة الخطاب مجهولاً ، والثاني معلوماً .

قال القرطبي : يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعاه ، والسرى ميل النبي صلى الله عليه وسلم إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً له ولأنه لا ينشأ عن جذسه مفسدة (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أى ضلت نوعاً من الغواية المترتبة على شربها ، بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها فوقعوا في ضررها وشربها ، وفيه إيمان إلى أن استقامة المقتدى من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء كذا في المرقاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّى بِالْبَرَقِ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا ، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : أَيْ مُحَمَّدٌ تَفْعَلُ هَذَا ، فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ . قَالَ : فَأَرْفُضُ عَرَقًا . »
 هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق .

قوله : (أنى بالبراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء ، مشتق من البريق ، فقد جاء في لونه أنه أبيض أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير ، أو من قولهم شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، ولا يناهية وصفه في بعض الأحاديث بأن البراق أبيض ، لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض (ليلة أسرى) بصيغة الماضي المجهول من الإسراء (به) أى بالنبي صلى الله عليه وسلم (ملجماً) اسم مفعول من الإلجام قال في القاموس : ألجم الدابة ألبسها اللجام وهو ككتاب ، فارسي معرب (مسرجاً) اسم مفعول من الإسراج ، يقال أسرجت الدابة : إذا شددت عليها السرج (فاستصعب عليه) أى صار البراق صعباً على النبي صلى الله عليه وسلم (أبحمد) صلى الله عليه وسلم والهمزة الإنكار (تفعل هذا) أى الاستصعاب (فما ركبك أحد أكرم على الله منه) أى من محمد صلى الله عليه وسلم (فارفض عرقاً) أى جرى عرقه وسال ، ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ : وصححه ابن حبان ، وذكر أن إسحاق عن قتادة أنه لما شمس وضع جبرئيل يده على معرفته ، فقال أمانستحي ، فذكر نحوه مرسل لم يذكر أنساً . وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولاً ؟ وزاد وكانت تسخر الأنبياء قبله ، ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق ، وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء خلافاً لمن نفي ذلك كابن دحية ، وأول قول جبرئيل فارحك أكرم على الله منه : أى ماركبك أحد قط ، فتكيف يركبك أكرم منه .

وقد جزم السهيلي : أن البراق إنما استصعب عليه لبعده عهده بركوب الأنبياء قبله قال النووي قال الزبيدي في مختصر العين وتبعه صاحب التحرير : كان الأنبياء

٥١٣٩ — حدثنا يَمْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُنَمِلَةَ
 عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِأَصْبَعِهِ
 فَخَرَّقَ بِهِ الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ » .
 هذا حديثٌ غريبٌ .

يركبون البراق ، قال وهذا يحتاج إلى نقل صحيح . قال الحافظ : قد ذكرت النقل
 بذلك ثم ذكر الحافظ آثاراً تشهد لذلك .

قوله : (عن الزبير بن جنادة) بمضمومة وخفة نون وإهمال دال ، الهجرى
 كنيته أبو عبد الله الكوفي ، روى عن عبد الله بن بريدة وعطاء بن أبي رباح ، وعنه
 عيسى بن يونس وأبو تميلة يحيى بن واضح وغيرهما . قال أبو حاتم : شيخ ليس
 بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه جنادة المعلم : سكن مرو ، له
 عند الترمذى حديث واحد فى ربط البراق .

قلت : وقال الحاكم فى المستدرک مروى ثقة (عن ابن بريدة) اسمه عبد الله
 (لما انتهينا إلى بيت المقدس) أى وصلنا إليه (قال جبرئيل بأصبعه) أى أشار
 بها . قال فى النهاية : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وأطلقه على غير
 الكلام واللسان ، فتقول قال بيده : أى أخذ ، وقال برجله : أى مشى
 قال الشاعر :

وقالت له العينان سمعاً وطاعة .

أى أوامرت . وقال بالما على يده : أى قلب ، وقال بشوبه : أى رفعه ، وكل
 ذلك على المجاز والانتساع (نخرق به الحجر) وفى البزار : لما كان ليلى أسرى به
 فأتى جبريل الصخرة التى ببيت المقدس فوضع أصبعه فيها فخرقها فشدها بالبراق .
 وفى حديث أنس عند مسلم : فركبته حتى بيت المقدس ، قال فربطته بالحلقة
 التى يربط بها الأنبياء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار .

٥١٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن

أَبِي سَلَمَةَ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفَقْتُ
أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد

وابن عباس وأبي ذرّ وابن مسعود .

قوله : (لما كذبتني قریش) أى نسبوني إلى الكذب فيما ذكرت من قضية
الإسراء وطلبوا منى علامات بيت المقدس (قمت في الحجر) بالكسر : اسم الحائط
المستدير إلى جانب الكعبة الشامي (جلى الله لي بيت المقدس) بتشديد اللام
من التجلية : أى أظهره لي قال الحافظ : قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى
رأيت به ، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم قال : فسألوني
عن أشياء لم أتبتها ، فكربت كرباً لم أكرّب مثله قط ، فرفع الله لي بيت المقدس
أنظر إليه مايسألوني عن شيء إلا نبأتهم به . ويحتمل أنه حمل إلى أن وضع بحيث
يراه ثم أعيد .

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبخاري بإسناد حسن : لجىء بالمسجد
وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل ، ففته وأنا أنظر إليه ، وهذا أبلغ
في المعجزة ولا استحالة فيه ، فقد أحضر عرش بلقيس في طرفة عين سليمان
وهو يقتضى أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه وماذا في قدرة الله بعزير انتهى
(فطفت) بكسر الفاء قبل القاف : أى فسرعت (أخبرهم عن آياته) أى علامات
بيت المقدس ودلالاته (وأنا أنظر إليه) جملة حاله .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذرّ وابن
مسعود) أما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الترمذي في تفسير سورة ألم نشرح
مختصراً ، وأخرجه الشيخان مطولاً . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البيهقي وابن

٥١٤١ — حدثنا ابن أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) قال : « هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جرير وابن أبي حاتم وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والبخاري . وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم .

(تنبيه) اعلم أن الترمذي ذكر هذه الأحاديث في تفسير قوله تعالى : وسبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير ، وقد اختلف أهل العلم هل كان الإسراء بحسده صلى الله عليه وسلم مع روحه أو بروحه فقط ، فذهب معظم السلف والخلف إلى الأول ، وذهب إلى الثاني طائفة من أهل العلم ، منهم : عائشة ومعاوية والحسن وابن اسحاق . وحكاه ابن جرير عن حذيفة بن اليمان ، وذهبت طائفة إلى التفصيل فقالوا : كان الإسراء بحسده يقظة إلى بيت المقدس ، وإلى السماء بالروح ، واستدلوا على هذا التفصيل بقوله : « إلى المسجد الأقصى » ، فجعله غاية الإسراء بذاته صلى الله عليه وسلم ، فلو كان الإسراء من بيت المقدس إلى السماء وقع بذاته لذكره ، والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة ، هو ما ذهب إليه معظم السلف والخلف من الإسراء بحسده وروحه يقظة إلى بيت المقدس ، ثم السماوات وهو الحق ، والصواب لا يجوز العدول عنه ولا حاجة إلى التأويل وصرف هذا النظم القرآن وما يماثله من ألفاظ الأحاديث إلى ما يخالف الحقيقة ، ولا مقتضى لذلك إلا مجرد الاستبعاد وتحكيم محض العقول القاصرة عن فهم ما هو معلوم من أنه لا يستحيل عليه سبحانه شيء . ولو كان ذلك مجرد رؤيا كما يقوله من زعم أن الإسراء كان بالروح فقط وأن رؤيا الأنبياء حق لم يقع التكذيب من الكفرة للنبي صلى الله عليه وسلم عند إخباره لهم بذلك حتى ارتد من ارتد ممن لم يشرح بالإيمان صدراً ، فإن الإنسان قد يرى في نومه ما هو مستبعد بل هو محال ولا ينكر ذلك أحد ، والكلام في هذه المسألة مبسوط في المطولات .

قوله : (في قوله تعالى : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس) قال

لَيْلَةَ أُسْرِى بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ (وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ) قَالَ هِيَ

الحافظ ابن جرير في تفسيره : اختلف أهل التأويل في ذلك : فقال بعضهم هو رؤيا عين ، وهي ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما أسرى به من مكة إلى بيت المقدس ثم ذكر من قال ذلك ثم قال .. وقال آخرون : هي رؤياه التي رأى أنه يدخل مكة فروى بإسناده عن ابن عباس قوله . « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ، قال يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه وهو يومئذ بالمدينة لجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى مكة قبل الأجل فرده المشركون ، فقالت أناس : قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدثنا أنه سيدخلها ، فكانت رجعتهم ففتنهم ثم قال : وقال آخرون ممن قال : هي رؤيا منام إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في منامه قوماً يعلنون منبره فذكر من قال ذلك ، قال وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال عنى به الرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من الآيات والعبر في طريقه إلى بيت المقدس وبيت المقدس ليلة أسرى به ، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك ، وإياه عنى الله عز وجل بها . فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام وما جعلنا رؤياك التي أريناك ليلة أسرينا بك من مكة إلى بيت المقدس ، إلا فتنة للناس ، يقول الإبلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أخبروا بالرؤيا التي رآها عليه الصلاة والسلام ، وللمشركين من أهل مكة الذين ازدادوا بسماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم تمادياً في غيهم وكفراً إلى كفرهم انتهى (قال هي رؤيا عين أريها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به) أريها بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة ولم يصرح بالمرئى ، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال : هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس ، وزاد عن سفيان في آخر الحديث : وليست رؤيا منام ، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة وقد أنكره الحريري تبعاً لغيره وقالوا : إنما يقال رؤيا في المنام ، وأما التي في اليقظة فيقال رؤية ، ومن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبى في قوله .

* ورؤياك أحلى في العيون من الغمض *

شَجَرَةُ الزُّقُومِ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٤٢ - حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ ، أخبرنا أَبِي عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ .

وهذا التفسير يرد على من خطأه كذا في الفتح (والشجرة الملعونة) بالنصب عطف على الرؤيا تقديره : وما جعلنا الرؤيا التي أريناك والشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنة للناس (قال هي شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح . وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة عشر نفساً من التابعين . وأما الزقوم ، فقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب النبات : الزقوم شجرة غبراء تنبت في السهل صغير الوراق مدورته لاشوك لها ، زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤوسها قباح جداً وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال : المشركون يخبرنا محمد أن في النار شجرة والنار تأكل الشجرة فساكن ذلك فتنه لهم .

فإن قلت : أين لعنت شجرة الزقوم في القرآن .

قلت لعنت حيث لعن الكفار الذين يأكلونها ، لأن الشجرة لا ذنب لها حتى تلعن ، وإنما وصفت بلعن أصحابها على المجاز . وقيل وصفها الله تعالى باللعن لأن اللعن الإبعاد من الرحمة وهي في أصل جهنم في أبعد مكان من الرحمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي .

قوله : (وقرآن الفجر) قبله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ، فقوله وقرآن الفجر ، عطف على الصلاة والمراد من قرآن الفجر صلاة الفجر سميت الصلاة قرآناً لأنها لا تجوز إلا بالقرآن (تشهد) أي تحضر قرآن الفجر ، يعني صلاته . قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : يقول تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم آمراً له بإقامة الصلوات المكتوبات في أوقاتها : أقم الصلاة لدلوك الشمس قيل لغروبها قاله ابن مسعود ومجاهد وابن زيد . وقال هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس دلوكها زوالها ، ورواه نافع عن ابن عمر ، ورواه

هذا حديث حسن صحيح . وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥١٤٣ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٥١٤٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الشَّاذِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ) قَالَ : يُدْعَى

مالك في تفسيره عن الزهري عن ابن عمر ، وقاله أبو برزة الأسلمي وهو رواية أيضاً عن ابن مسعود ومجاهد ، وبه قال الحسن والضحاك وأبو جعفر الباقر وقتادة واختاره ابن جرير وما استشهد عليه ما رواه بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شاء من أصحابه فطعموا عندي ثم خرجوا حين زالت الشمس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخرج يا أبا بكر. فهذا حين دلت الشمس ، فعلى هذا تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس ، فمن قوله لدلوك الشمس إلى غسق الليل وهو ظلامه وقبل غروب الشمس أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقوله وقرآن الفجر يعني صلاة الفجر . وقد بينت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواتراً من أقواله وأفعاله تفاصيل هذه الأوقات على ما عليه أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن كما هو مقرر في مواضعه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والذہباني وابن ماجه .

قوله : (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العباسي السكوني (عن إسرائيل بن يونس) .

قوله : (يوم ندعو كل أناس بإمامهم) قال الحفاظ ابن كثير في تفسيره : يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم واختلفوا في ذلك فقال مجاهد وقتادة أي نبيهم وهذا كقوله تعالى : واسأل أمة رسول فإذا جاء رسولهم

أَحَدُهُمْ ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ، وَيَمْدُّهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا ، وَيُبَيِّضُ
وَجْهَهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ أَوْفَرِ بَتَلَالٍ ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ ،
فَيَرُونَهُ مِنْ بُعْدٍ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ انْتِنَا بِهَذَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا ، حَتَّى
يَأْتِيَهُمْ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : أَبْشِرُوا ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا ، وَأَمَّا
الْكَافِرُ فَيَسْوَدُّ وَجْهَهُ ، وَيَمْدُّهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ ،
وَيُلْبَسُ تَاجًا ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ ، فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا ، اللَّهُمَّ
لَا تَأْتِنَا بِهَذَا . قَالَ : فَيَأْتِيَهُمْ ، فَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَخْزِهِ ، فَيَقُولُ : أَبْعَدْكُمْ
اللَّهُ ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا .

قضى بينهم بالقسط ، الآية . وقال بعض السلف هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث
لأن إمامهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن زيد بكتابهم الذي أنزل على نبيهم
من التشريع واختاره ابن جرير ، وروى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال بكتبهم
فيحتمل أن يكون أراد هذا وأن يكون أراد ما رواه العوفي عن ابن عباس في قوله
يوم ندعو كل أناس بإمامهم ، أي بكتاب أعمالهم . وكذا قال أبو العالية والحسن
والضحاك ، وهذا القول هو الأرجح لقوله تعالى « وكل شيء أحصيناه في إمام مبين »
وقال تعالى : « ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ، الآية وهذا لا يتنافى
أن يحاج بالنبي إذا حكم الله بين أمته فإنه لا بد أن يكون شاهداً على أمته بأعمالها ولكن
المراد ههنا بالإمام هو كتاب الأعمال ، ولهذا قال تعالى : « يوم ندعو كل أناس بإمامهم
فن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم الخ » انتهى .

قلت : ويؤيد القول الأرجح حديث أبي هريرة هذا ، فإنه نص صريح في أن
المراد بقوله بإمامهم كتاب أعمالهم (فيعطى كتابه) أي كتاب أعماله (ويمد له
في جسمه) أي يوسع له فيه (اللهم أخزه) بفتح الهمزة من الإخزاء ، بمعنى
الإذلال والإهانة .

هذا حديث حسن غريب . وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

٥١٤٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ

الزَّعَافِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) ، وَسُئِلَ عَنْهَا ، قَالَ : هِيَ الشَّفَاعَةُ » .

هذا حديث حسن . وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ ابْنُ يَزِيدَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار بسند الترمذى إلا أن شيخه غير شيخه وقال لا يروى إلا من هذا الوجه انتهى . وفي مسنده عبد الرحمن بن أبي كريمة والله السدى وهو مجهول الحال (والسدى اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن) ابن أبي كريمة ، وهو السدى الكبير .

قوله : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً) قال الحافظ ابن كثير : أى أفعّل هذا الذى أمرتك به لتقيمك يوم القيامة مقاماً محموداً ، يحمدك فيه الخلاق كلهم وغالقيهم تبارك وتعالى .

قال ابن جرير : قال أكثر أهل التأويل ذلك هو المقام الذى يقومه محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة للشفاعة للناس ليريجهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم انتهى (وسئل) بصيغة المجهول (عنها) أى عن هذه الآية (قال هو للشفاعة) أى المقام المحمود ، هو المقام الذى أشفع فيه ، وتأنيت الضمير لتأنيت الخبر . وفي رواية أحمد قال : هو المقام الذى أشفع لأمّتى فيه .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد فى مسنده وابن جرير فى تفسيره .

قوله : (وداود الزعافرى) بزay مفتوحه ومهملة وكسر فاء (هو داود الاودى) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة (ابن يزيد بن عبد الرحمن) الاعرج الكوفى ضعيف من السادسة (وهو عم عبد الله بن إدريس) بن يزيد ابن عبد الرحمن الاودى .

٥١٤٦ - حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم مَسْجِدَ عامِ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكُفَيْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصَبًا ، فَجَعَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعُمُهَا بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ ، وَرُبَّمَا قَالَ بِعُودٍ ، وَيَقُولُ :
جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ
الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ » .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن أبي نجيح) هو عبد الله ،
وامم أبي نجيح يسار (وعن أبي معمر) هو عبد الله بن سبرة .
قوله : (ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصَبًا) بضم النون والصاد المهملة وقد تسكن بعدها
موحدة : هي واحدة الانصاب ، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى . ووقع
في رواية ابن أبي شبة عن ابن عيينة صنماً بدل نصباً ، ويطلق النصب ويراد به
الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام وليست مرادة هنا ، وتطلق الانصاب
على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية (لجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يطعمها) بضم العين ويفتحها والاول أشهر (بمخصرة) كمكسرة مما يتوكأ عليه
كالعصا ونحوه . وما يأخذه الملك ، يشير به إذا خاطب ، والخطيب إذا خطب
(وربما قال بعود) .

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : يطعن في عينيه بسية القوس . وفي حديث
ابن عمر عند الفساكبي وصححه ابن حبان : فيسقط الصنم ولا يمسه ، والفساكبي
والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها
كانت ثابتة بالأرض ، وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص ، وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك لإذلال الأصنام وعابديها ، وإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن
نفسها شيئاً . كذا في الفتح (جاء الحق وزهق الباطل) أي جاء الإسلام وبطل الكفر
(إن الباطل كان زهوقاً) أي مضمحلاً زائلاً (جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد)
أي زال الباطل وهلك ، لأن الإبداء والإعادة من صفة الحى فعدمهما عبارة عن

هذا حديث حسن صحيح . وفيه عن ابن عمر .

٥١٤٧ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا جرير ، عن قابوس بن

أبي ظبيان عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ : (وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا) » .

الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل . وقيل الباطل الأصنام . وقيل إبليس لأنه صاحب الباطل ، أو لأنه هالك ، كما قيل له الشيطان من شاط ، إذا هلك ، أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحداً ولا يبعثه ، فالمُنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له ، وهذه الآية أعني : جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد ، في سورة سبأ . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وفيه عن ابن عمر) أخرجه الفاكهي وصححه ابن حبان كما تقدم في عبارة الفتح .

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب ابن الحارث الجنبى الكوفى ، ثقة من الثانية .

قوله : (وقل ربى أدخلنى) أى المدينة (مدخل صدق) أى إدخالاً مرضياً لا أرى فيه ما أكره (وأخرجنى) أى من مكة (مخرج صدق) أى إخراجاً لا ألتفت بقلبي لإيها (واجعل لى من لذك سلطاناً نصيراً) أى قوة تنصرف بها على أعدائك .

قال الحسن البصرى فى تفسير هذه الآية : إن كفار أهل مكة لما ائتمروا برسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه أو يطرده أو يوثقوه ، فأراد قتال أهل مكة ، أمره أن يخرج إلى المدينة ، فهو الذى قال الله عز وجل : « وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق » الآية .

وقال قتادة : وقل رب أدخلنى مدخل صدق : يعنى المدينة ، وأخرجنى مخرج صدق : يعنى مكة ، وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . وهذا القول هو أشهر الأقوال .

هذا حديث حسن صحيح .

٥١٤٨ — حدثنا قتيبة ، أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة

عن داود بن أبي هند عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « قالت قريش
ليهود : أعطونا شيئا نسأل عنه هذا الرجل . فقال : سلوه عن الروح .
فسألوه عن الروح ، فأنزل الله تعالى : (ويسألونك عن الروح قل الروح

وقال العوفي : عن ابن عباس : أدخلني مدخل صدق : يعني الموت وأخرجني
مخرج صدق يعني الحياة بعد الموت ، وقيل غير ذلك من الأقوال ، والاول أصح
وهو اختار ابن جرير ، كذا في تفسير ابن كثير .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (نسأل عنه هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال سلوه)
كذا في النسخ الحاضرة عندنا بلفظ الواحد . ونقل الحافظ هذا الحديث في الفتح
عن الترمذي ، وفيه : فقالوا بلفظ الجمع وهو الظاهر .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده بسند الترمذي وفيه أيضاً : فقالوا
بصيغة الجمع (فأنزل الله تعالى يسألونك عن الروح) حديث ابن عباس هذا يدل
على أن هذه الآية نزلت بمكة . وفي حديث ابن مسعود الآتي : قال كنت أمشي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب ، فر بنفر من
اليهود لمخ . وأخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه وفيه : بينا أنا أمشي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة لمخ ، وهو صريح في أن هذه الآية نزلت
بالمدينة .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكونه في المرة الثانية على
توقع مزيد بيسان في ذلك وإن ساء هذا ، ولأنا في الصحيح أصح ، قال
والأكثر على أنهم سأله عن حقيقة الروح الذي في الحيوان ، وقيل عن جبريل ،
وقيل عن عيسى ، وقيل عن القرآن ، وقيل عن خاق عظيم روحاني ، وقيل غير
ذلك . وجنح ابن القيم في كتاب الروح : إلى ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها
في الآية ما وقع في قوله تعالى : يوم يقوم الروح والملائكة صفاً ، قال وأما

مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) ، قَالُوا : أَوِتَيْنَا عِلْمًا كَبِيرًا ،
 أَوِتَيْنَا التَّوْرَةَ ، وَمَنْ أَوْتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَبِيرًا ، فَأَنْزَلَتْ :
 (قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه .

أرواح بنى آدم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفساً ، كذا قال ، ولا دلالة في ذلك
 لما رجحه بل الراجح الأول يعني روح الإنسان . فقد أخرج الطبري من طريق
 العوفي عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح : وكيف يعذب الروح
 الذى فى الجسد وإنما الروح من الله ؟ فنزلت الآية ، هذا تلخيص كلام الحافظ
 (قل الروح من أمرى) .

قال الخازن : تسكلم قوم فى ماهية الروح ، فقال بعضهم : هو الدم ، ألا ترى
 أن الإنسان إذا مات لا يفوت منه شيء إلا الدم ، وقال قوم : هو نفس الحيوان ،
 بدليل أنه يموت باحتباس النفس ، وقال قوم : هو عرض ، وقال قوم : هو جسم
 لطيف يحى به الإنسان ، وقيل : الروح معنى اجتمع فيه النور والطب والعلم
 والعلو والبقاء ، ألا ترى أنه إذا كان موجوداً يكون الإنسان موصوفاً بجميع هذه
 الصفات ، وإذا خرج منه ذهب الكل .

وأقوال الحكماء والصوفية فى ماهية الروح كثيرة ، وأولى الأقوال أن يوكل
 عليه إلى الله عز وجل وهو قول أهل السنة .

قال عبد الله بن بريدة : إن الله لم يطلع على الروح ملكاً مقرباً ولا نبياً
 مرسلًا بدليل قوله : (قل الروح من أمرى) أى من علم ربي الذى استأثر به
 (قالوا) أى لليهود (أوتينا علماً كبيراً) وفى بعض النسخ : كثيراً مكان كبيراً .
 (قل لو كان البحر) أى ماؤه (مداداً) هو ما يكتب به (لكلمات ربي) الدالة على
 حكمه وعجائبه بأن تكتب به (لنفد البحر) فى كتابتها ، وبقيّة الآية : قبل أن تنفذ .
 بالتاء والياء (تفرغ كلمات ربي ولو جئنا بمثله) أى البحر (مدداً) أى زيادة
 ولم تفرغ هى ونصبه على التمييز .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحد .

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « كُنْتُ أُمَشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقْوَا عَلَى عَسِيبٍ ، فَمَرَّ بِمَنْفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ سَأَلْتُمُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَمَرَفَتْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ قَالَ : (الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) » .

قال الحافظ. في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: رجاله رجال مسلم وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه
قوله : (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (في حرت) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة (وهو يتوكأ) أى يعتمد (على عسيب) بمهملتين وآخره وحيدة بوزن عظيم ، وهى الجريدة التى لا خوص فيها ، ووقع فى رواية ابن حبان ومعه جريدة .

قال ابن فارس : العسيبان من النخل كالقضببان من غيرها (بنفر من اليهود) هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين مفردة وجمعه كما قالوا : زنج وزنجى (حتى صعد الوحي) أى حمله (ثم قال الروح من أمر ربى) .

قال الراى فى تفسيره : المختار أنهم سألوه عن الروح الذى هو سبب الحياة ، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه ، وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته ، وهل هى متحيزة أم لا ؟ وهل هى حالة فى متحيز أم لا ؟ وهل هى قديمة أو حادثة ؟ وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفتى ؟ وما حقيقة تعذيبها وتعظيمها وغير ذلك من متعلقاتها ، قال : وليس فى السؤال ما يخص أحد هذه (٣٧ تحفة الأحوذى ٨)

هذا حديث حسن صحيح .

٥١٥ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسَلَمَانُ

ابن حَرْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ : صِنْفًا مُشَاةً وَصِنْفًا رُكْبَانًا ، وَصِنْفًا عَلَى

المعاني إلا أن الاظهر أنهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة أو حادثة .
والجواب : يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والاخلاط وتركيبها فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث ، وهو قوله تعالى وكن ، فكأنه قال : هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه ، ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد ، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيةها المخصوصة نفيه . قال ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله : « من أمر ربي » الفعل ، كقوله : « وما أمر فرعون برشيد ، أى فعله .

فيكون الجواب : الروح من فعل ربي إن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب : أنها حادثة ، إلى أن قال : وقد سكنت السلف عن البحث في هذه الاشياء والتعمق فيها انتهى (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) أى بالفسبة إلى علمه تعالى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

قوله : (عن علي بن زيد) هو ابن جعدان (عن أوس بن خالد) قال في التقريب : أوس بن أبي أوس ، واسم أبي أوس خالد الحجازي ، يكنى أبا خالد مجهول ، وقيل لأنه أبو الجوزاء ، فإن صح فلعل له كنيته .

قوله : (صنفًا مشاة) بضم الميم جمع ماش ، وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيئتها (وصنفًا ركبانًا) أى على النوق ، وهو بضم الراء وهم السابقون الكاملون الإيمان ، وإنما بدأ بالمشاة جبراً لخطأهم كما قيل في قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ، وفي قوله سبحانه وتعالى دهب لمن يشاء إناثاً ، أو لأنهم المحتاجون إلى المغفرة أولاً ، أو لإرادة الترقى وهو ظاهر .

وَجُوهِهِمْ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وَجُوهِهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّ
الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُمْ عَلَى وَجُوهِهِمْ ، أَمَا إِنَّهُمْ
يَتَّقُونَ بَوَاجُوهِهِمْ كُلَّ حَذَبٍ وَشَوْكَةٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

٥١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا
بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ تَخْشَوْنَ رِجَالَ رُكَبَانَا وَتُجْرُونَ عَلَى وَجُوهِكُمْ » .

وقال التوربشقي رحمه الله : فإن قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أول السابقة ؟
قلنا : لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وصنفاً على وجوههم) أى يمشون
عليها وهم الكفار (قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم) أى والعادة
أن يمشى على الأرجل (قال) إن الذى أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم
على وجوههم (يعنى وقد أخبر فى كتابه بقوله) ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم
عمياً وبكاً وصماً (ولإخباره حق ووعد صدق وهو على كل شيء قدير ، فلا ينبغي
أن يستبعد مثل ذلك) (أما) بالتخفيف للتنبيه (لأنهم) أى الكفار (يتقون) أى
يحترزون ويدفعون (كل حذب) أى مكان مرتفع (وشوكه) واحدة الشوك ،
وهى بالفارسية خار .

قال القاضى رحمه الله : يتقون بوجوههم ، يريد به بيان هوانهم واضطرارهم
إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل فى التوقى عن مؤذيات الطرق
والمشى إلى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير وابن مردويه والبيهقي (وقد
روى وهيب) بن خالد (عن ابن طاووس) اسمه عبد الله (عن أبيه) هو كيسان
ابن سعيد .

قوله : ﴿ إِنَّكُمْ تَخْشَوْنَ رِجَالَ رُكَبَانَا وَتُجْرُونَ عَلَى وَجُوهِكُمْ ﴾ (وتجرون

هذا حديث حسن.

٥١٥٢ - حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا يزيد بن هارون وأبو داود وأبو الوليد - واللفظ لفظ يزيد واللفظ واحد - عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال المرادي « أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي نساء له . قال : لا تقل له نبي ، فإنه إن سمعها تقول له نبي كانت له أربعة أعين . فأتيا النبي فسألاه عن قول الله تعالى : (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تسحرُوا ، ولا تمشوا ببرىء إلى سلطان فيقتله ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقتلوا مُحَصَّنَةً ، ولا تفرّوا من الزحف - شك شعبة - وعليكم اليهود خاصة ، ألا تعقدوا في السبت . فتبلا يديه ورجليه وقالوا : نشهد أنك نبي . قال : فما يمتنعكما أن تسليما ؟ قالوا : إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخاف أن أسلمنا أن تقتلنا اليهود . »

هذا حديث حسن صحيح.

على وجوهكم بصيغة المجهول من الجر أى تسحبون .

قوله : (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث في باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم هناك تخريجه .

قوله : (إن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب قبلة اليد والرجل من أبواب الاستئذان والآداب .

٥١٥٣ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَشِيمٍ ،
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ
وَلَا تَخَافَتْ بِهَا) قَالَ : نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :
وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيَسِبَّ الْقُرْآنُ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، وَلَا تَخَافَتْ
بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تَسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ
بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله : (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ) هو أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) هو
جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَهَشِيمٌ) بِالْجُرْ عَطَفَ عَلَى شُعْبَةَ (قَالَ نَزَلَتْ) أَيْ هَذِهِ الْآيَةُ
(سَبَّهُ الْمُشْرِكُونَ) الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ لِلْقُرْآنِ (وَمَنْ أَنْزَلَهُ) عَطَفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (وَمَنْ جَاءَ بِهِ) أَيْ سَبَّوْا الْقُرْآنَ وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَجَبَّارُهُ (وَلَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ) أَيْ لَا تَعْلَنَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِعْلَانًا شَدِيدًا فَيَسْمَعَكَ الْمُشْرِكُونَ (فَيَسِبُّ
بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ أَنْ بَعْدَ الْفَاءِ (الْقُرْآنُ) نَائِبُ الْفَاعِلِ
(وَلَا تَخَافَتْ بِهَا) أَيْ لَا تَخْفِضُ صَوْتَكَ بِالْقِرَاءَةِ (بِأَنْ تَسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا
عَنْكَ الْقُرْآنَ) يَعْنِي أَقْرَأِ الْقُرْآنَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُكَ وَيَأْخُذُونَهُ عَنْكَ وَلَا يَسْمَعَهُ
الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّونَهُ .

قوله : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْفَيْهِيَانُ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولًا .

مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ) أَيْ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيُذَسِّبُ الْقُرْآنُ (وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) عَنْ أَصْحَابِكَ (وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) .
هذا حديث حسن صحيح .

٥١٥٥ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : « قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَحُ ، بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : بِالْقُرْآنِ . بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَنْ اِخْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ . قَالَ سُفْيَانُ : يَقُولُ قَدْ اِخْتَجَّ ، وَرُبَّمَا قَالَ : قَدْ فَلَاحَ . فَقَالَ : (سُبْحَانَ الَّذِي

قوله : (ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة) يعنى فى أول الإسلام (لا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ) وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء (وابتغ) أى اطلب (بين ذلك سبيلا) أى طريقاً وسطاً بين الجهر والإخفاء .
قوله : (عن مسعر) هو ابن كدام (قال لا) أى قال حذيفة لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس ، وقوله هذا مبنى على أنه لم يبلغه أحاديث صلاته صلى الله عليه وسلم فيه (قلت بلى) أى قد صلى فيه (يا أصلح) هو الذى انحسر الشعر عن رأسه . قاله الجزرى ، وقال فى القاموس : الصلح محرّكة انحسار شعر مقدم الرأس لتقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها (بيم تقول ذلك) أى بأى دليل تقول لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (قلت بالقرآن) أى أقول بالقرآن (بينى وبينك القرآن) أى يحكم بينى وبينك القرآن ويفصل (من احتج بالقرآن فقد أفلح) أى فاز به راحه (قال سفیان) أى

أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى . قَالَ : أَفْتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : لَوْ صَلَّى فِيهِ لَسَكَنْتَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةُ فِيهِ كَمَا كُنْتُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ حَذِيفَةُ : قَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةٍ الظَّهْرِ مَمْدُودَةٍ هَكَذَا . خَطْوُهُ مَدَّ بَصَرِهِ ،

في بيان مراد حذيفة بقوله أفلح (يقول) أى حذيفة ، يعنى يريد (قد احتج) أى أنى بالحجة الصحيحة (وربما قال) أى سفيان (قد فاج) من الفاج : بفتح الفاء وسكون اللام ، وبالجيم ، وهو الظفر والفوز ، وفاج على خصمه من باب نصر كذا في مختار الصحاح ، وفي بعض النسخ : أفلج من باب الافعال وهو بمعنى الفلاج . قال في القاموس : الفلاج والظفر والفوز كالإفلاج (فقال) أى زر بن حبیش (سبحانه الذى أسرى بعبد له ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) يعنى إذ أسرى به صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى ودخله .

فالظاهر أنه قد صلى فيه (قال) أى حذيفة (أفتراه صلى فيه) يعنى في هذه الآية تصريح أصلا أنه صلى الله عليه وسلم (قلت لا) يعنى ليس فيها تصريح بذكر الظاهر من الآية أنه صلى فيه (قال لو صلى فيه لكانت الصلاة عليكم فيه كما كتبت الصلاة في المسجد الحرام) قد أجاب الحافظ في الفتح عن قول حذيفة هذا فقال : (والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله كتب عليكم الفرض ، وإن أراد التشريع فلتلزمه وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال ، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث . وفي حديث أبى سعيد عند البيهقي : حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها ، وفيه : فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين ، وفي رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه ، وزاد : ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ، ثم أقيمت الصلاة فأتمتهم . وفي حديث ابن مسعود عند مسلم : وحانت الصلاة فأتمتهم انتهى كلام الحافظ مختصراً (بدابة) هى البراق (طويلة الظهر ممدودة هكذا) أى أشار حذيفة لطول ظهرها ومد بیده (خطوة) فى القاموس : خطا خطوة مشى ،

فَمَا زَايَلًا ظَهَرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الْآخِرَةِ أَتَجَمَّ ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْنِهِمَا . قَالَ : وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَا لِيَفِرَّ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ .
 هذا حديث حسن صحيح .

والخطوة ويفتح : ما بين القدمين (مد بصره) أى انتهى بصره (فما زايلا ظهر البرق) أى ما فارق النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل ظهره ، فى القاموس : زايله مزايلة وزايالا : فارقه انتهى . وفيه دليل على أن جبريل عليه السلام كان راكباً مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق .

وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود : أن جبريل حمله على البراق رديفاً له ، وفى رواية الحرث فى مسنده : أتى بالبراق فركب خلف جبريل فصار بهما ، فهذا صريح فى ركوبه معه .

فهذه الروايات حجة على من أنكر ركوب جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم على البراق (ثم رجعا عودهما على بدنيهما) قال فى القاموس : رجع عوداً على بده وعوده على بدنه : أى لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه (ويتحدثون أنه ربطه لما ليفر منه الخ) قد أجاب البيهقى عن قول حذيفة هذا وقوله المتقدم فقال : المثبت مقدم على الثانى .

قال الحافظ : بعد ذكر كلام البيهقى هذا يعنى من أثبت ربط البراق والصلاة فى بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو أولى بالقبول ووقع فى رواية بريدة عند البرار لما كان ليلة أسرى به فأتى جبريل الصخرة التى ببيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق ، ونحوه للترمذى انتهى . وقوله لما يعنى : لاى شىء ربط البراق ، ثم قال على وجه الإنكار ليفر منه : أى هل ربطه لخوف فراره منه ، ثم قال : إنما سخره الخ يعنى لا يمكن منه الفرار ، لأنه مسخر من الله تعالى فلا حاجة إلى ربطه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والذسائى .

٥١٥٦ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن عَلِيٍّ بنِ زَيْدٍ بنِ جُدْعَانَ عن أَبِي نَضْرَةَ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَبِيَدِي لَوَاهُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ ، آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي ، وَأَنَا

قوله : (عن أبي نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قطنه العبدى .
قوله : (أنا سيد ولد آدم) قاله لإخباراً عما أكرم به الله تعالى من الفضل والسؤدد ، وتحدثاً بنعمة الله تعالى عنده وإعلاماً منه لأمرته سيكون إيمانهم به على حسبه وموجبه ، ولهذا أتبعه بقوله (ولا فخر) أى أن هذه الفضيلة التى نلتها كرامة من الله لم أنالها من قبل نفسى ولا بلغتها بقوى فليس لى أن أفخر بها ، قاله الجزرى . وقال الثوروى : فيه وجهان : أحدهما : قاله امتثالاً لأمر الله تعالى : « وأما بنعمه ربك تحدث ، وثانيهما : أنه من البيان الذى يجب عليه تبليغه إلى أمرته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه فى توقيره صلى الله عليه وسلم كما أمرهم الله تعالى به انتهى (لواء الحمد) اللواء بالكسر وبالمد : الراية ، ولا يمسكها إلا صاحب الجيش ، قاله الجزرى فى النهاية .

قال الطيبي : لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤوس الخلائق ويحتمل أن يكون لجمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد . وقال الثوربشنى : لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين أرفع وأعلى من مقام الحمد ، ودونه تفتى سائر المقامات ، ولما كان نبينا سيد المرسلين ، أحمد الخلائق فى الدنيا والآخرة أعطى لواء الحمد ليأوى إلى لوائه الأولون والآخرون ، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم : آدم ومن دونه تحت لوائى انتهى .

قلت : حمل لواء الحمد على معناه الحقيقى هو الظاهر بل هو المتعين ، لأنه لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة (وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى) قال الطيبي : نبى نكرة وقعت فى سياق التثنية وأدخل عليه من الاستغراقية ، فيفيد استغراق الجنس ، وقوله آدم فمن : إما بيان أو بدل من محله ، ومن فيه موصولة وسواء صلته ، وصح لأنه ظرف ، وأوثر الفاء التفصيلية فى فن سواه على الواو

أَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ .

قال : فَيَنْزِعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَرَعاتٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ
أَبُونَا آدَمَ فَأَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فيقول : إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ
إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَكِنْ اتَّقُوا نُوحًا ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ : إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى
أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا ، وَلَكِنْ أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ
إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ : إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

للترتيب ، على منوال قولهم : الامل فالامل (وأنا أول من ينشق عنه
الارض) أى للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثاً فهو من خصائصه (فيفزع الناس
ثلاث فرعات) .

قال القرطبي : كَانَ ذَلِكَ يَفْعُ إِذَا جِئَ بِحَبْنِهِمْ ، فَإِذَا زَفَرَتْ فِرْعَ النَّاسِ حَيْثُ نَزَلُوا
وَجِئُوا عَلَى رُكْبِهِمْ (إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا) يَعْنِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نَهَى عَنْهَا
(أَهْبَطْتُ مِنْهُ) بِسَبَبِهِ وَالْجَمْلَةُ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ ذَنْبًا (فيقول إِنِّي دَعَوْتُ دَعْوَةً عَلَى أَهْلِ
الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا) وَفِي رِوَايَةٍ : إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةٍ أَغْرَقْتُ أَهْلَ الْأَرْضِ ،
وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ قَوْلُهُ : « رَبِّ لَا تُنذِرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا ، وَفِي
رِوَايَةٍ قَالَ : إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَيَذْكُرُ
سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ .

قال الحافظ : وَيَجْمَعُ بَيْنَهُ اعْتِذَرُ بِأَمْرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : نَهَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَنْ
يَسْأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ ، نَحْشَى أَنْ تَكُونَ شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنْ ذَلِكَ ،
ثَانِيَهُمَا : أَنْ لَهُ دَعْوَةٌ وَاحِدَةٌ مُحَقَّقَةٌ الْإِجَابَةِ ، وَقَدْ اسْتَوْفَاهَا بِدَعَائِهِ عَلَى أَهْلِ
الْأَرْضِ ، نَحْشَى أَنْ يُطْلَبَ فَلَا يُجَابَ (فيقول إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ) يَأْتِي بَيَانُ
هَذِهِ الْكَذِبَاتِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ الْبَيْضاوِيُّ : الْحَقُّ أَنَّ الْكَلِمَاتِ
الثَّلَاثَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَعَارِضِ السَّكَلَامِ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ صُورَتُهَا صُورَةَ الْكُذْبِ أَشْفَقَ
مِنْهَا اسْتِصْغَارًا لِنَفْسِهِ عَنِ الشَّفَاعَةِ مَعَ وَقُوعِهَا ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ أَعْرَفَ بِاللَّهِ وَأَقْرَبَ

وسلم : مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ انْتَوَا مُوسَى ،
فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ : إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا ، وَلَكِنْ انْتَوَا عِيسَى ، فَيَأْتُونَ
عِيسَى فَيَقُولُ : إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ انْتَوَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم . قَالَ : فَيَأْتُونَنِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ » .

قال ابنُ جُدعانَ : قال أنسٌ : « فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلم . قال : فَأَخَذُ بِحُلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْمَعُهَا فَيَقَالُ : مَنْ هَذَا ؟
فَيَقَالُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَفْتَحُونَ لِي وَيَرْحَبُونَ لِي ، فَيَقُولُونَ : مَرْحَبًا ، فَأَخِرُهُ
سَاجِدًا ، فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ ، فَيَقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ
تَعْطُ ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ ، وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ

إليه منزلة كان أعظم خوفاً (إلا ما حل بها) بالحاء المهملة . قال في النهاية : أى
دفع وجادل من المحال بالكسر وهو الكيد ، وقيل المنكر ، وقيل القوة والشدة
وميمه أصلية ، ورجل محل أى ذو كيد (فيقول لى قد قتلت نفساً) وفى رواية
عند سعيد بن منصور : لى قتلت نفساً بغير نفس وإن يغفر لى اليوم حسبى (فيقول
لنى عبدت من دون الله) وفى رواية أحمد والذسائى من حديث ابن عباس : لنى
اتخذت إلهاً من دون الله ، وفى رواية عند سعيد بن منصور ونحوه ، وزاد : وإن
يغفر لى اليوم حسبى (قال ابن جُدعان ، قال أنس : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم قال : فَأَخَذُ بِحُلَقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْمَعُهَا) أخذ ابن جُدعان هذا
القدر من حديث أنس لا من حديث أبى سعيد ولذا صرح به ، وأما قوله :
فيقال من هذا فيقال محمد لى آخر الحديث ، فهو من حديث أبى سعيد لا من
حديث أنس كما صرح به سفيان بقوله ليس عن أنس إلا هذه الكلمة فأخذ بحلقة
باب الجنة فأقمعها (فأقمعها) أى أحركها لتصوت والقمعة حكاية حركة الشئ
يسمع له صوت (فيقولون مرحباً) هذا بيان لقوله يرحبون لى (واشفع تشفع)
بصيغة المجہول من التفعيل ، أى تقبل شفاعتك .

الله : (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) . قال سُفْيَانُ : لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ . فَأَخَذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقَعْتُمُهَا .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحديثَ عن أَبِي نُضْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ؛ الحديثُ بِطَوِيلِهِ .

سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١٥٧ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عنِ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال : « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ . قال :

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه مختصراً ، وأخرجه أيضاً الترمذى فى أوائل المناقب مختصراً .

قوله : (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس الحديث بطوله) أخرجه أحمد .

(سورة الكهف)

مكية وهى مائة وإحدى عشرة آية (إن نَوْفًا) بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء : هو ابن فضالة (البِكَالِي) بكسر الموحدة وبالسكاف مخففاً وبعد الألف لام وهو منسوب إلى بنى بكال بن دعى بن سعد بن عوف بطن من حير ، ويقال إنه ابن امرأة كعب الأحبار ، وقيل ابن أخيه ، وهو تابعى صدوق (يزعم أن موسى صاحب بنى إسرائيل ليس بموسى صاحب الخضر) وفى رواية ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائى قال : كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب ، فقال بعضهم يا ابن عباس : إن نَوْفًا يزعم عن كعب الأحبار

كَذَّبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِذْ أَمَّ يَرُدُّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ ، فَكَيْفَ لِي بِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكَتَلٍ ، فَحَيْثُ تَنَقَّدَ

أن موسى الذى طلب العلم إنما هو موسى بن ميثا أى ابن إفرائيم بن يوسف عليه السلام ، فقال ابن عباس : أسمعت ذلك منه يا سعيد ؟ قلت نعم ، قال : كذب نوف .

قال ابن إسحاق : فى المبتدا كان موسى بن ميثاقيل موسى بن عمران نبياً فى بنى إسرائيل ، ويزعم أهل الكتاب أنه الذى صحب الخضر كذا فى الفتح (قال كذب عدو الله) هذان اللفطان محمولان على إرادة المبالغة فى الزجر والتفهير عن تصديق تلك المقابلة . قال ابن التين : لم يرد ابن عباس لإخراج نوف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر وحقيقته غير مرادة (فعتب الله عليه) العتب من الله تعالى بحمول على ما يليق به لأعلى معناه العرفى فى الآدميين كنظائره (أن عبداً من عبادى بمجمع البحرين) اختلف فى مكان مجمع البحرين ، فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : بحر فارس والروم ، وقيل غير ذلك ، وذكر الحافظ فى الفتح : أقوال مختلفة فيه ثم قال هذا اختلاف شديد (أى رب) أصله ربى حذفت ياء المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسر (فكيف لى به) أى كيف الاتقاء لى بذلك العبد (أحمل حوتاً فى مكتل) بكسر الميم وفتح المشاة من فوق قال فى القاموس : هو زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . وفى رواية أبى إسحاق عند مسلم : فقيل له تزود حوتاً مالخاً .

قال الحافظ : يستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً ، لأنه لا يملح

الْحَوْتُ فَهُوَ نَمٌّ . فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ ، وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ، فَجَعَلَ
 مُوسَى حُوتًا فِي مِكَتَلٍ ، فَأَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ ،
 فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ ، فَأَضْطَرَبَ الْحَوْتُ فِي الْمِكَتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكَتَلِ
 فَسَتَطَ فِي الْبَحْرِ . قَالَ : فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ
 وَكَانَ لِلْحَوْتِ سَرَبًا ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ مَجْهَبًا ، فَأَنْطَلَقَا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمَا
 وَلَيْلَتِهِمَا ، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ
 لِفَتَاهُ : (آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا) . قَالَ : وَلَمْ يَنْصَبْ
 حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ
 فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ

وهو حى (فهو نَم) بفتح الناء المثلثة ظرف بمعنى هناك ، وقالت النحاة : هو اسم
 يشار به إلى المكان البعيد ، أى فذلك العبد في ذلك المكان (فتاه) أى صاحبه (وهو
 يوشع) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الشين المعجمة (بن نون) مصروف
 كنوح . ويوشع بن نون هذا من أولاد يوسف عليه السلام ، وإنما قال فتاه لأنه
 كان يخدمه ويتبعه ، وقيل كان يأخذ العلم عنه وهو الذى قام فى بنى إسرائيل بعد
 موت موسى (حتى إذا أتيا الصخرة) أى التى عند مجمع البحرين ، والصخرة فى اللغة
 الحجر الكبير (فأمسك الله عنه جريه الماء) أى جريانه (حتى كان مثل الطاق)
 الطاق ما عطف من الابنية أى جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك ،
 وفى رواية لمسلم : فاضطرب الحوت فى الماء فجعل لا يلتزم عليه حتى صار مثل
 السكوة (وكان للحوت سرباً) أى مسلماً ومذهباً يسرب ويذهب فيه (وكان لموسى
 وفتاه عجبا) أى شيئاً يتعجب منه (آتانا غداءنا) أى طعامنا وزادنا (نصباً) أى
 شدة وتعباً (ولم ينصب) أى لم يتعب من باب سمع يسمع .

وفى رواية البخارى : ولم يجد موسى النصب (أرأيت) أى أخبرنى (إذ) ظرف

فِي الْبَحْرِ تَجَبَّأً : قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ، فَأَرْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا .
 قَالَ : يَقْصَانِ آثَارَهُمَا . قَالَ سَفِيَانُ : يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا
 عَيْنُ الْحَيَاةِ ، لَا يُصِيبُ مَاءُهَا مَيِّتًا إِلَّا عَاشَ . قَالَ : وَكَانَ الْخَوْتُ قَدْ أَكَلَ
 مِنْهُ ، فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ . قَالَ : فَقَصَا آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ ،
 فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فَقَالَ : أَنَّى بِأَرْضِكَ
 السَّلَامُ ؟ فَقَالَ : أَنَا مُوسَى ، فَقَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

بمعنى حين وفيه حذف تقديره أرايت ما دهاني إذ أوتينا إلخ (ذلك) أى فقدان
 الخوت (ما كنسا نبغ) أى هو الذى كننا نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود
 (فارتدا) أى رجعا (على آثارهما) أى آثار سيرهما (قصصا) أى يقصان
 قصصا (يقصان آثارهما) .

قال فى القاموس : قص أثره قصا وقصصا تتبعه ، وقال فيه : (فارتدا على
 آثارهما قصصا) أى رجعا من الطريق الذى سلكاه يقصان الأثر .

قال سفيان : يزعم ناس إلى قوله (فلما قطر عليه الماء عاش) وعند البخارى
 فى التفسير : قال سفيان وفى حديث غير عمر . وقال وفى أصل الصخرة عين
 يقال لها الحياة ، لا يصيب من مائها شيء إلا حي ، فأصاب الخوت من ماء تلك
 العين ، قال فتحرك وانسل من المكثل فدخل البحر .

قال الحافظ : هذه الزيادة التى ذكر سفيان أنها فى حديث غير عمر ، وقد
 أخرجه ابن مردويه من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة فى حديث
 عمرو ، وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة ، فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريقه
 قال : فأتى على عين فى البحر يقال لها عين الحياة فلما أصاب تلك العين رد الله روح
 الخوت إليه : وقد أنكر الداودى فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال : لا أرى
 هذا يثبت فإن كان عفوذا فهو من خلق الله وقدرته انتهى . وقوله قطر عليه الماء
 من القطار : وهو بالفارسية جسكيدن وجكانيدان لازم ومتعد (مسجى) اسم
 مفعول من التسمية أى مغطى (فسلم عليه موسى) وفى رواية لمسلم : فقال السلام
 عليكم ، فكشف الثوب عن وجهه وقال وعليكم السلام (فقال أنى بأرضك السلام)

يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُمُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ . فقال مُوسَى : هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي بِمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا ؟ قال : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ؟ قال : سَتَجِدُنِي إِنِ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . قال له الْخَضِرُ : فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . قال : نَعَمْ . فَاَنْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَعَمِدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِّنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمِدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِقُرْقٍ أَهْلَهَا أَقْدَرُ جِئْتَ

قال الحافظ : هي بمعنى أين أو كيف ، وهو استفهام استبعاد ، يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين (فقال أنا موسى) في رواية البخاري : من أنت ؟ قال : أنا موسى (إنك على علم من الله عليك الله لا أعلمه) أى لأعلم جميعه (وأنا على علم من الله عليه لا أعلمه) أى لا أعلم جميعه . وتقدير ذلك متعين ، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمسكف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي (رشدًا) صفة لمخدوف ، أى علماً رشدًا أى ذا رشد ، وهو من قبيل رجل عدل (إنك لن تستطيع معي صبرًا) كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع ، لأن ذلك شأن عصمته ، ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة ، بل مشى معه ليشاهد منه ما أطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به (وكيف تصبر) استفهام عن سؤال تقديره لم .

قلت : إني لا أصبر وأنا سأصبر قال : كيف تصبر (على ما لم تحط به خبرًا) أى علماً (فانطلق الخضر وموسى يمشيان) لم يذكر في موسى وهو يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة (فكلماهم) أى أهل السفينة (بغير نول) بفتح النون وسكون

شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ : لَا تُوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّيْنَةِ ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا .

قَالَ : وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى . قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تَصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنَ لَدُنِّي عُذْرًا . فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا هُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ - يَقُولُ

الوار وهو الاجرة (فترعه) أى قلعه (أمرأ) أى منكراً . قاله مجاهد : أو عظيماً ، قاله قتادة : (لا تُوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ) كلمة ما يجوز أن تكون موصولة أى بالذى نسيت والعايد محذوف أى نسيته ، ويجوز أن تكون مصدرية أى بنسياني ، ويجوز أن تكون نكرة بمعنى شيء ، أى بشيء نسيته (لا ترهقني) أى لا تسكفني (عسراً) أى مشقة في صحبتي إياك ، أى عاملني فيها بالعنف واليسر (فأخذ الخضر برأسه فاقبله) وفي رواية للبخاري : فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً فأضجعه ثم ذبحه بالسكين ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه (أقتلت نفساً ذكية) أى طاهرة من الذنوب (بغير نفس) أى بغير قصاص لك عليها (نكراً) أى منكراً وعن قتادة وابن كيسان : النكر أشد وأعظم من الأمر (وهذه أشد من الأولى) أى أوكد من الأولى حيث زاد كلمة لك (فلا تصاحبني) أى فارقني (قد بلغت من لدني عذراً) أى بلغت إلى الغاية التي تعذر بسببها في فراق (حتى إذا أتيا أهل قرية) قيل الآية ، وقيل أنطاكية ، وقيل : ازريجان ، وقيل غير ذلك . وذكر الحافظ في الفتح أقوالاً عديدة ثم قال : هذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بجمع البحرين ، وشدة المباينة في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك (أن يضيقوهما) أى ينزلوهما بمنزلة الاضياف (فيها) أى في القرية (يريد أن ينقض) (٣٨ - تحفة الأحوذى - ٨)

مَائِلٌ - فقال الخضرُ بيده هَكَذَا فَأَقَامَهُ ، فقال له موسى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ
فَلَمْ يُصَيِّفُوا ، وَلَمْ يُطْعِمُونَا ، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِمْ أَجْرًا . قال : هَذَا
فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا .

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى ، لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ
صَبْرًا حَتَّى يَقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا . قال : فقال رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم : الْأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نَسْيَانًا . قال : وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى
حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ ، فقال له الخضرُ : مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ
مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ . قال سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

هذا من المجاز ، لأن الجدار لا يكون له حقيقة لإرادة ، أى قرب ودنى من الانقضاء
وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر
معروفة (يقول مائل) هذا تفسير لقوله يريد أن ينقض من بعض الرواة (فقال
الخضر بيده هَكَذَا) أى أشار إليه بيده وهو من إطلاق القول على الفعل وهذا
في كلام العرب كثير (قوم) أى هؤلاء قوم أو هم قوم (لاتخذت عليه أجراً)
أى أجرة وجعلاً (قال) أى الخضر لموسى (هذا فراق) أى وقت فراق (بيني
وبينك) فيه إضافة بين إلى غير متعدد سوغها تكريره بالعطف بالواو (سأنبئك)
قبل فراقى (يرحم الله موسى) إخبار ولكن المراد منه الإنشاء لأنه دعاء له بالرحمة
(الأولى) صفة موصوفها محذوف أى المسألة الأولى (نسياناً) خبر كانت وعند
البخارى في التفسير كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً . قال العيني
قوله : نسياناً حيث قال : لا تؤاخذنى بما نسيت ؟ وشرطاً حيث قال : إن سألتك
عن شيء بعدها ، وعمداً حيث قال : لو شئت لاتخذت عليه أجراً (وجاء
عصفور) بضم أوله طير مشهور وقيل هو الصرد (على حرف السفينة) أى على
طرفها (ما نقص على وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس له ظاهره لأن علم الله
لا يدخله النقص ، فقيل معناه لم يأخذ ، وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعاً على

- وَكَانَ بَعْنَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَقْرَأُ : وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَاحِبَةٍ غَصْبًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ : وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الآخذ لاعلى المأخوذ منه ، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قائمة لا تتبع بعض والمعلوم هو الذى يتبع بعض . وقال الإسماعيلي : المراد أن نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل : ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فملول من قراع الكتائب أى ليس فيهم عيب .

وحاصله : أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة ، وقيل إلا بمعنى ولا ، أى ولا كنقرة هذا العصفور . وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالا . فقال : ما علمى وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر ، وهو تفسير للفظ الذى وقع هنا ، كذا في الفتح (يقرأ وكان أمامهم) والقراءة المشهورة : وكان وراهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة) كذا كان يقرأ ابن عباس بزيادة صالحة بعد كل سفينة ، وكذا كان يقرأ أبو . ففي رواية النسائي : وكان أبي يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غصباً ، وفي رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان ، وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصباً (وكان يقرأ) أى ابن عباس (وأما الغلام فكان كافراً) والقراءة المشهورة : وأما الغلام فكان أبراه مؤمنين .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة ،

قال أبو مزاحم السمرقندي ، قال علي بن المديني : حُجِبَتْ حَجَّةٌ وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْخَبَرَ .

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخُفَيْرُ طَبِيعَ يَوْمٍ طَبِيعَ كَافِرٍ » .

ومسلم في أحاديث الأنبياء ، والنسائي (قال أبو مزاحم السمرقندي) اسمه سباع بكسر السين المهملة بعدها موحدة ابن النضر ، مقبول من الثانية عشرة (وليست لي همة) بالكسر ويفتح ما هم به من أمر ليفعل وأول العزم والعزم القوى (إلا أن أسمع من سفيان يذكر في هذا الحديث الخبر) أي لفظ حدثنا أو أخبرنا (حتى سمعته) أي سفيان (يقول حدثنا عمرو بن دينار ، وقد كنت سمعت هذا) أي هذا الحديث (من سفيان قبل ذلك ولم يذكر الخبر) أي لم يذكر سفيان لفظ : حدثنا أو أخبرنا ، بل ذكر لفظ عن أو قال أو نحوهما ، وإنما لم يقتنع ابن المديني : على ما سمع هذا الحديث من سفيان بغير لفظ ، الخبر لأنه كان بدلس ، وإن كان تدليسه من الثقات كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين .

قوله : (أخبرنا عبد الجبار بن عباس) الشيباني بكسر المعجمة ثم موحدة خفيفة ، نزل الكوفة صدوق ، يتشيع من السابعة .

قوله : (طبع يوم طبع كافر) أي خلق يوم خلق كافر ، يعني خلق على أنه يختار الكفر ، فلا ينافي خبر : كل مولود يولد على الفطرة إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام ، وهو لا ينافي كونه شقياً في جبلته .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥١٥٩ - حدثنا يحيى بن موسى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته » . هذا حديث حسن صحيح غريب .

٥١٦٠ - حدثنا محمد بن بشر وغير واحد - المعنى واحد - والله ظ لمحمد بن بشر ، قالوا أخبرنا هشام بن عبد الملك ، أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي رافع عن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن جرير في تفسيره .

قوله : (حدثنا يحيى بن موسى) هو البخاري (إنما سمي الخضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه ، ثبتت بهما الرواية وإثبات الألف واللام فيه وبجذفهما ، قاله الحافظ (جلس على فروة بيضاء) زاد عبد الرزاق في مصنفه بعد أن أخرجه الفروة : الحشيش الأبيض وما أشبهه . قال عبد الله ابن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه : أظن هذا تفسيراً عن عبد الرزاق انتهى . وجرم بذلك عياض وقال الحربي : الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش ، وهذا موافق لقول عبد الرزاق . وعن ابن الأعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جرم الخطابي ومن تبعه (فاهزت) أي تحركت الفروة (خضراً) بفتح فسكون أو فكسر منوناً أي نباتاً أخضر ناعماً ، وهو لإماتيم أو حال . وفي رواية البخاري خضراء على زنة حمراء .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري وغيره .

قوله : (عن قتادة عن أبي رافع عن حديث أبي هريرة) كذا وقع في النسخ الموجودة بذكر لفظ حديث بين عن وأبي هريرة ، والظاهر أن يكون عن قتادة

فِي السِّدِّ قَالَ : « يَحْفَرُونَهُ كُلُّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا . قَالَ : فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَمَلِ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَّتَّهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاسْتَنْتَى . قَالَ : فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ ، فَيَخْرِقُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَقُونُ الْمِيَاءَ ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخْضَبَةً بِالْدمَاءِ ، فَيَقُولُونَ : قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ - قَسْوَةً وَعُلُوًّا - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَفَقًا فِي أَقْفَانِهِمْ فَيَهْلِكُونَ . قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

عن أبي رافع عن أبي هريرة بحذفه ، وكذلك وقع في مسند أحمد وسنن ابن ماجه . قوله : (في السد) أى الذى بناه ذو القرنين (يحفرونه) الضمير المرفوع ليا جوج وما جوج والمنسوب للسد (قال الذى عليهم) أى الذى هو أمير عليهم (فيعيده) أى السد المخروق (كأمل ما كان) وفى بعض النسخ كأشد ما كان (حتى إذا بلغ مدتهم) وفى رواية ابن ماجه : حتى إذا بلغت مدتهم ، أى المدة التى قدرت لهم (واستننى) أى قال : لإنشاء الله (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيستقون المياه) وفى رواية ابن ماجه فينشفون الماء . وفى حديث أبي سعيد عند أحمد : ويشربون مياه الأرض (ويفر الناس منهم) وفى رواية ابن ماجه : ويتحصن الناس منهم فى حصونهم ، وفى حديث أبي سعيد عند ابن ماجه ، وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين فى مدااتهم وحصونهم (فترجع مخضبة بالدماء) أى فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم (وعلونا من فى السماء) أى غلبناهم (قسوة وعلوا) أى يقولون هذا القول غلظة وفظاظة وتكبرا (فيبعث الله عليهم نفقا) بفتح النون والغين المعجمة : دود يكون فى أنوف الإبل والغنم جمع نفقة (فى أقفانهم) جمع قفا ، وهو وراء العنق ، وفى حديث الثواس بن سمعان : فى رقابهم (فيهلكون) وفى حديث أبي سعيد عند

إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ .

هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا .

٥١٦١ - حدثنا محمد بن بشار وغير واحد ، قالوا أخبرنا محمد بن بكر البرساني عن عبد الحميد بن جعفر ، قال أخبرني أبي عن ابن ميناء عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري - وكان من الصحابة - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ ، نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِ عَمَلِهِ اللَّهُ أَحَدًا ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ » .

ابن ماجه : فيموتون موت الجراد ، وفي حديث الثواس بن سميان عند مسلم : فيصبحون فرسى كوت نفس واحدة (إن دواب الارض تسمن) من السمن ضد الهزال (وتبطر) من البطر محركه الذشاط والاشتر (وتشكر) يقال شكرت الناقة : امتلاضرعها لبناً والدابة سمعت ، وهذه الأفعال الثلاثة من باب سمع يسمع . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (أخبرنا محمد بن بكر البرساني) أبو عثمان البصري (قال أخبرني أبي) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ثقة ، من الثالثة (عن ابن ميناء) اسمه زياد ، مقبول من الثالثة (عن أبي سعيد بن أبي فضالة) قال في تهذيب التهذيب : أبو سعد بن أبي فضالة الأنصاري الحارثي ، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى أغنى الشركاء الخ . روى عنه زياد بن ميناء ذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق .

قوله : (ليوم القيامة) أي ليجزيهم فيه (ليوم لا رب فيه) أي في وقوع ذلك اليوم (أحداً) منصوب على أنه مفعول أشرك : أي أحداً غير الله (فإن الله أغنى الشركاء) أي هو أغنى من يزعم أنهم شركاء ، على فرض أن لهم غنى (عن الشرك) أي عما يشركون به عما بينه وبين غيره في قصد العمل ، والمعنى ما يقبل

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر .

٥١٦٢ — حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري وغير واحد ،

قالوا أخبرنا صفوان بن صالح ، أخبرنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعاني عن مكحول عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : (وكان تحته كنز لهما) قال : ذهب وفضة .

٥١٦٣ — حدثنا الحسن بن علي التلأل ، أخبرنا صفوان بن صالح ،

أخبرنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعاني عن يزيد بن جابر عن مكحول بهذا الإسناد نحوه .

إلا ما كان خالصاً لوجهه وابتغاء لمرضاته ، فاسم المصدر الذي هو الشرك مستعمل في معنى المفعول . وهذا الحديث أورده الترمذي هنا في تفسير قوله تعالى : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي .

قوله : (حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري) الرسعي أبو الفضل ، ويقال له الراسي ، صدوق حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا صفوان بن صالح) الثقي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي ثقة ، وكان يدلّس تدليس التسوية من العاشرة (عن يزيد بن يوسف) الرحبي (الصنعاني) صنعاء دمشق ، ضعيف ، من التاسعة .

قوله : (وكان تحته كنز لهما قال ذهب وفضة) فيه دلالة على أن ذلك الكنز كان ذهباً وفضة ، واختلف أهل العلم فيه فقال قتادة وعكرمة وغير واحد : كان تحته مال مدفون لهما وهذا ظاهر السياق من الآية ، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى . وقال العوفي عن ابن عباس : كان تحته كنز علم ، كذا قال سعيد بن جبير ، وقال مجاهد : صحف فيها علم .

قلت : لا شك أن قول عكرمة وقتادة هو الظاهر ، ويؤيده حديث أبي الدرداء

وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٦٤ — حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قالا

أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن أَبِيهِ عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عن الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ ، فَقَالُوا لِي : أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ : (يَا أُخْتَ هَارُونَ) وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى

هذا ، وفي سنده يزيد بن يوسف وهو ضعيف ، أخرجه أيضاً البخاري في تاريخه والطبراني والحاكم وصححه .

(ومن سورة مريم)

مَكِّيَّةٌ أَوْ إِلَّا سَجَّدَتْهَا فَدَنِيَّةٌ أَوْ إِلَّا (نَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) آيَتَيْنِ فَدَنِيَّتَانِ وَهِيَ ثَمَانُ أَوْ تِسْعٌ وَتَسْعُونَ آيَةً .

قوله : (أخبرنا ابن إدريس) اسمه عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن .

قوله : (إلى نجران) قال في النهاية : هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى . وقال في القاموس : نجران موضع باليمن ، فتح سنة عشر ، سمى بنجران بن زيدان بن سبا ، وموضع بالبحرين ، موضع بجوران قرب دمشق ، وموضع بين الكوفة وواسط انتهى (فقالوا) أى أهل نجران (أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ) أى فى القرآن فى سورة مريم (يَا أُخْتَ هَارُونَ) وبعده ما كان أبوك امراً سوء وما كانت أمك بغياً . قال ابن كثير : أى ياشيخة هارون فى العبادة أنت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح والعبادة والزهادة فكيف صدر هذا منك قال على ابن أبى طلحة والسدى قيل لها أخت هارون أى أخى موسى وكانت من نسله ، كما يقال للتميمي يا أخاتيم ، والبضري يا أخا مضر ، وقيل : نسبت إلى رجل صالح كان فيهم اسمه هارون فكانت تتأبى به فى الزهادة والعبادة انتهى (وقد كان بين موسى

وَعِيسَىٰ مَا كَانَ؟ فَلَمْ أَذِرْ مَا أُجِيبُهُمْ . فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَاءِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ . »

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس .

٥١٦٥ — حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا النضر بن إسماعيل أبو

المغيرة ، عن الأعمش . عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : « قرأ

وعيسى ما كان) أى من طول الزمان مالا يمكن أن تكون مريم عليها السلام اختاً لهارون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف التحضيض أى هلا (أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) يعنى أن هارون المذكور فى قوله تعالى (يا أخت هارون) ليس هو هارون الذى أخا موسى عليهما الصلاة والسلام ، بل المراد بهارون هذا رجل آخر مسمى بهارون لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم . قال ابن جرير : اختأب أهل التأويل فى السبب الذى قيل لها يا أخت هارون ، ومن كان هارون هذا الذى ذكره الله وأخبر أنهم نسبوا مريم إلى أنها أخته ، فقال بعضهم : قيل لها هارون نسبة منهم لها إلى الصلاح ، لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون هارون وليس بهارون أخى موسى . ثم ذكر من قال بهذا القول ثم قال ، وقال بعضهم عنى به هارول أخو موسى ، ونسبت مريم إلى أنها أخته لأنها من ولده ، يقال للتميمى يا أخت تميم ، والضرى يا أخت ضر . ثم ذكر من قال بهذا القول ، ثم قال وقال آخرون : بل كان ذلك رجلاً منهم فاسقاً معان الفسق فنسبوا لها إليه ثم قال : والصواب من القول فى ذلك ما جاء به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعنى حديث المغيرة بن شعبه هذا) ولأنها نسبت إلى رجل من قومها انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (وَأَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ) ، قال : يُؤْتَى
بِالمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقَالُ :
يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَشْرَبُونَ ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ، فَيَشْرَبُونَ ، فَيُقَالُ :
هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فيقولون : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ، فَلَوْلَا
أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى
لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥١٦٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا الحسينُ بنُ مُحَمَّدٍ ، أخبرنا
شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : (وَرَفَعْنَاهُ مَسْكَانًا عَلِيًّا) قال : حدثنا أَنَسُ بْنُ

قوله : (وَأَنْذَرُهُمْ يَوْمَ الْحُسْرَةِ) يعنى خوفُ يامحمد الخلاق يوم الحسرة ، سمي
بذلك لأن المسمى يتحسر هلا أحسن العمل ، والمحسن هلا زاد في الإحسان (يؤتى
بالموت كأنه كبش أملح) تقدم شرحه في باب خلود أهل الجنة وأهل النار (حتى
يوقف على السور) أى سور الاعراف (فيشربون) بمعجمة وراء مفتوحة ثم
همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة من الاشرياب ، أى يمدون أعناقهم
ويرفعون رؤوسهم للنظر (الحياة والبقاء) أى الخلود (فرحاً) محركة أى سروراً
(فيها) أى فى النار (ترحاً) بفتحتين ضد الفرح أى همأ وحزناً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي .
قوله : (أخبرنا الحسين بن محمد) بن بهرام النخعي (أخبرنا شيبان) هو ابن
عبد الرحمن النحوى .

قوله (ورفعناه) أى إدريس (مكاناً علياً) وهو السماء الرابعة ، ولا شك
فى كونها مكاناً علياً . واستشكل بأن غيره من الانبياء أرفع مكاناً منه ، وهذا
الاستشكل ليس بشئ لأنه لم يذكر أنه أعلى من كل أحد . وأجاب بعضهم بأن
المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حى غيره .

مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ » .

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطَوِيلِهِ ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ .

٥١٦٧ — حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا

عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ

ورد بأن عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً قد رفع وهو حي على الصحيح . قال الحافظ : وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية (لما عرج بي رأيت إدريس في السماء الرابعة) هذا نص صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى إدريس في السماء الرابعة وهو الصحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً .

قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه ابن مردويه نحو حديث أنس المذكور .

قوله : (وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة إلخ) أخرجه الشيخان (وهذا عندي مختصر من ذلك) أي حديث أنس المذكور في الباب مختصر من حديث أنس عن مالك ابن صعصعة الطويل .

قوله : (أخبرنا عمر بن ذر) الهمداني المروزي (عن أبيه) هو ذر بن عبد الله المروزي الهمداني .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبرئيل : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ قَالَ : فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفُنَا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » .
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٥١٦٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : « سَأَلْتُ مَرْءَةً أَلْهَمَدَانِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) ، فَخَذَّئَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ

قوله : (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا) أَيْ تَحِيَّتُنَا وَتَنْتَزِلَ عَلَيْنَا (وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ) أَيْ قَالَ ، اللَّهُ سَبْحَانَهُ ، قُلْ يَاجْبَرِيلُ : مَا نَنْتَزِلُ وَقْتًا غَبَ وَقْتُ ، إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى مَا نَقْضِيهِ حِكْمَتَهُ (لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا) أَيْ أَمَامَنَا مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ (وَمَا خَلْفُنَا) مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ، وَتَمَامُ الْآيَةِ : وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، أَيْ مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ . أَيْ لَهُ عِلْمُ ذَلِكَ جَمِيعِهِ ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا : أَيْ نَاسِيًّا ، يَعْنِي تَارِكًا لَكَ بِتَأْخِيرِ الْوَحْيِ عَنْكَ كَذَا فِي الْجَلَايِنِ .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قيل المراد بما بين أيدينا : أمر الدنيا وما خلفنا : أمر الآخرة ، وما بين ذلك : ما بين النفختين ، هذا قول أبي العالية وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة في رواية عنهما ، والسدي والريبع بن أنس ، وقيل ما بين أيدينا : ما يستقبل من أمر الآخرة ، وما خلفنا : أي ماضى من الدنيا ، وما بين ذلك : أي ما بين الدنيا والآخرة ، يروى نحوه عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابن جريج والثوري ، واختاره ابن جرير أيضاً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد البخاري والنسائي في التفسير .

قوله : (عن قولا الله وإن منكم إلا واردها) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا

قال الحافظ في الفتح : اختلف السلف في المراد بالورود في الآية ، فقليل الدخول ، روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً : الورود الدخول لا يبق بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً . وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي : سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال : يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، وقيل المراد بالورود الممر عليها . رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد : يستوون كلهم على متنها ، ثم ينادى مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم ، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما ، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم ، فأعلام درجة من يمر كلبع البرق ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال : لا يدخل أحد شهد الحديبية النار : أليس يقول الله : ثم ننجي الذين اتقوا ، الآية . وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ، ومن قال معنى الورود الدنو منها ، ومن قال معناه الإشراف عليها ، ومن قال معنى ورودها : ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى . على أن هذا الأخير ليس ببعيد ، ولا ينافية بقية الأحاديث انتهى (يرد الناس النار) يرد على وزن يعد مضارع من الورود بمعنى الحضور ، يقال وردت ماء كذا ، أى حضرته وإنما سماه وروداً لأن المارة على الصراط يشاهدون النار وبحضرونها .

قال التوربشتي : الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل في غيره ، والمراد منه ههنا الجواز على جسر جهنم (ثم يصدرون عنها) بضم الدال أى ينصرفون عنها ، فإن الصدر إذا عدى بعن اقتضى الانصراف ، وهذا على الاتساع ومعناه النجاة ، إذ

بِأَعْمَالِهِمْ ، فَأَوَّلُهُمْ كَلْبَحِ الْبَرْقِ ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ ،
ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ .
هذا حديث حسن رواه شعبه عن السدّي ولم يرفعه .

٥١٦٩ — حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا
شعبة عن السدّي عن مرة قال عن عبد الله : (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) ،
قال : يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ .

ليس هناك انصراف وإنما هو المرور عليها ، فوضع الصدر موضع النجاة المناسبة
إلى بين الصدور والورود .

قال الطيبي : ثم في ثم يصدرون مثلها في قوله تعالى « ثم ننجي الذين اتقوا »
في أنها للتأخر في الرتبة لا الزمان ، بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار
وبين نجاة المتقين منها ، فكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها ، على أن المراد بالصدور
الانصراف انتهى .

قال القاري : الحاصل أن الخلق بعد شروعه في الورد يتخلصون من خوف
النار ومشاهدة رؤيتها وملاصقة لهيها ودخانها وتعلق شوكتها وأمانها على مراتب
شتى في سرعة المجاوزة وإبطائها (بأعمالهم) أي بحسب مراتب أعمالهم الصالحة
(فأولهم) أي أسبقهم (كلبح البرق) أي كسرعة مروره (ثم كحضر الفرس) أي
جريه ، وهو بضم الحاء وسكون الضاد العدو الشديد (ثم كالراكب في رحله)
أي على راحلته وعداه في تمكنه من السير . كذا قاله الطيبي ، وقيل أراد الراكب
في منزله ومأواه فإنه يكون حينئذ السير والسرعة أشد (ثم كشد الرجل) أي
عدوه (ثم كمشيه) أي كشى الرجل على هيئته .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ، والبيهقي
والدارمي وابن أبي حاتم .

٥١٧٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الشَّدِيِّ بِمِثْلِهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لِشُعْبَةَ : إِنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَنْ الشَّدِيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّدِيِّ مَرْفُوعاً ، وَاسْكِنِي أَدْعُهُ عَمْداً .

٥١٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِئِيلَ : إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ .

قوله : (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي .

قوله : (واسكني أدعه عمداً) أى أتركه ، يعنى أترك روايته عنه مرفوعاً ولم يذكر وجه الترك فليتأمل .

(تنبيه) ذكر أهل العلم في فائدة دخول المؤمنين النار وجوهاً ، أحدها : أن ذلك مما يزيدهم سروراً إذا علموا الخلاص منه . وثانيها : أن فيه مزيدهم على أهل النار حيث يرون المؤمنين يتخلصون منها وهم باقون فيها . وثالثها : أنهم إذا شاهدوا ذلك العذاب على الكفار صار ذلك سبباً لمزيد التذاذب بنعيم الجنة ، ولا نقول صريحاً إن الأنبياء يدخلون النار أدباً معهم ، ولكن نقول : إن الخلق جميعاً يردونها كما دلت عليه أحاديث الباب . فالعصاة يدخلونها بجرائمهم ، والأولياء والسعداء يدخلونها لشفاعتهم ، فبين الداخلين بون .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي .

قوله : (إذا أحب الله عبداً نادى جبرئيل) بالنصب على المفعولية (لاني قد أحبت فلاناً فأحبه) بفتح الواوحدة المشددة ، أمر من الإحباب ، أى أحبه أنت أيضاً .

قال النووي : قال العلماء : محبة الله تعالى لعبده هي لإرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وبغضه لإرادة عقابه أو شقاوته ، ونحوه ، وحب جبرئيل

قال : فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تُنْزَلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا) وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ : إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فَلَانًا ، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ تُنْزَلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رُوِيَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَكَارٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا .

والملائكة يحتمل وجهين . أحدهما : استغفارهم له وئناؤهم عليه ودعاؤهم ، والثاني : أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياق إلى لقائه وسبب حبهم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له انتهى .

وقال الحافظ : وقع في بعض طرق الحديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ، ففي حديث ثوبان أن العبد ليلمس مرضاة الله تعالى ، فلا يزال كذلك حتى يقول : يا جبريل إن عبدى فلاناً يلمس أن يرضيني ألا وإن رحمتي غلبت عليه . الحديث ، أخرجه أحمد والطبراني ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق ، ففيه : ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه . الحديث انتهى (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فينادى) أى جبرئيل (في السماء) وفي حديث ثوبان : أهل السماوات السبع ، وفي رواية للشيخين : فينادى جبرئيل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً فأجبهه ، فيجبه أهل السماء (ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض) وفي رواية للشيخين ثم يوضع له القبول في الأرض .

قال النووي : أى الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه تميل إليه القلوب وترضى عنه (فذلك قول الله إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا) . قال ابن كثير في تفسيره يخبر تعالى أنه يغرس لعباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات ، وهى الأعمال التى ترضى الله لمتابعتها الشريعة المحمدية يغرس لهم قلوب عباده الصالحين محبة ومودة وهذا أمر لا بد منه ولا يحيد عنه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

٥١٧٣ — حدثنا ابن أبي عمير ، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : سمعت حبيب بن الأرت يقول : « جئت العاص ابن وائل السهمي أتقاضاه حقاً لي عنده . فقال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد . فقلت : لا حتى تموت ثم تبعث . قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟ فقلت : نعم . فقال : إن لي هلك مالا وولداً فأفضيك ، فزالت : (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً) الآية » .

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح
قوله : (جئت العاص) بفتح الصاد وكسرهما أجوفاً وناقصاً قاله الكرماني
(ابن وائل السهمي) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور : وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للإسلام (أتقاضاه حقاً لي عنده) .

وفي رواية للبخاري قال : كنت قيناً بمكة فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه وفي رواية لأحمد : فاجتمعت لي عند العاص بن وائل دراهم (فقلت لا) أي لا أكفر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكأنه قال لا أكفر أبداً ، والنسبة في تعبيره بالبعث تعبیر العاص بأنه لا يؤمن به (أفرأيت) لما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وإلى صحة الخبر عنها استعمالوا رأيت في معنى أخبر والفاء جاءت لإفادة معناها الذي هو التعقيب كأنه قال : أخبر أيضاً بقصة هذا الكافر ، وأذكر حديثه عقيب حديث أولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر ، أي أنظرت فرأيت (الذي كفر) يعني العاص بن وائل (بآياتنا) أي بالقرآن (وقال لأوتين) أي لأعطين (مالا وولداً) يعني في الجنة بعد البعث وبعده (أطلع الغيب) أي أعلمه ، وأن يؤتي ما قاله ، واستغنى بهمزة الاستفهام عن همزة الوصل لحذف « أم اتخذ عند الرحمن عهداً ، بأن يؤتي ما قاله (كلا) أي لا يؤتي ذلك (سنكتب) فأمر بكتب « ما يقول ونمد له من العذاب مداً ، أي نزيده بذلك عذاباً فوق عذاب كفره .

٥١٧٣ — حدثنا هنادٌ ، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش نحوه .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَمِنْ سُورَةِ طه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٧٤ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، أخبرنا الفضلُ بنُ شميلٍ ، أخبرنا صالحُ بنُ أبي الأخطَرِ عن الزُّهريِّ عن سَعِيدِ بْنِ السَّيِّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : « لَمَّا قَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ أُسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى أَنَاخَ فَعَرَسَ نَمٌّ قال : يَا بِلَالُ اكْلَا لَنَا اللَّيْلَةَ . قال : فَصَلَّى بِلَالٌ ، نَمٌّ نَسَانَدَ إِلَيَّ رَأْسَهُ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ ، فَكَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والذَّهبي .
ومن سورة طه

مكية وهي مائة وخمسة وثلاثون أو أربعون أو اثنتان آية .
قوله : (لما قفل) أي رجع من القفول (من خيبر) أي من غزوة خيبر كما في رواية مسلم وكانت هذه الغزوة في المحرم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة عشرة إلى أن فتح الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة أبراد (أسرى ليلة) أي سار ليلة (حتى أدركه الكرى) بفتح تين ، هو النعاس . وقيل النوم (أناخ) يقال أناخت الجمل فاستناخ ، أي أبركته فبرك (فعرس) من التعريس : أي نزل آخر الليل للاستراحة . قال الثوري : التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا ، قاله الخليل والجمهور . وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار . وفي الحديث : معرسون في نحر الظهيرة (أكلًا) بهمز آخره : أي أرقب واحفظ واحرس ، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد (لنا الليلة أي آخرها لإدراك الصبح) فصلى بلال) وفي رواية مسلم : فصلى بلال

فَلَمْ يَسْتَقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، وَكَانَ أُولَهُمْ اسْتِيقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : أَيُّ بِلَالٍ ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي
أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتَادُوا ، ثُمَّ أَنَاخَ
فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ فِي أَوْقَاتٍ فِي تَمَكُّثٍ ، ثُمَّ قَالَ :
أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي .

ما قدر له (ثم تساند إلى راحلته) أى استند إليها (مستقبل الفجر) أى ليرقبه
حتى يوقظهم عقب طلوعه (فغلبته عيناه) قال الطيبي : هذا عبارة عن النوم ، كان
عينه غالبته فغلبته على النوم انتهى .

وحاصله : أنه نام من غير اختيار (فقال أى بلال) والعتاب محذوف أو مقدر ،
أى لم نمت حتى فاتتنا الصلاة ؟ (فقال بلال) أى معتذراً (أخذ بنفسى الذى أخذ
بنفسك) يعنى غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتادوا) أمر من الاقتياد ، يقال : قاد البعير واقتاده : إذا
جر حبله أى سوقوا وراحلكم من هذا الموضع . وفى رواية لمسلم : فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان .
(ثم أناخ) أى بعد ما اقتادوا (فأقام الصلاة) وفى رواية مسلم : ثم توضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلالاً فأقام الصلاة (ثم صلى) أى بهم الصبح (مثل
صلاته فى الوقت فى تمكث) أى غير مستعجل (ثم قال) أى قرأ (أقم الصلاة
لذكرى) أى لتذكرنى فيها ، وقيل لذكرى خاصة لا تشوبه بذكر غيرى ، وقيل
الإخلاص ذكرى وطلب وجهى ولا ترائى فيها ولا تقصد بها غرضاً آخر ، وقيل
معناه إذا تركت صلاة ثم ذكرتها فأقمها ، كذا فى الخازن .

قلت : يؤيد المعنى الأخير حديث أبى هريرة هذا ويؤيده أيضاً حديث أنس
ابن مالك مرفوعاً : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها
فإن الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكرى . رواه أحمد ومسلم .

هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَاطِ عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ . وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ ، ضَعْفُهُ بِحُجِيِّ بْنِ
سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

فإن قيل : كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة حتى طلعت الشمس ،
مع قوله صلى الله عليه وسلم : إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .

الجواب من وجهين : أحدهما وأشهرهما ، أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما
يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالام ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره
عما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة ، وإن كان القلب يقظان .
والثاني أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ،
والثاني : لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح
المعتمد هو الأول .

قوله : (ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة . وصالح بن أبي الأخضر يضعف
في الحديث) ولكنه لم يتفرد به بل تابعه يونس ، ففي صحيح مسلم : حدثني حرملة
ابن يحيى التميمي ، قال أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من
غزوة خيبر . الحديث . وتابعه أيضاً معمر عند أبي داود . وصالح بن أبي
الأخضر هذا هو النجاشي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ، ضعيف يعتبر به
من السابعة .